المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. ... . الرقم

٢ ر٢١٧
ح ٠ م

حاشية الأمير على شرح الزرقاني على العزيه ، تأليف محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوى ، الأزهرى المعروف بالامير ١١٥٤-١٢٣٢ هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٢٣ س ٢٣٫٥×١٦٫٣ سم

٣٥٤١ ١١٠ ق

نسخة جيده خطها نسخي معتاد ، ناقصة الآخر

الاعلام ٧ : ٢٩٨ ، فهرس دار الكتب المصرية ١ : ٤٧٩

١- المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية أ- الامير ، محمد بن محمد ١٢٣٢ هـ ب- تاريخ النسخ

٣٥٤١

حاشية الامير على شرح ع/ الزرقاني

هذه حاشية الشيخ العالم
العامل استاذنا سيدي محمد
الامير على شرح العلامة
الشيخ عبد الباقي الزرقاني
على العزية اطال
الله حياته
ونفعنا به
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله لا احصي ثناء عليه كما اثنى على نفسه **واشهد** ان
لا اله الا الله **واشهد** ان محمدا عبده ورسوله امام حضرة قدسه
اما بعد فيقول اسير القصور والتقصير من لا قول له ولا
عمل عبد الله محمد الامير لطف الله به والمسلمين قد جاء في الحديث
الشريف اطلبوا العلم ولو بالصين ومن يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ولا يجد الناس اعلم من عالم المدينة فانما ينفسح طيبها
مهبط الوحي الذي راح جبريل عليه السلام بين بيوتها وجا
منشأ عز الاسلام … الانصار الذي … صلى الله عليه
وسلم ومأوى المهاجرين ودار الخلفاء الراشدين بحيث ان اهلها
فازوا بقصب السبق في خطاب كنتم خير امة اخرجت للناس
ومن يشاقق الله ورسوله ويتبع غير سبيل المؤمنين
وبالاجماع مالك نشأ فيها واد … انظروا … بحيث
يقدم لعمل اهلها وعلمهم مع ما علم من … رضي الله عنه للاحداث
والابتداع وسده ابواب الحيل والخداع والاتفاق على امانته
ودينه وهو الثقة فقد اخذوا عنه الائمة وتشرفوا بذلك
مباشرة وبواسطة كالشافعي واحمد والبخاري وغيرهم
وبركته لا يعرف مالكي اعترف وان منا لطف كتب من هم
شرح العلامة لطف الخلف والخلف الشيخ عبد الباقي على
العزية فتوشحت … بما تيسر في هذه الورقات وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب فالانسب التكلم على البسملة لعله اذا
بالفقه لكونه سور الخفيف وعليه تقتضيه نهي والعذ المشروع
فيه حتى قيل ان غيره قصور او تقصير فاصل حكمها الندب

كسائر

كسائر الاذكار وتتأكد فيما ورد فيه بخصوصه من غالب ذوات
البال ولو شعرا على ما انحط عليه كلام الحطاب وحكي خلافا
عن الشعبي والزهري وحمله على شعر غير العلم والوعظ
ويعرض لها غير الندب كالوجوب اذا انذرت بخصوصها وعلى
ولو مع العزم لغير مراعاة الخلاف وان كرهت في المشهور
نظرا لذات الذكر كرابع النحر واما الواجب في الذكاة فمطلق
اسم الله وتحرم في المحرمات على الاظهر ومن ابتدا براة عند ابن
حجر وقال الرملي بالكراهة واما في اثنائها فتكره عند الاول
وتندب عند الثاني ولا اعلم نصا لاصحابنا والظاهر موافقة
الرملي فان الحرمة انما هي بجعلها اول كل سورة من القرآن
فكانه الحق بها ما ليس منه وليس ذلك من هنا قال الخادمي
في بسملته ان قال بعض الله عنه بشربه الخمر ونحوه يكفر على
ما في الخلاصة لان التبرك والاستعانة بذكره لا تتصور الا فيما
فيه اذنه ورضاه ويؤيده ما في آخر صيد الدر المختار ورأيت
بخط ثقة من سرق شاة فذبحها بتسميته فوجدها
صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام
القطعي بلا تملك ولا اذن … منها الاكل وعلة التكفير
ممنوعة فانه المعنى على الخير والشر على ان لازم المذهب ليس بمذهب
بل القول بالكراهة منه وجيه وقد رجح بركة الوقت
العلامة العدوي في حاشية الخرشي في تسمية الوضوء
تبعا للشبرخيتي وغيره كونه لان الحسنات يذهبن
السيئات لا العكس وان كان التحريم اوجه كما قلنا لما ورد
ان الله يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم بما له العقاب

جزاونا قاخصوصا وقد قيل بالكفر نعم يخفف الامر في الحدا م
العارض كالوطي في الحيض فيتعلق استواء الطرفين وان ادعي (لعله وان ادعاه)
الخادمي في نحو القيام والقعود اذ هي في محل ذاتها ذكر وتعارض
مقتضيين بعيد وقول المختصر وجازته كتمود نقل الاظهر انه
اراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص وكذا قول الشاطبي
ولا بد منها في ابتدا كل سورة سواها وفي الاجزا خير من تلا
واراد بلا بد تحتم الرواية وينبغي لمن اتى بها في محل ان يقصد
التبرك والتحصن لتفسيره صونا لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات
كما في الخادمي فيصح بالتحصن لذوات البال ولا ينظر لمثل ذلك
في المحرمات قوله يقول لعله التفاته عن التكلم في مثل هذا بعد
لان اسلوب التعبير في انه يدعي لتفسيره قولا ادخله افكا انه
في تنفله عن تفسيم اجنبي منها وذلك نهاية قاله القطب الشاذلي
اليسقه منه نفسي فكيف منه غيره وبعيد ما في الحاشية من
دعوى التجريد خصوصا في الاسم العلم بعد والدعا اذ لا تلاحظ
المغايرة في الدعا قوله العبد يشمل غير العاقل لاية ان الذين
تدعون من دون الله عباد وبعد تغليب المشاكلة قوله يوسف
مثلث السين مع الهمزة والواو عبراني معناه حسن الوجه
قوله الزرقاني يصح صرفه لوجه الباقي باعتبار اصله وان
ولد بالقاهرة قوله الاماني بتخفيف اليا واصلها التشديد
واصل مفردها امنوية كاعجوبة اجتمعت الواو واليا [illegible] ولو
قال وجمعها في دار الرحمة والنهاية لازدوج الفقرات لان كل سجعة
كشطر بيت قوله الحمد لله في مقول القول في بعض الحواشي حمل القول
في مثل هذا على الكلام النفسي او اللفظ لانه احد اللسانين

لعدم

لعدم الجزم بالالفاظ الخارجية قوله سيدنا في الحاشية
اصل السيد متولي السواد اي الجماعة الكثيرة ثم
يقال سيد القوم ولا يقال سيد الفرس ولكن ان تقول
سيد العبد وسيد الامة بخلاف ذلك فالاولى اخذه من
السودد الشرف قوله اجمعين في الحاشية ليس تأكيدا
لمجموع الال والاصحاب لان التوكيد تابع في الاعراب ولا اعراب
للمجموع ولك ان تقول لا ينظر النحاة لمثل هذا الا ترى انه
النعت تابع وقال ابن مالك
ونعت معمولي وحيدي معنى وعمل اتبع بغير استثنا
قال الاشموني اي اتبع ذلك مطلقا نحو جا زيد واتى عمرو
العاقلان وهذا زيد وذلك خالد الكريمان ورايت زيدا
وابصرت عمرا الظريفين فهنا اقطعا نعته للمجموع ضرورة
انه منفي قوله كلما في الحاشية سورته الظرفية
لكل من اضافتها لما المصدرية وتسمح في الاضافة لها
فانها حرف بمعنى المصدر المنسبك النايب عن الظرف ثم قال
ما ذكره الشارح احسن من غيره لان الذاكرين له تعالى
اكثر من الغافلين عنه والغافلين عن صلى الله عليه وسلم اكثر
من الذاكرين له وان كان المنقول عن الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وقد يقال ما للامام اولى بناء على انه ضمير
الغيبة مقيد اذ اما لانها لله تعالى اولى صلى الله عليه وسلم وذكر
الشيخ الواحد والغفلة عنه لا يخلو عنها الدهر بخلاف
ما ذكره الشارح فلا ينتفي بالغفلة عن الله تعالى فتنتفي الصلاة

ومنه ثم في بعض الحواشي يحتمل اتحاد الضمير اتفاقا والله اعلم بما ذكرنا
فقد بر قوله والله ارجو قبوله يحتمل انه من ارجو معنى اسيل فعداه
للمفعولين بنفسه ويحتمل حذف الجار من الاول اي ومن الله ارجو
او من الثاني اي وارجو الله في قبوله قوله لم تمه جملة مستانفة
للتنزيه ولم يجعلها حالا من الضمير كما هو عادة الجمل بعد المعارف
لان الحال قيد وليس المعنى على التقييد قوله مشيرا الخ هذا
تسهيل لرسم المتكرر عليه خصوصا مع متشعبات التاليف من
مراجعاته واختياراته وسنن

لا يعرف الشوق الا من يكابده ولا الصبابة الا من يعانيها

واما المراة بعد فالادب انه لا تغير اسماء الانسان قوله وجعلته
جزءانه بعض الحواشي هذا الغلبة والا فاول عبارته منها ليست
كذلك وبناه على تقسيم المنح جعل الكلام في كلام واحد
وفسره شيخنا بانه لا يعبر بقولات كالحواشي قوله فعلته الفاء
للترتيب الذكري لان الثاني فصل بالمقول او ان المعنى اردت
جعله فعلت خصوصا ان كانت الخطبة متقدمة وفي بعض
الحواشي من حمل القول على الفعل كما لا يخفى ه هكذا افسر ان
هذا انما يصار له بقرينة كذكر اليد بدليل ان القول مسلط على قوله
اردف الخ وجملة البسملة والحمدلة معمولة لقول محذوف والاصل
قلت في شرحي قوله بسم الله الخ اردف الخ واتكل الشارح على وضوح
المراد واختلاف الرسم بالحمرة والسواد ويحتمل انه مسلط على
البسملة والحمدلة ايضا حكاية عن المصنف قوله بالتحميد ال للعهد اي
بهذا الحمد الذي صدر منه بخصوص هذه الصيغة فان المراد برواية
الحمد لله بالرفع على الحكاية يتوقف عليها والا فهم كمال الاقتداء بالكتاب

انما

انما يحصل بصيغته ويكون الحمد رديفا فلا يقال يحصل الجمع لو قدم
الحمد قوله بحمد الله تعالى قد رواية بذكر الله من حيث احتمالها
تخصيص مادة الحمد وان ادعى شيخنا ردها مشيرا للاعتراض
على الشارح من قوله فيما ياتي ابتدا بحمد الله وبذكر الله المقتضي
عدم الاتحاد فقد بر قوله الخطيب هو الحافظ ابو بكر البغدادي
وكتابه الجامع لاداب الشيخ والسامع وفي بعض الحواشي ان رواية
الجامع اقطع ليس فيه [illegible] ان التسمية [illegible] مستحدثة او روي
بالمعنى قوله ما شملها يعني على سبيل التوزيع لا الكلي المتفق
والا بعد الحول الثالثة الاتي قوله سبب وبها حقيقته قبل الوجه
الحقيقي بالباء فقط فاجيب بان المعتبر ما قصد له وانه والبا
وسيلة لا بعد [illegible] البسملة [illegible] واحد عرفا حصل به البدء
ولا ينظر لتقدم بعض اجزائها على بعض كما يقال القرآن في اعلى مراتب
البلاغة ولا ينافي ذلك ان بعض اجزائه ابلغ من البعض ظاهر
النظم المرور على طريقة عبد الحكيم على الخيالي من ان البدايتين
متباينان فالحقيقي ما كان بالنسبة لجميع ما عداه والاضافي
ما كان بالنسبة للبعض على قياس القصر الحقيقي والاضافي
وان كان المشهور ان الاضافي اعم وعليه ففي البسملة الابتدا ان
قوله ليس المراد بالحمد الاول ليس المراد بالحمد لله بالحكاية
لانه هو المتوهم فيه ذلك وكانه لم يعرج على ذلك لما قيل ان رواية
الرفع لم يصح بها احد من المحدثين وانما غاية الامر ضبط الدال
في بعض كتب الحديث في بعض كتب الحكاية بالضم بالقلم قوله
بالجميل في الحاشية الباء للتعدية وقد يقال ان اريد التعدية العامة
فهي لا تعد معنى مستقلا بل هي مشترك بين جميع حروف الجر كما

قرر في محله وان اريد الخاصة فهي ما كان مدخولها معمولا به معنى
وهي المقارنة للهمزة كذهب الله بنورهم اي اذهبه الله بنورهم
وهذا لا يظهر هنا فلعل البا للالصاق لان الوصف لا يصف بالجميل
اي متعلقة به او للاستعانة لان صفته تعينك على وصفك اياه
قوله على الجميل الاختياري على جهة التعظيم لا تتوهم انه من باب
تعلق حرف الجر الممنوع لان على الاولى للتعليل والثانية للاستعلا
المجازي ثم ان الشارح يشير الى ان المراد بالحمد في الحديث اللغوي
وهو ما جزم به بعضهم قايلا اللفظ لا يصرف عن معناه اللغوي
الا الدليل قوله الناصر اللقاني قال في ذيل الديباج عمرحتى
انحصر اهل الازهر في جميع المذاهب في تلامذته وتلامذة
تلامذته وكان حافظا لقاموس العلم لا يفتر عن تحصيله قط
وارسل له نايب السلطنة يطلب ان يجتمع به في الازهر فابى وقال
يتركني وادعو له ولم يتعرض بالتاليف الا حاشية على التوضيح
للشيخ خليل وغيرها مما ينسب له جمع من طلبته لكلامه
قوله ولذلك ترك الاتيان بالعاطف اعترضه الشيخ بان
البدا العرفي يحصل مع العاطف الا ترى التشهد والصلاة
والسلام وقد يقال مراد الشارح انه لما كان كل منهما مقصودا
بالبدا ناسب ترك العطف لان البدا انما يتوقف على
تركه وانما عطف التشهد والصلاة لان حديثهما
لم يبلغ في القوة حديث البسملة والحمدلة قوله
واستخرج فيه راحة من كلام محي الدين ابن العربي
حيث ادعى ان البسملة متعلقة بالحمد على حمد الله نفسه
باسمايه ذكره في الفتوحات المكية قوله الزرقاني

يعني

الزرقاني يعني الشيخ احمد ابن محمد احد تلامذة
الناصر قوله اللهم عادتهم ذكرها اول الجواب البعيد
كانهم يتضرعون الى الله تعالى في وضوح بعد الامر
الخفي والاستثنا من المفهوم اي ولا يظهر فيما فرضه
فلا يتم الجواب الا ان يقال الخ قوله بينهما تخالف بين
البسملة والحمدلة في كلام المولفين ومعنى في الجملة
كان بينهما فاصلا اولا وينزل الفاصل منزلة العدم
ويحتمل ان المراد الجمع بين الحديثين ومعنى في الجملة
ولو في بعض الاحوال اعني عدم الفصل الا بالنسبة
لكل احد فتدبر قوله على الجوابين الاولين واما
على الرابع فلان هذا الشي لا يعطف واما الثالث
فتعرض له الشارح سابقا فيسقط ما في الحاشية
قوله وهو خلاف الاولى فاجتنبه هنا وفعله في التشهد
لشي اخر وذنب اخف من ذنبين فلا يرد على الشارح
ما في الحاشية قوله كالاول لمساواة الحديثين في
اصل القوة بخلاف التشهد كما سبق واعلم ان
الجواب الاخير لا يظهر على الوجه الثاني بل السوال
المذكور لا يتوجه على الوجه الثاني لانه في ثاني حال
وذلك انه حيث حمل الحمد على الكلي يقال نعم
حاصل بالبسملة فلم اتى بالحمدلة فيقال لمزيد الثنا
وتوكيده فيقال هلا عطف فيجاب بان الجملة اذا
اكدت ما قبلها كان بينهما كمال الاتصال فلا يصح
العطف كما قرر في علم المعاني قوله واعلم الخ هذه

ولعله على الجواب

العبارة فيها مع بعضه ما سبق بعض تكرار كما افاده
الشارح بعد وكانه اطلع على العبارة الثانية بعد ان وضع
الاولى فوضع الثانية ايضا لما راى فيها ايضا من مزيد
الفايدة ولم يبال بالتكرار قوله باموار خمسة
يعني بجملتها ومتى انتفى واحد فلا معارضة و
ويوجه مما سبق سادسة ويعوانه لا يدعي استخراجها
قوله ثانيها ان لا يكون البدا ممتدا بعدا منه الشرح
على انه الحقيقي يشمل العرفي فانه حقيقي في
العرف والاخر لازم للاول ولو قال احدها انه
لا يكون البدا في احدها اضافيا لكان احسن
فتدبر واعلم ان الابتدا الاضافي او العرفي بل
الابتدا مطلقا يرجع لمعنى التقديم فلا معنى
لقول بعض الحواشي بعد ان فرغ من الكلام على
عبارة الشرح ويقال البدا في الحد يبني بمعنى
التقديم قال في المقرب بدا بالشي اذا قدمه
ولا مانع من تقديم اشيا متعددة على شي واحد
فلا حاجة لما تكلفوه في دفع ابهام كلامه وفيه
انه متى قدم شي فان تقديمه غير الا بالاضافة
للمقصود الاني او بالمعنى العرفي فلم ياته من عنده
بشي زايد فتامل قوله صلة لبيد اي متعلقة
به على معنى الالصاق فيكون من خواصها مبدوا به
مقدما قوله لا تنافي الاستعانة باخر الكلام
في الاستعانة حال البدا وهو يتوقف على النطق

بالمستعان

بالمستعان به في الابتدا الما وجهوا به انشايته عن الجملة
فما زال التعارض وجوابه ان الاستعانة تحصل بعد النطق
كما قالوا البركة تعود للفعل بتمامه وان كان النطق في
الابتدا فقط ولذا اختاروا تقدير المتعلق خاصا
فالمتكلم ينطق بكل منهما ثم يبتدوا مستعينا بهما
وانه تقدما على البداة فتدبر قوله على الاول نحو
انها في الحد بمعنى للاستعانة وهذا راجع لقوله
الاستعانة باخرا ما على الثاني او في احدها فليس
ثم استعانة باخر بل بدايته فتامل قوله وهي تصدق
الى هذه المعنى قد يدعى انه مبني على جعل الباصلة
لبيد فيكون حال البدا في المقصود بادبا وقوله
لا في ابتدا اي ليست البركة قاصرة على
الابتدا لها احدهما التقدم منه والثاني لكونه الجزء
الاول قوله في الفعل متعلق بالتبرك وقوله
لا في ابتدا به اي ليست البركة قاصرة على الابتدا
قوله للحبالي هو العلامة احمد بن موسى كان
خيفا ربما ادخل جميع ذراعه من حلقة ابهام سنع
السبابة من اليد الاخرى وكان ياكل في اليوم
والليلة اكلة واحدة خفيفة
وقل ما ابصرته عيناك من رجل الا ومعناه ان فكرته — في لقبه
قوله بامور قيل لم يرد الا امر واحد وهو ان
الاستعانة انما تكون فيما له عظم وبال والبدا انفسه
ميسوره المولى تعالى لكل احد فضلا منه وحاصل ما اجاب
به ابن القاسم ان البدا يعظم بعظم المبدو به قوله

وهو قوله ثم

كتابة ولو بعد فانيه في المؤلف الاعمى مثلا فتامل ويحتمل
ايضا حمله علي حالة فليتبر في التبرك والا استقلت
قوله المطروقات يحتمل ان صيغته اسم المفعول بمعنى
اسم الفاعل اي طارقات السماع علي حد حجابا مستورا
بمعنى ساترا ويحتمل ان المراد ما طرقه الذهن اي
توجه اليه واذكر قوله صيغ كثيرة في الخطاب
وغيره اذا حلف ليحمدن الله بافضل المحامد يبر
بهذه وتعالى انا اراد الثواب فمقبعه ولا يلزم منه
ورود شي نبغي زايد عليه في الواقع وان اراد
البلاغة فلا تنتهي لحد فالاقرب اطلاق الحنث في
وسيد الحامدين قال لا احصي ثنا عليك والحالف
لا يحيط بحقيقة ما ياتي لنفسه فتنبه قوله عدد
خلقه كلهم قالوا في نحو هذا انه يحصل الثواب بزيادة
العدد لكنه لا يوازي من فضل مراته ذلك العدد
بالفعل والمراد علي جميع النعم اجمالا وكذا قوله كما
ينبغي والا فحقيقة ذلك لا يمكن البشر قوله ما ورد
فيها ذكروا ان رجلا قال الاولى بعرفة فلما كان العام
القابل اراد ان يقولها فهتف به الهاتف كف عنه هذا
فانا منه العام الماضي ما فرغنا من كتابة ثوابها الي
الآن وهذا يقتضي انه هاتف ملكي وهو مشكل
فان الملايكة لا تامر بالكف عن ذكر الله تعالى فلعله
في تلقي الهاتف غلطا قوله يحمد لله في ظاهر الذكر
مجرد المقول وقوله الي اخر السورة يقتضي انه يوتى
بالامر بالتكبير مع انه معطوف علي الامر بالقول

فليحرر

فليحرر قوله بوافي نعمه فسر الرماني علي المختصر
الموافاة حتى يكون الحمد علي النعم وهذا ادعا
اجمالي مبالغة وتخييلا قوله مزيده اشارة الي
النعم المستقبلة وما قبله الي النعم الحاصلة قوله
المنظير قيل الذي في الحديث ابن المنظور لاحضار
المعجز من غيره قوله والتسبيح بطريق اللزوم
لانه يلزم من الثنا بالجميل التنزيه من غيره قوله
وسلك الي اخره مناسبة البيع انه تبع ما صنعه فعل
وعد الله ولم يوف واجيب بان هذا من كلام الخطاب
وقوله اولي في عبارة الخطاب للامام ابي نصر قوله
علي كل حال شيخنا علي بمعنى في او الحمد علي المكروه
من حيث انه عدل او الثواب او حصول ما هو اعظم
منه قوله عطف تفسير لكن العبارة للغنيمي
فقصده تمارضا التنبيه علي ما في كلام الغنيمي
لكن كان الاحسن ان يقول قال الشيخ ثم يقول
والعطف في كلامه للتفسير وبعد فعيد ان
الاول اوضح فالعطف مرادف لا مفسر ثم الاولى
حمل الاعتراف علي القلبي والعطف علي المغايرة
ويكون موافقا لما نقله بعد قوله صميم القلب
او من اضافة الصفة اي القلب الصميم الجازم
وفي الحاشية تفسيره بالوسط ثم لا داعي لنسبة
ذلك للسهو مع وضوحه قوله معبود كانه رسم
علي لغة ربيعة والا فالتشبيه بالمضاف بنصبه
قوله بدلك اي بالعبادة بحق وقوله بالاسما الباء

الباقية للميت وقوله ازلا وابدا يشكل رجوعه للاسما بانها الفاظ
حادثة والتسمية تابعة لها واجيب عنه في علم الكلام بامور منها
انه المراد قدم مسمياتها وان رجعت للذات والصفات
لان التوحيد خطر وكله فيه انه لا يناسب مخالفة المعتزلة
فيه وقيل اسمايه كلامه القديم وفي الملوي على الشيخ عبد السلام
حمل القدم في الاسما على الزماني اي ان الله تعالى سمي نفسه
بها قبل الخلق ثم الهمها للنور المحمدي ثم للملايكة ثم بقية الخلق
خلافا للمعتزلة القايلين ان الخلق هم الذين وضعوا له الاسما
قوله ولا في اسمايه اي بجموعها فلا ينافي اطلاق البعض على
غيره كروف رحيم وفي قوله لا شريك له تاكيد لوحده على حل
الشر والاية دليل لقوله في ملكه قوله عبده ورسوله في الحديث
لا تطروني كما اطرت النصارى المسيح ولكن قولوا عبد الله
ورسوله والاطرا المبالغة في المدح حتى عبدوه قوله ولم يجب
اي والتنبيه اولى وان لم يجب قوله خارج الصلاة اما فيها فاوجبها
بعضهم كالشافعي في التشهد الاخير قوله في العمر وقيل
في كل مجلس ذكر فيه وقيل بتكرر الوجوب بتكرر ذكره
صلى الله عليه وسلم وكذا الثنا على الله كلما ذكر قوله وزاد
كالشهادة لا معنى لتلك الزيادة مع تقدم الشهادة في عبارة
الشرح الا ان يريد الزيادة باعتبار ما نقله عن الشفا وحاصل
كلام الشارح الاشتراك في الثواب والتفصيل في العقاب
قوله الرابع حذف الاول واعلم ان وجوب الشهادتين وجوب
الفروع بالنسبة لمن نشا في الاسلام اما اولاد الكفار فلا تجري
عليهم احكام الاسلام الا بهما قوله منه يصح قوله تعالى ابن
السنوسي بتبرعه هذه الاشيا بالحج ونحوه واقره الحطاب فيكتفي

بالظاهر

والاطرا

بالظاهر القوي وتمارنا العقاب قوله وفي شيخ الاسلام في النكرة قال
شيخ الاسلام عقبه قول المحلي الحمد المقيد واجب معنى وجوبه انه
يقع واجبا لا بمعنى انه اذا انعم الله تعالى على عبده بنعمة يجب عليه ان
يحمده عليها فحاصل كلام شيخ الاسلام ان معنى واجب يثاب
عليه لا انه واجب حقيقة ثم كلام شيخ الاسلام في مطلقه الحمد
على النعمة في كل مرة وكلامنا في الحمد مرة ولعل الشارح التفت
لان فواح هذه المرة تحت العموم وهو تخصيص العلما لها
بالوجوب قوله يوذن الحمد بازديادها اما منه فقبيل لان شكرتم
لازيدنكم واما الان الاقدار على الحمد نعمة تحسو لزيادة قوله
الحمد واجب للاتيان بتركه لا لفظا ولا نية الظاهر ان المراد الحمد اللغوي
لا العرفي المودي بصلاة ركعتين مثلا في الاولى ان يقول لا نية
ولا لفظا لانه يلزم منه تركه لفظا تركه نية ومعنى تركه نية انه
لا ينوي به الواجب وهذا على ان نية الفرض به واجبة والحق
كما في اللقاني على الجوهرة انه لا دليل على توقفه على نية بل هو
قبيل ادا الدين وبعضهم حمل النية هنا على الكلام النفسي
قوله وعليه فقولهم نحو تعالى التفريع على ما قبله اغلبية في الجز
الثاني فقط وكانه راى ان اغلبية الجز الاول محققه معلوم قوله
والقرافي يعني الكبير شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي
صاحب الذخيرة وغيرها تلميذ العز ابن عبد السلام سنة
الهنسا ماية بعد بدر الطيبي كانيا ثم للدرس منه جهة القرافة
فنسب لها ولهم قرافي اخر التامين بدر الدين محمد شيخ الاجهوري
وشارح المختصر وقد ترجمتهما في طبقات العلما وقوله لانه
الثواب يقتضي معرفة منه يثيب اي ان الانسان لا يثيبه الله الا
اذا عمل عملا يعني لا يجزم بالثواب شرعا فضلا منه تعالى الا بعد ذلك و

لم يعرفه كيف يعمل له عملا وفيه انه يكفي معرفته بوجه ما وهي حاصلة والا فكيف يطلب المجهول من كل وجه فالتحقيق كلام السعد لكن الصواب للشارح حفظه الله قوله باعتبار الاسباب فان السعد انما ذكره في التكليف بالمعرفة علي انها كيف ولا تكليف الا بفعل واما التعلم نفسه ففعل اختياري تكلف ويثاب عليه اذ انه هو فعله قوله اذ الديون مثلا دفع التبعات والودايع من كل ما لا احتياج لنية قوله كما للقرافي فان لم ينو الامتثال تسقط ما نيه الحاجة قوله بعد نية الفرض فقد تعالى نعم اليس من الوجوب التكليفي الذي الكلام فيه وانما هو وجوب وضعي حاصل الشرطية اجزا النائبة اذا تبين عدم الاولي او فسادها الجزاية قوله البساطي هو قاضي القضاة ابو عبد الله شمس الدين العلامة احمد بن احمد بن عثمان ابن نعيم بن محمد بن حسن بن غانم البساطي نسبة لبساط قرية بمصر ولد بها سنة ستين وسبع مائة وانتقل لمصر سنة ثمان وسبعين فبرع في العلوم واشتهر وعاش دهرا في بيوت السمك ونام علي قشر القصب ثم تحرك له الحظ فولي تدريس المالكية ومشيخة لفريق الملك الناصر ثم نقل بمكه البرقوقية والشيخونية بعد بهرام وولي القضا عام ثلاث وعشرين وثمانمائة فبقي عشرين سنة متوالية بلا عزل وحج سنة ثلاث وثلاثين فجاور وهو علي قضايه تزاحم عليه ائمة ساير المذاهب للاخذ عنه اول شيوخه النور الجلالي الفقيه لازمه عشرين سنة في الفقه والتفسير وغيرهما ولا حضر اشار اليه بقراته المعقولات علي العز ابن جماعة فلازمه وانتفع في الفقه في فنون كثيرة بابن خلدون واصول الفقه والعربية علي الشمس الركراكي والفقه علي التاج بهرام وغيره والفرايض والحساب علي ابن الهايم والقراات علي الشيخ نور الدين اخي بهرام ممن اخذ عنه ابو القاسم النويري والكمال ابن الهمام والثعالبي والنور السنهوري ......

...... ومحمد بن ابراهيم بن فرحون والتقي الشمني والشمس السخاوي

ومنه

ومن تاليفه المفيد في الفقه متن جعله علي تصحيح ابن الحاجب وشرحه لم يكمله وشرح المختصر فيه كثير من الابحاث اللفظية علي نقيض فيه في معرفته وشرح ابن الحاجب لم يكمله وحاشية علي المطول وحاشية علي المطالع واخري علي المواقف ونكت علي الطوالع ورسالة في المفاخرة بين مصر والشام بديعة وكتب علي مفردات ابن البيطار وشرح تائية ابن الفارض وغير ذلك وله نثر ونظم مقبول ممن نظمه عقب رجوعه من المجاورة

ولم انس ذاك الانس والقوم رحل ونحن ضيوف والمقرب تتنوع

وعشاق ليلي بين باك وصائح وآخر مصروع بوصل يمتع

واخر في السر الالهي مقيسم تنوش به الامواج حيا وتدفع

مات بالقولنج ليلة الجمعة ثالث عشر رمضان سنة اثنين واربعين وثمانمائة وصلي عليه الحافظ ابن حجر ورثته ولده في الفحص والناصرية بعده ورثاه الشهاب المنوفي بقوله

مات قاضي القضاة يا عين فابكي واطوي بعده بساط البساطي

وابكي شمسا اغارها القبر وافرت للثري وجنتيك بعد البساطي

قوله تساويهما بل اكدية السلام وان قدم الصلاة قوله ان لم يكن بد احق لعل هذا القيد من دليل السنية او اسم لعل المراد مجرد الاسم ولو لم يكن ذكر الركان سمي غيره او جهل ذكره سميته واوصافه قوله وفي صلاة الجنازة تاكيدا زايدا علي مطلقه الدعا وله الوجه المشافهة قوله الرسايل اي المكتوبات اول من احدثه بنو مروان وقيل الصديق رضي الله تعالي عنه قوله الثنا عليه داخل في ذكره قوله طنين الاذن قيل لان سببه سماع الروح تشنيع النبي صلي الله عليه وسلم لصاحبها وظاهره ان الطنين قد يحصل لعارض طبيعي قوله والسبت والاحد لعله لا اشتغال اليهود والنصاري بما يقتضيه صلي الله عليه وسلم فتاكد ادخال السرور عليه بها او لانه كرما حصل لنا بركته من اصابة افضل ايام الاسبوع اعني الجمعة وقد اخطانه اليهود حيث امروا بالتماسه الي السبت والنصاري الي الاحد قوله

الجماع لعله بعد الجنابة او اتى بها تعجبا واستقطابا للذة الجماع فيرجع
للتعجب ووجه الكراهة في ذلك انه اخرجها عن وجه العبادة وفيه
انه ورد سبحان الله للتعجب فاما ان يلتزم كراهة هذا او يقال
هو شيء سمع فلا يوسع الخرق ويتصرف في غيره وبعد فالكراهة
عند التعجب غير متفق عليها كما في بعض الحواشي ووجه كراهتها
عند العثرة ان الغالب انها لا تخرج في هذه الحالة بشيء خاطر
اما ان صلي عليه صلى الله عليه وسلم عند الجماع نظرا الى كونه من الملاذ
التي هي بدركته وعند العثرة بانشراح صدر او لانه تذكر
ما اصيب به صلى الله عليه وسلم وعند التعجب نظرا الى انه اوصافه
صلى الله عليه وسلم احسن واعجب او تخصيصا للمتعجب منه بدركتها
فالظاهر عدم الكراهة **قوله** وحاجة الانسان الظرفيها وفي موضع
الاقذار كراهة التحريم **قوله** وعند الاكل لعل وجه الكراهة فيه
ان الوارد فيه التسمية وفيه انه يمكن الجمع فلعل الكراهة لمن
تعيد به او يعتقد انها طلبا بخصوصه في ذلك الوقت
قوله الاعراس بالفتح الافراح **قوله** الذبح قيل الكراهة
تحاشيا عن ذكر غير الله كما تهل النصارى على اسم المسيح **قوله**
العاطس لتعليم لانه خلاف الوارد من الحمد تطهيرا ما سبق في الاكل **قوله**
ونظم مسبه معطوف على مدخول على وعلة الاقتصار فيه بقوله
اذا سقط الخ وقد نسب عج في شرح المختصر هذا النظم لبعض
المغاربة **قوله** حوقالخ هذه العلة تفيد كراهة الامر بذكر الله الخ
قوله او كالالة ظاهر الاول انه التحقيقة ولا بعد لم ثم ان هذا
لا ينتج التحريم وقد اجازوا ان البا في البسملة للالة وقالوا الالة
جهة كمال من حيث توقف المقصود عليها **قوله** لخبر ضعيف قال
فيه لا تجعلوني كقدح الراكب وهو انا يشربه يوخره عادة لتمام
التحميل والا متعه فيجعله خلف ظهره **قوله** تبعا للتتائي اي في
النقل **قوله** شيخنا الشنواني يعني ابا بكر المشهور وهذا من كلام
الاجهوري فلذا قال بعد انتهى **قوله** سابر يحتمل ان همزه بدل من
واو

واو من سور البلد المحيط بها فيكون معناه جميع وهو عطف عام
ويحتمل من السور بالهمز فضلة الشراب فمعناه باق **قوله** الى يوم
الدين يعني الى قرب لان المومنين يموتون قبل ذلك بريح لينة **قوله**
وسريانية هم ادريس ونوح ولوط وابراهيم وما بقي عبراني *(margin: ويونس هو)*
اي يعقوب ونوه ...... ولبعضهم تكلم ابراهيم باللغتين وقد
قلت فيما المنظم
صد شمس للعبراني دنا لي السرياني يعقوب مع بنيه جميعهم عبراني
ولا تلبس اله البد اوود ودانيال ولا اليا بيوسف لان هولاء من
بني اسرائيل وهو يعقوب ثم نبي شيث واسحاق واما آدم فعلمه
الله جميع اللغات وقوله لم يبعث في العرب غير محمد صلى الله عليه
وسلم اراد بهم عرب الحجاز وهم اولاد اسماعيل لا العرب القديمة كعاد
الذين كانوا ما سواها **قوله** ابي الحسن كني نفسه لان الشخص اذا *(margin: لعله ابو)*
اشتهر بالكنية او اللقب بحيث لا يعرف الا بها لم يكره ذلك من
تركية النفس **قوله** ولو الديه الماخوذ من النصوص الشرعية
فتح الدال اعتنا بالوالدين مباشرة وغيرها يندرج في
العموم بعد **قوله** وافسح اي التوسع في الاستعمال **قوله** يجري في
الحاشية انه مختص بالخلاف الانشا قلت وهو التفاته لذاته
المطلوب اما في الاصطلاح فقاصر على الخبر لانه الدعوى عقبه
الاستدلال عليها وبعد ذلك نتيجة وقبله دعوى فقط فالعقد
لبيان الواقع **قوله** مطلق الدليل فيشمل الظني **قوله** المراد به
يعني المنطقي وهو القطعي **قوله** وتردد فيه اي في معنا
هل المراد ذات نسبة تامة او المراد بالنسبة الاضافة كان يقال *(margin: بلغ)*
مسئلة كذا لكن الاول في المسئلة بمعنى القضية والموت بمعنى
النسبة ففيه تكون استخدام مع انه معلوم ان القضية لا تكون الا

ذات نسبة والثانية في لفظ مستملة مع انه غير لازم واورد عليه انه يرد
علي تسميته مثل ما ورد علي الاول فانه معلوم من قوله بعد هذا عليه
والجواب بالايضاح مشترك فلا معنى للجزم بالتعريف **قوله** العبادات
قال شيخ الاسلام العبادة ما توقف على معرفة المعبود وعلى النية كالصلاة
وما توقف على المعرفة فقط قربة كالعتق وغيرهما كالنظر الموصل
للمعرفة وقد تعالى طاعة المجهول مستحيلة والمعرفة بوجه ما تكفي
في الكل حيث حصل بها الايمان والا فلا طاعة اينه فمنه قيل الفرق
اعتباري من حيث الامتثال والتقريب والخدمة **قوله** للتلخيص
للتلخيص اي للمقدمة الملخصة فلا تكرار **قوله** وسميتها
قيل التحقيق ان اسماء الكتب اعلام اجناس فورد بانه ان
نظر لتعدد الشيء بتعدد محله فكلاهما اجناسي والا فكلاهما
اعلام شخصية للاتحاد العرفي كما قيل في القرآن لا يتعدد
بتعدد القارئين **الباب الاول** **قوله** في
الطهارة اي ما يتعلق بها وجودا وعدما كالنواقض وفي
وفصل النجس **قوله** والمعنوية كالذنوب ان قلت
ان الذنوب افعال محسوسة قلت اراد ما نشا عنها
من جملة الدناءة المعنوية فالطهارة حقيقة في المعنوية
ايضا بدليل قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وقد قالوا التاكيد من
علامات الحقيقة فلذا استدل اهل السنة علي انه تعالى
كلام حقيقة باية وكلم الله موسى تكليما ومنه النادر كما في الشرح
الكبير قول الشاعر
بكي الخز من روح وانكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف
وقيل الطهارة في اللغة المعنوية مجاز **قوله** ابن مرزوق
هو الامام محمد بن احمد بن محمد بن ابي بكر بن مرزوق شارح
البردة والخزرجية وغيرهما ولم يكمل شرحه على خليل
كان اية في كل فن وعربية علم المدفون مع اصحابه مالك بمصر

احمد

احمد اجداده اخذ عن ابن عرفة والكودي والسراج
البلقيني والزين العراقي والمجد صاحب القاموس والمجد
النووي وابن خلدون وغيرهم وعنه القاضي عمر القلشاني
والثعالبي والقلصادي وابن ذكري وغيرهم ولد ليلة الاثنين
رابع عشر ربيع الاول عام سنة . . وستين وسبع مائة وتوفي
عصر يوم الخميس رابع عشر شعبان عام اثنين واربعين
وثمانمائة وصلي عليه بعد الجمعة وهو تلمساني **قوله** صفة
اي كيفية فلا يرد ان التعريف لا يمنع منه دخول ستر العورة
واستقبال القبلة لان هذه افعال ومقول الفعل غير مقول
الكيف **قوله** اي حكم بها ظ الظاهر انه اراد به ما صرح به غيره من
ان هذه ليست صفة وجودية حقيقية لا حسية كالسواد
والبياض ولا معنوية كالعلم وانما هي امر اعتباري يقدر
شرعا وصح جعله شرطا واسناد الايجاب والاحكام له
بل والتكليف باعتبار اسبابه من الافعال المخصوصة التي
تسمى طهارة مائية واما الطهارة التي سببها اصلي ذاتي
كالحياة والجمادية فلا تكليف بها البتة ومن عرف الطهارة
بانها رفع مانع الصلاة قطع نظره على الاول فقيد به **قوله**
اي نسببه اعترضه الابي تلميذ ابن عرفة بانها شرط
لا سبب واجاب ع بانها شرط للصلاة اي من حيث
الصحة وسبب في الجواز وقرر شيخنا علي كبير المختصر ان المراد
السبب اللغوي اي ما له دخل في الشيء وهو يشمل الشرط
والطهارة لها الاشرطية فقيد به **قوله** لتشبه الملك يعني
الاختصاص والاستحقاق عطف شبه واعترضه في الحاشية

بانه لا يلزم منه الاستحقاق الحصول بالفعل المراد وقد يقال لا يلزم من
الطهارة الاباحة بالفعل نعم الظاهر استحقاق الاباحة ان وجدت
بقية شروطها كالستر والاستقبال مع حلية الانتفاع بالثوب
او المكان المغصوب بخلاف النجس ما زال نجسا لا يستحق ذلك
وكان المصنف لاحظ في الاعتراض الاباحة من حيث النجاسة فقط
فتامل **قوله** لا للتعليل الظ انه صحيح وان بعد اذ قولنا لاجله ،،
لا يقتضي انه ليس له كما ادعاه في كبيره **قوله** ايه بالثوب في
الحاشية ما نصه فيه نظر بل الضمير راجع للموصوف ويوزع ولا
يخفى ان هذا مراد الشيخ واتكل على وضوح الحال خصوصا بعد
قوله والمراد به اي بالموصوف الثوب الخ لكن جرت عادة شيخنا بشد
الغارة على الشيخ ولو في اقل شيء وكان قصده التشحيذ رحم الله
الجميع ونفعنا بهم نعم اعترض بان طهارة ظاهر الجسد مخ
الحد خارجة فاجيب بان الحاملة ... وظاهر الجسد ملابس
للشخص بمعنى الهيكل المركب من الجسم والروح فاورد انه
لا حاجة لقوله او فيه على هذا فاجيب بان المراد الملابسة
الاتصالية اي بحيث ينتقل بانتقاله وذلك لا يدخل فيه
المكان فعلى هذا في كلام الشيخ قصور الا ان يريد بالثوب مطلق
الملابس **قوله** مكلفا او لا ان قلت لا منع في غير المكلف حتى
تتوقف الاباحة على الطهارة قلنا نريد بالمنع بالنسبة له
الفساد وبالجواز الصحة **قوله** اي طلب اباحتها يشير الى ان
السين والتاء للطلب واعترضه في الحاشية بانه لا معنى للطلب
هنا والاحسن انهما زائدتان والاضافة بيانية ولا يخفى ان بعد هذا
منه مثل ابن عرفة في مقام التعريف ويمكن تصحيح الطلب بحمله على

الاخذ

الاخذ في التحصيل كما يقال لطلبة العلم وطلبة المعالي اي ان الحدث
لا يجوز له شرعا طلب تحصيل اباحة الصلاة اي انه ما دام باقيا على
حدثه وينوي الاستمرار عليه فلا يمكن شرعا من تحصيل الاباحة فاذا
نوى الطهارة فالعزم عليها بمنزلتها فاذا تطهر يمكن من التحصيل
ببقية الشروط وما ذكره الشيخ من ان الاضافة بيانية لا يستقيم
في التعريف الثاني اعني منع استباحة الخ فليت شعري ما الذي
يصنع فيه والذي يظهر في التعريف ان المراد بالاستباحة نفس
الفعل يقال لا تستبيح عرضي اي لا تستبيح تنقيصه اي لا تفعله
وفلان يستبيح الدما اي يستبيح سفكها اي يفعله اشارة الى
انه انما يفعل المباح لا الممنوع ويمكن ان السين والتاء للنسبة والعد
في الاعتقاد كما يقال استحسنت هذا او استحسنته اي اي
اعتقاد اباحة الصلاة ممنوع بدون الطهارة فقد يرد **قوله** من
اجل حصول خبث يشير الى ان من للتعليل داخلة على السبب
الحامل على الطهارة ويصح انها للتعدية داخلة على المطهر منه وعليه
فالحدث بمعنى الوصف المقدر بالاعضا او المنع المترتب على الاعضاء
ومعنى الطهارة من الاخير الخروج عن تعلقه والمنع هو التحريم
وهو كلام الله الدال على حرمة الصلاة بلا وضوء قال الشيخ والمنع
ومعنى ترتبه على الاعضا تعلقه بها ولعله اراد تعلقه بوجود فعل
فيها ثم لا يليق ان يطلق على صفة القديم حدث مع انها من الحدوث
واستعماله في المستقذرات وعدم اذن به والتحقيق ان اسماء
الذات والصفات توقيفية فليس الحدث الا الاثنان الوصف
والخارج والخروج والاخيران لا يصحان في التعريف الا بجعل من تعليلية
وكلام الشيخ هنا صالح لان يراد بالمنع المانع بمعنى الممنوع بسببه فيصح

ترتيب

لا يتبعان

للوصف فقد بر **قوله** او بعضنا هذا نظر للثمرة وهو مرتبط فعل
المنزل المخاطب به والا فالشخص بتمامه يوصف بانه محدث في
القسمين نعم يقال محدث اصغر نظرا للثمرة السابقة او انه يمنع
ما يمنعه الاكبر **قوله** كنقض الوضوء فيه تسامح اذ هو سبب
في الحدث لا نفسه **قوله** واورد على تعريفه الخ اورد ايضا ان
اقتصاره على الصلاة قصور فانها تبيح غيرها كالطواف ومس
المصحف فاجيب بانه يلزم من اباحة الصلاة اباحة غيرها
ورده الاجهوري بان دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف وفيه
انه معنى بعضنا ان التعريف الناقص لا يكون بها تاما فتعريف الانسان
بالناطق حد تام نظرا الى ان الحيوان لازم للنطق لان دلالة
الالتزام غير منظور لها في الافادة البتة خصوصا في رسوم
الفقهاء المساقة في المعنى للاحكام على ان المراد على المميز ولا
يجب ذكر جميع الخصوصيات فكيف في تعريف الانسان حيوان
ضاحك مثلا واورد ايضا انه لا يشمل الوضوء المجدد فاجيب
بانه يبيح لولا المانع سبق مثله فان المثلين لا يجتمعان واعترضه
شيخنا فقوي على كبير الشر ان الاباحة في المجدد الجزئي من
مخالفة الاولى واورد ايضا وضوء الجنب ولا يخفى ان جواب
الشر بعدم النية متات في الكل **قوله** واجيب الخ اجيب
ايضا بان المعرف الطهارة التي يحصلها في نفسه لا لاجل نفسه
وعدم نية رفع الحدث في الثالث اذ قلت وكذا في الاولين اذ
شرطها الاسلام قلت المراد عدم النية مع امكانها كما يقال نفي
الشيء فرع صحة ثبوته وهي لا تمكن في الاولين وانما كان الكفر
والموت ما نعين لمنافاتهما لها فكانه قال لتعذر النية في الاولين
وعدم الاتيان بها في الثالث فقد بر **قوله** ليس بطهارة شرعية
اورد انها مطلوبة شرعا وانه كان ندبا فكان الشر اراد الطهارة
الشرعية

١٢

الشرعية المقابلة للنجاسة والحدث الرافعة لهما من قبيل الشيء اذا
اطلق ينصرف للفرد الكامل منه لكن هذا الاخص الثالث فتامل
قوله ويقابل الطهارة النجاسة اي في الجملة والا فطهارة الشخص
انما يقابلها الحدث لا النجاسة **قوله** صفة يخرج عنه الغصب لثوب
او مكان لانه فعل لا كيفية نظير ما سبق في الطهارة وكذلك استحلال
الصلاة فيه بزوال الغصب ليس بصفة حتى يورد على تعريف
الطهارة فان قلت ما آبار ثمود طاهرة لا تبيح الصلاة به وقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم بطرح ما عجن به قيل ذلك خاص بهم فلا يرد
النقض به لخروجه عن سنن القياس كشهادة خزيمة اه باختصار
من الرماصي كذا في بعض الحواشي والسؤال مبني على انه باب
للادلة ويقتصر على الاطلاق والصواب انها للملابسة وما ثمود
لا تبطله بالملابسة جملة مثلا وفساد التطهير به تعبدي كما
يا تي فاذا لم يامروا بغسل الثياب والاواني منه الخطاب عنه
الله حجة ان اطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعي تغليبا
لحكم جنسه عليه اذ لا منع فيه وهو ظاهر على تفسيره النجاسة
بكونه ممنوعا وهو غير الصفة الحكمية خلا فالحطاب في تحققه
فيمنع لولا العفو نظير الرخصة فقد بر **قوله** لا يقال له نجس
ولذا لما تعلل ابو هريرة بانه كان نجسا حين ناداه النبي صلى
الله عليه وسلم وهو غير متطهر فلم يجبه قال صلى الله عليه وسلم سبحان
الله ان المومن لا ينجس واما انما المشركون نجس فتشبيه بليغ
بجميع الجهة **قوله** تكليفية اي ابيح التكليف في كلام الشر **قوله**
المائية يعني طهارة الحدث فانها التي يقال فيها القيد لانها تكون
ترابية فلا يرد ما في بعض ما في بعض الحواشي من ان ظاهره ان
الشروط في مطلق الطهارة هو اخف شارحنا القيد من قوله

العشر ووجود ما يكفي من الماء المطلق ويبدل في التراب بالصعيد
قوله والبلوغ هذا شرط في الوجوب التكليفي واما الوضعي
وهو توقف الصحة عليها فلا يتوقف على البلوغ ثم يرد على
الثلاثة الاول وعلى ما زاده بعضهم انه لا يعد من شروط الشيء
الا الخاص وهذه لجميع التكاليف قوله وارتفاع دم الحيض قيل
هذا شرط صحة فانه عدم مناف والموجب النزول وقيل النزول
موجب بعيد والانقطاع محصل قريب قوله ودخول وقت قيل
هذا سبب في الوجوب كهو في الصلاة لا شرط قوله ارادة التلبس
هذا في النافلة قوله ولا غافل عنه قوله غير ساه قوله لكنه لا يصح
منهم الخ وفايدة ذلك زيادة عذابهم كما تفيده اية ما سلككم في سقر
الخ بل وعلى الضعيف الاسلام شرط في الامرين واما اصول
الشريعة وهي الاعتقادات فمخاطبون بها اجماعا قوله خروج
الحدث وفي وجوده في القصة كلام يأتي قوله تذكر الفائتة
الوجوب فيه مضيق الا العذر يأتي قوله صحيح فيه ان الاخر
شرط فيهما قوله والشك في الحدث واولى المتيقن قبل هذا
شرط فيهما الا ترى من توضا جازما بعدم الحدث ثم تبين
لم يجزه وقد يقال عدم الاجزاء ليس لعدم الحدث بل لعدم
نية رفعه ولو كان حاصلا فعدم الاجزاء لكونه الحدث شرط صحة
بل لعدم نية رفعه قوله من الماء المطلق فاوجدته صورة
الوضوء بالماء المضاف لم يصح قوله وجوب وصحة معا ولا يراعى عند
الاجتماع ما في شرط الصحة من وجوب التحصيل حتى يناقض شرط
الوجوب بل هو ما توقف عليه الامران وبعد فالذي من شروط
الوجوب في الماء تيسره والذي من شروط الصحة استعماله بالفعل

فليتامل

فليتامل قوله من شروط الماء الطهور الخ ظاهره ان الطهارة
توجد بغير الماء وان الطهور المطهر لغيره من خواص الماء والافقد
قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا
وقال اذا اصاب الاذى نعل احدكم بالتراب فانه له طهور بل على
المشهور ان رماد النجس ودخانه طاهران تكون النار طهورا الا
ان يدعى ان الحرق استحالة كتخلل الخمر ويقال في الاولين انهما في
حكم الطهورية حيث الترخيص والاباحة مع بقاء المانع بدليل صحة
المتيمم صلوته بالناس وانت جنب قوله سواء نزل الخ اعترض
بان ظاهره ان ماء البحر والنابع ليس من السماء مع انه يحتمل منه
قلنا انظر فلعله الكلام في الحالة الراهنة ثم افاد الاصل قوله
دليلا اعترض بان ما نكرة في الاثبات فلا تعم حتى ينتج جميع المدعى
واجيب بتضمنها للامتناع وهو يقتضي التعميم فاورد ان غاية
ما فيها ان كل ما طهور انزل من السماء لا ان كل ما انزل من السماء طهور
قلنا المورد اعتمد العموم بعد الوصف ونحن نعتبره قبله ثم
يرد الوصف عليه فقد يرتقيه انما عدل المص عن اية وينزل عليكم
من السماء ما ليطهركم به مع كونها اصرح ليترتب على ما ذكره تفسير
الطهور والاولى ان يقال عدل عنها لئلا يقال انها قضية عين في
تلك الغزوة فلا تشمل كلها قوله كانه يدعي المص اي لانه لا معنى
لذكر الاية في المختصر الا لاجل الاستدلال بها فوجب تقرير الدعوى
ولما كان يحتمل الاتيان بها لمجرد التبرك اتى الشر بكان المفيدة لعدم
الجزم وما قيل للتشبيه قوله ذاب ننفسه الخ فانه يصدق بعده
انه ذاب بفارقه فطرته بعد الذوب هل غيره ام لا وهو طاهر او
نجس ومنه غير المفارق الزرع والشجر لانه كالقرار له فلا يضر ولو

غير جميع اوصاف الخلقة كان موقرا او نحته خلافا لتفصيل ابن
عجلة وشمل الثلج الملح اذا ذاب فهو طهور الا المصنوع منه الزرع قوله
يجمع لتعدد انواعه وان كان افراده يقع على القليل والكثير
وتكلم على لفظ ماء ولم يتكلم على معناه وعرفه غيره بقوله بانه جوهر
لطيف سيال لا لون له يتلون بلون انائه والحق كما قال الرازي انه
لا لونا للزوم اللون لكل جوهر نعم للطافته يظهر منه لون
انائه من غير ان يقوم به لان الوصف لا ينتقل ولا يقوم بمحلين
ان قلت فالون الماء قلت المشاهد اصالة في غالبه
بياض مخالف لبياض اذا فرغ في الهواء ان قلت ان في
حديث عائشة ما هو الا الاسودان الماء والتمر قلت اما الاول
غلبته التمر لان الاكل اعظم منه المشروب اولان الغالب على
اوانيهم اذ ذاك السواد من الدباغ والادهان قوله مياه اصله لعلها مواه
فياوه منقلبة عن واو ولا يخفاك انهم قلبوا الهاء همزة في ماء
مع ان الهمزة اثقل ولم يتوصلوا لغير الهمزة فلعل ما قالوه
في النظر للقياس فقط قوله ما يتطهر يعني مطلق الطهارة
اللغوية الكافية لان التعريف في اللغة قوله على وجه مخصوص
هو الوجه الرافع للحدث وحكم الخبث بعض المحققين الطهور من
صيغ المبالغة فناسب ان يطلق على الطاهر المطهر قوله كالجنس
اي بالكاف هنا وفي الفصل لان هذا رسم بالخاصة والحكم لاحد
باجزاء الحقيقة قوله المطلق اي الماء المطلق وهو اخص عرفا
من مطلق الماء وان تساويا لغة فانه من اضافة الصفة للموصوف
قوله عند جمع مقابله ان المطلق خاص بما كان على اوصاف خلقته
فالمتغير بما لم يضر طهور وليس بمطلق قوله يصح ان يطلق عليه
عرفا الخ هذا يشمل المتغير بنحو دخان المصطكي المانع مع انه
ليس

ليس بمطلق ولا طهور قوله لازم لوحده كما فعله صاحب المختصر لهم
خلافا لمن قدره فيه اي الطهور ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد اعم من
ان يصدق عليه بقيد او لا فقيد به قوله لتغيره الخ فيه ان اوصاف كله
من العفن والملح من اصل خلقته فما معنى جعل احدهما متغيرا
دون الاخر على ان الحلو قيل انه كالطعام فينبغي النص عليه ووجه
بعضهم التوهم في الملح بانه ما عنه ابو كابار ثمود فلما قيل انه المراد
عنه اطلاق البحر وقد اغرق فيه قوم فرعون والعذب نهر قوله
النابع من بين اصابعه قال سيدي علي وفيه اشارة الى انه اصل كل
حياة وجعلنا من الماء كل شيء حي قوله لا على الاول يمكن ان المراد
بالمستخرج من حيوان ما العشاق فيه ان يخرج من حيوان كالعرق
والبول والدمع او باصطناع ومعالجة مثلا واما النابع من
اصابعه صلى الله عليه وسلم فهو طهور الشان فيه انه لا يخرج من حيوان
وخروجه خرقا للعادة وهو ابلغ من خروجه لموسى من حجر لانه
عهدت العيون من الاحجار والجبال قوله اشكال الخ قيل يحتمل
ان التكثير بجلب مياه من امكنة بعيدة خرقا للعادة فلا
اشكال قوله لا ما يعطيه ظاهر العبارة اي عبارة تكثير
موجود والذي يعطيه ظاهرها نفي ايجاد المعدوم فليس
مرادا على قوله هذا القول متعلق بلم يخرج فانه اي الخروج
ظاهر على الاول الذي هو ايجاد المعدوم ولو [illegible] كأنه
اسهل لانه معلوم مما قبله فقيد به قوله زيادة الخ كما في
الحاشية عدم زيادتها قوله على الاول واما على الثاني فقولهم
خرج من اصابعه تجاوز ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل هو
كناية عن التكثير ببركته صلى الله عليه وسلم بخلافه الاول فلما كانه

القصة حتى تعد الخروج حكمنا بزيادة بين **قوله** اصابعه الحاشية
سواء بينه لان جنب الاصابع من الاصابع قلت الشيخ لاحظ انه
يمسح منه جنب اصبع كان ظاهرا من بينه وبينه الاخر **قوله**
وفي الشيخ سالم الخ قصده بتأييد زيادة بين فتوى **قوله** البلقيني
هو شيخ الاسلام عمر بن رسلان مات سنة خمس وثمانمائة نسبة
لبلقينة بكسر القاف اصح من فتحها قرية بمصر قرب المحلة الكبرى
قوله لفضله قلبه به والفضل اما لانه لا يختار له الا الافضل
واما لورود الغسل الترغيب واستدلال الشيخ ظاهر على الثاني وكذا على
الاول من حيث انه اذا كانت ذاته لا يختار لها الا الافضل فما بالك
بالخارج منها فتدبر **قوله** على احد التفاسير من جملتها ان الكوثر
علماء امته يكثرون الخير وهو مناسب لسبب النزول وهو انه لما
مات ابنه صلى الله عليه وسلم قال الكفار قريش محمد ابتر وهو الذي
لا يخلف ولدا ذكرا فكانه قيل اولاد كل العلماء وثبت شر يعقبك
وانما الابتر الذي ينقطع ذكره بمبغضك **قوله** مياه الاخرة
اي وقد ورد موضع صوت احدكم من الجنة خير من
الدنيا وما فيها **قوله** آبار ثمود في آبار القلب الثاني بتقديم
الهمزة على الباء ثم قلبها الفا ومثل آبار ثمود كل ما سخط
كبير ذروان بفتح المعجمة وسكون المهملة بالمدينة
رمى فيها اليهود السحر له صلى الله عليه وسلم وبير برهوت
بفتحتين او بضم وسكون بحضرموت باليمن بعيدة
القاع فيها ارواح الكفار الفجار وآبار بابل لما ورد انها ارض
ملعونة واعلم ان شراح حدود ابن عرفة نصوا على بطلان
الصلاة بمياه ثمود تعبدا ومقتضاه انه ليس طهورا اذ

الطهور

الطهور ما يصح التطهير به شرعا **قوله** بطرح ما عجز ...
ان قلت هذا اتلاف مال قلنا لما امتنع ما السخط
ذهبت حرمته على انه قد قيل انه محرم بطرحه علفا للابل
فلا اتلاف وفيه ان المنع لعموم الانتفاع لا في خصوص
العبادات **قوله** نجاستها الاولى بعدم طهوريتها
ولا يوخذ منه خصوص النجاسة **قوله** بلا خلاف اي
من اهل ذلك المشهور ومقابله انه ما زمزم طعام ...
لا يتطهر به تمسكا بما وقع ورد ماء زمزم لما شرب له
قلنا لا يلزم منه قيامه مقام الشرب بالنية ان يعطى حكم
الطعام **قوله** كراهته ان التهابه قال والاستحباب بورث
الباسور **قوله** يغسل به الميت اي ظاهر الاعضا بناء
على المشهور من طهارته واعتزى ابن عبد السلام حتى
قال لا يكفنه بثوب بل منه **قوله** لا يشترط فيه الاسلام
واخبار بني اسرائيل بقتل عيسى لم يستوف شروط
التواتر لان بختنصر استأصلهم في عسره حتى
لم يبق منهم الا اثنان او ثلاثة ولان شرط التواتر ان
ينتهي لمحسوس متيقن وقد لبس عليهم بالقاء
الشبه على صاحبهم كما في القرآن ورد انهم قالوا ان
كان عيسى فاين صاحبنا الذي سقفنا اليه وان كان
صاحبنا فاين عيسى **قوله** تابع الصالح يعني نفسي
الناقد **قوله** وعلى انه ممنوع اعترض في الحاشية
بانه لا معنى لاستظهارنا معشر المالكية على قول الشافعية
بل يرجع لمذهبهم وكذا ان تقول مراد الشيخ وعلى القول

بالمنع عندنا اي اذا حملنا نهيه النهي على المنع قوله
صحت بهذا استظهاره ح ورد بنص الرماصي في شرح
الحدود على البطلان كما سبق وكان ح راعي الخلاف
والقول بالكراهة قوله على تراب ارض ثمود الظ
انه حريم بئر الناقة يجوز التيمم عليه قوله فليس ثم
متجزم بالحرمة قال الشيخ ان مقابل تنبيه ح تنبيه
فساد التيمم ويلزمه الحرمة وهو مبني على انه
المراد صحة القول بصحة التيمم فلا يقابل كلام ح
الصادق فقد يوهم في الغاز ابن فرحون ارض ثمود
مسيرة خمسة اميال لا يتيمم عليها ومثل التيمم
مطلق الانتفاع باجزاء ارضهم واما الصلاة عليها
فصحيحة وينبغي في شيء ساتر يغني المطوداذا نزل
بارضهم والظ صحة التطهير بآذلهم بلا بسبب
العصاة ما لم يمازج ترابهم فيضر قياسا على منع
التيمم عليه كذا ينبغي فيلحق بضرر التغير
بالتراب ايضا قوله عن الشافعية بل هو موجود
عندنا ايضا كما علمته ولا يتم كلام الشيخ الا باستقرا
كل مراتب الشافعية ايضا قوله وهي اللون انتهوا
للماء هنا لونا وهو التحقيق كما سبق ثم قال العلامة
خليل ابن كمال باشا منه الحنفية لانه منه التسمح
في قولهم تغير ريح ... ايه فالمراد طعم وريح لم يكن
قوله تغير اي حقيقة او حكما كما اذا زالت صفات
المخالفة للماء قبل الممازجة فيعتبر تقديرها على الارجح

نيم

كما قال لان الصحة لاجماع
عدم الجواز والذي
قرره لنا في الحرشي انه
صحح الجواز فيكون
مقابله كلام ح بصحة

١٧

بعد الممازجة

ثم يستشكل الموافقة اصالة كالزرجون بنحو الماء العذب ثم يلحق
والظاهر اعتبار الغالب في المخالفة بالظن عادة ان يتغير منه
او يسلبها فقد زكته او اما اذا زال التغير فالاظهر بقا النجس على
نجاسته كبول زالت صفاته واعتمد زوال التغير بالطاهر
فانه كان الزوال بزيادة مطلق عليه صار طهورا مطلقا وفي
حكم التغير المجهول في المنهج حيث بازجر الريقه والخلاف
في المختصر لفظي على الاظهر ومنه الموافق ما لو تغير الماء بما
لا يضر مثلا كالتراب ومعه مفارقه موافقة لما لا يضر منه
طاهر او نجس فيعتبر المشراذ لو يكن غيره فقد برد
قوله بادكرا اي حيث خالطه ولا يضر المجاور غير الملاصق
وفي الملاصق خلاف والظاهر ان التغير بالبخور بعد ذهابه
منه الاناء من باب الملاصق لانه الان التصق الرائحة خلافا للتغير به
بحثا انه منه المجاور قوله ومفهوم قولنا تحقق او ظن يعني مفهومه
بالنظر لتعلقه بقوله بما ذكر ونحوه لان القيود محط القصد
والافادة فسقط ما في الحواشي ثم ما في الحاشية منه ان الظن
لا يعتبر في اصل التغير ما لم يغلب نحوه في الظن على المختصر
تبعا الشيخ الاجهوري مستنده الماجي عن سماع ابن رشد
ومنه راجع الحطاب على ان السماع في نسخه آخر فالحق كما قرره
الشيخ ان اصل الظن يكفي في القاعدة منه ان غلبة الظن
كاليقين والاضافة في غلبة الظن بيانية فقد بر قوله لا يسلبه
الطهورية لانه شك في المانع فلو جزم بان المغير يسلبه الطهورية
وشك هل هو طاهر او نجس فهو طاهر غير طهور قوله برائحة
القطران اذا اراد بها عنا القليل منه غير الراسب فانه يكفي عرفا
برائحة الشيء عنه القليل ولو اراد حقيقة الرائحة لم يبح تقييد

اللون بها والطعم ولو قال بالقطران وحنن في رايحته كان احسن وانما
اغتفر الريح للخلاف فيه فقد الفاه ابن الماجشون وسحنون الحقي
منه وحض القطران كانه للابسته الماء بالدبغ ونحوه قوله منه او غيره
المسافرين الخ لا مفهوم له ذكر بل كذلك اهل المدن قوله ان كان
دباغا لم يضره هذا حكم الدباغ ولو من غير القطران ويلحق به
الدهن بادخن منه لا تنفك او انهم عنه كاهل البادية والزراية
بمسداد المدار علي عسر التحرز قوله قال الحطاب ولكن ينبغي ان يكون
تحبل السانية وقيد يعرق بانه حبل السانية يفارق لانه يخرج وينزل
وايضا هو يماس جزا من الماء والتغير البين مع هذا قليل فيضر
بخلاف الدباغ فلازم محيط بجميع سطح الماء فيغتفر تغيره ولو
بينا ثم يوجد كلام صريح بانهم قالوا الاناء غير الارض يضر التغير
البين فيه كالخشب والجلد واما الاناء من اجزاء الارض فلا يضر ولو
داخلته صنعة قوله والتقييد بالطاهر الخ تفصيل لاجمال قوله
اولا فان تغير الخ ولو اقتصر علي هذه الفاه قوله طاهر ما لم تظن عليه
نجاسته ولو قلنا ومنه ذلك ما او دم ولبن بمزجته فان قدم الدم
ولم يغير الا فطاهر وان قدم الماء فنجس وقد قلنا في ذلك
قل للفقيه امام العصر قد مزجت ثلاثة بالواحد تستوا
لها الطهارة حيث البعض قدم وان قدم البعض فالتنجيس بالنسبة
قوله اي متنجس اتي بهذا التفسير لان النجس يطلق على
ما يشمل عين النجاسة كالفيه قبله قوله في شيء من العادات
يعني غير المتعلقة بمسجد او اكل ادمي وشربه كالبنا وسقي
الدواب قال في المختصر وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد
وادمي فان بني المسجد بما نجس جبس ولا يهدم بخلاف مصحف
كتبه بنجس فيبل قوله والملح والكبريت ولو صار عقاقير
وانما

وانما لم يعد التيمم عليه لانه طهارة ضعيفة واما دخان ما ذكر فينجس
قوله اتفاقا في هذا يقف بل فيهما الخلاف ثم الراجح عدم الضرر
قوله خلافا لحكاية المختصر التردد اي من غير ترجيح بل جعل التردد
في الاتفاق كالسلب وعدمه ففيه ترجيح السلب في الممنوع
هذا اوجه المخالفة والا فالترجيح لا ينافي التردد فتبصر قوله منه
الورق والتبن اي في بير يعسر تغطيتها بيا دية او حاضرة
فلا يضر ومنه بالاولى لا يضر ما طويت به من خشب او حشيش
لكن قيده الخرشي بان لا يوجد غيره تطوي به قلت وينبغي
اغتفاره بعد الوقوع مطلقا وكذا لا يضر شجرة نبتت في الماء
كانت ثمرة ام لا كما في الحطاب قوله التنقيس الخ هذه دعوى
والحق ان الاحتمالان متكافيان قوله مخالف الخ يكفي انه يخرج منه
ثم ايضا في الماء فلا مخالفة قوله كانية جمع اناء وليس بجمع مراد اوله
قبل الاولى ابتغى ان تعليلهم الكراهة بمراعاة الخلاف تقتضي
كراهة ما زاد على انية الغسل ايضا ولم يبلغ قلتين لمخالفة
الشافعي الا ان يقال الخلاف في انية الغسل اقوى لمخالفة ابن
القاسم ايضا فلينظر قوله وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي
اي فيكره الوضوء منها اذا حلتها نجاسة فعلى هذا اسقاط التحديد
على انية الغسل ولعل ذكر انية الوضوء ليلا يتوهم نجاستها
لكنه يرد قيام التوهم فيما دونها قوله المتوسط الخ اي لان
اعتبار الموسوس يفيد كراهة الكثير واعتبار المخفف يقتضي
كراهة بمعنى اليسير وانما زاد هنا الآن التخفيف والكثير لا بد منه
بالاضافة فتدبر قوله نجاسته ولما ان وقع فيه طاهر مفارقة
فلا كراهة خلافا للتجويح القابسي قوله زيادة على قطرة الخ كانسر

يشير لما حققه الرماصي من الكراهة في اناء الوضوء بالقطرة وفي
اناء الغسل بما زاد عليها قوله ما قدر القطرة قيل بالعرف قوله
ولعله مراعاة للخلاف الخ وقال ابن رشد لم يرد ابن القاسم حقيقة
التنجيس بل التورع والاحتياط وظاهر المتن ان ابن القاسم التورع
صرح بالاعادة في الوقت وفي شرحه للمختصر ان ابن القاسم
اطلق الاعادة فحملها ابن رشد على الوقت وابقى غيره كلام
ابن القاسم على ظاهره قوله وتعتبر ملابسته الخ لا فائدة
لهذا الاعتبار اذ الحكم عدم الكراهة على كل حال وتكلف بعضنا
فائدة الاعتبار بان ما بعد محل السقوط حلته نجاسته ولكنه
انتفت الكراهة للجرية لانه قليل ولو اعتبر المجموع كان عدم
الكراهة للكثرة ولا يخفى ان هذا لا يختلف به اصل الحكم وافاد
العلامة البناني على كبير الخرشي انه وقع من النثر نقص من النثر
اصل عبارة النقل واصل العبارة في شراح ابن الحاجب
ان الجاري لا كراهة فيه اذا دامت مادته فان انقطعت كره
قوله ويعتبر من محل الخ وهو ظاهر يعني انه اذا كان محل عدم
الكراهة في الجاري اذا دامت المادة وكثرته خرج عن الموضوع
من القليل فلا حاجة لهذا القيد فتدبر قوله وبحث الاجهوري حاصله
انه لا يشترط سريان النجاسة في جميع اجزاء الماء الايرى انها لا تعم الاناء
مثلا وحاصل رده انه فرق بين الجاري الذي يدفع عنه اوله
والراكد فليتامله /// وكذا يعم تعليله بالنجاسة للمتوضي
اي فيكره الوضوء بها اذا حلتها نجاسة فعلى هذا مدار الحكم
على آنية الغسل ولعل ذكره آنية الوضوء لئلا يتوهم نجاستها لكنه
قوله غير معول عليه بل هذا هو الحق خلافا للتفوته الرماصي كلام
تنبيه ينقل ابن العقبل راشد فانه من اطلع على كلام ابي الحسن

وجده

وجده فيهما من عند نفسه بعينه قوله في جميع ما يتوقف الخ بل
جعل بعضهم الكراهة في العادات ايضا وهو مقتضى التعليل
بالخلاف في نجاسته قوله المدة الخ اي ويغلب على المدة والنصارى
ملابسة النجاسة فعدم الاكتراث بذلك دليل على ان المدار
على التغير قوله لم يجد شيئا اي لا يوثر فيه ما لم يغيره قوله عنه
هذا كاضطراب رواية ففي بعضها قلتان وفي بعضها اربعون قلة
الى غير ذلك قوله اليسير اشارة الى ان للوهم لتقدم
ذكر القليل وحد القلة ما سبق وفيه ما تقدم من ان خلاف
الشافعي فيما دون القلتين فاذا علل بمراعاة الخلاف كره ولو
زاد على آنية الغسل قوله لا تغسل الا بالماء الطهور وصف كاشف
للطهارة الشرعية خرج غسل الاواني والثياب من الاوساخ
فلا كراهة كما لا يكره المستعمل فيها قوله لا بد ان تتعلق بشيء
من البدن هذا يشير الى ان القول بان علة الكراهة في الماء
عدم امنه الاوساخ قوله لانه ماء ذنوب ضعف بان الذنوب
معان لا معنى لقيامها بالماء قلنا لما كفرت باستعماله الذنوب
كما ورد صار له ارتباط بالمعاصي فينبغي اجتنابه كما قالوا
يجتنب ماء ثمود لانه ماء غضب وعذاب وليس الغضب قائما به
وقد كثر اخبار اهل الكشف عن ماء الذنوب نعم يقتضي
هذا الكلام بعده بالتيمم ان قلنا انه يكفر الله الذنوب ايضا كما هو
الظاهر وفي الحقيقة لا يقتضي لان التراب المتيمم عليه كالماء
المغترف منه انما المستعمل ما تعلق بالعضو ومسح به ان قلت
الضربة الاولى فرض وقد استعمل فيها فكيف هي لا تعد
استعمالا كما ان نقل الماء للممسوح واجب ولا يعد استعمالا في هذا

لايحتاج للفرق بين الما والتراب فقد بر قوله غير ذلك منه انه رفع به
مانع قال الحطاب وهو اعم من تادية العبادة لشموله ما استعملته
الذمية من الحيض لوطي زوجها المسلم قوله او استمر على
اتصاله هذا اذا اريد استعماله في عضو اخر كمسح الراس ببلل
اليدين اما في بقية العضو فلا كراهة اجماعا قوله او انفصل
عنها اي من غير تقطير كما مثل بعد قوله وكان يسير اهذا
شرط في الكراهة من اصل الموضوع فلا معنى لذكره
في بعض اقسام الحقيقة قوله بمنزلة المقارنة يقال هو بمنزلته
في الكفاية في فرضية الدلك لانه يعود على الما بالاستعمال بعد
الانفصال نعم لو علل بمراعاته ان الدلك واجب لغيره او خلاف
الشافعي فانه مراعي في سلب الطهورية بالاستعمال وهو
يصير عنده مستعملا بمجرد الغمس فلذا احتاجوا النية
الاغتراف في الغسل عند اول عضو وفي الوضوء عند
غسل اليد بعد الوجه لوجوب الترتيب عندهم قوله
فان استعمل بعد تمام الطهارة الخ ظاهره انه لا نزاع بعد تمام
الطهارة وفيه انا اذا قلنا العضو لا يرتفع عنه الحدث
بانفراده فلا يكره الا ما انغمس فيه مرة واحدة او غسل
آخر عضو حيث لا عضو بعده يمنع عنه رفع الحدث واما
الذي استعمل قبل الاخير فلم يرتفع به حدث وبعد فالطاهر
الكراهة مطلقا ولو لم يكمل وضوءه لعدم كفاية الما مثلا وذلك
انه مستعمل في رفع الحدث واستعمال الذي بعده لا يزيده نقصا
ومن قال الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده مراده انه

الثمرة

الثمرة انما تتم بغسل جميع الاعضا فيعود الخلاف لفظيا قوله
فيثبت للمجموع الخ هذا ليس بلازم لانه علة الثبوت للاجزاء
العلة وقد زالت كمياه قليلة حلت كل منها نجاسة لم تغيره فاذا
خلطته فقد صرح الشافعي بطهوريتها وقد كانوا يحكمون
بنجاسته كل منه ثم استظهر انتفاء الكراهة في هذا الفرع
ايضا قوله اما بسبب مطلقه فيه ان العجز في هذا الجزم بعدم
العود قوله لا موجب لعودها يقال موجبه العلة والحكم يدور
مع العلة قوله ولا يجتمع وجوب الخ اي لاتحاد جهة الاستعمال هنا
وكان المناسب ابدال الوجوب بالطلب ليشمل الوضوء غير الواجب
وكانه اراد الوجوب الوضعي اي اشتراط في الطهارة قوله
التبرد الاظهر فيه عدم الكراهة كالوضوء غير الواجب
بخلاف الغسل لعموم قوله النقية الجسد فان كان بجسدها
نجاسة او قذارة فعلى التفاصيل المعلومة قوله فلا يكره بعد
قطعا فيه ان اقل ما ذكر كالتبرد وقد اجري فيه التردد
قوله يحتاج للفرق الخ قيل لان الشفع والتثليث من
توابع الفرض والمجموع طهارة واحدة حتى قيل انه ينوي ان
الفرض ما عم ولو من غير الاولى قوله طاهر هو اعم مطلقا
من المباح لانفراده في السم فان كانت الجبة بجنسه بالنسبة
للمضطر فوجهي ومن ذلك يعلم النسبة بين النجس والممنوع
قوله ولو تولد من العذرة لاستحالته لصلاح ويكون
متنجس الظاهر كزرع بنجس قوله الكافر وقوله تعالى انما
المشركون نجس تشبيه بليغ في الخبث قوله في جميع ذلك في
الحاشية لم يتقدم له الا الطهارة فما معنى جميع ولك ان تقول

بحث الطاهر

تعدد الحكم والعلة وهي الحياة او طهارة الحي والميت فانه مندرج
في عموم المشرف السابق على المذهب لعموم قوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم او المراد جميع ما ذكره في قوله عد قد الخ وعلى كل
ففي العلة المدعي زيادة قوله الحمر جمع حمار يقتضي ان الوصف
منوط بعدم التعدد لا فرق بين الطهارة والنجس نعم قوله في
المرة انها ليست بنجسة بنا على الدعوى لكن يعكر على
ما سبق في الاستدلال لانه يجد بيته المرة على عدم تاثير قليله
النجاسة في الا فلينظر قوله لها اي السباع وقوله لنا ظرف
لغو متعلق بالخبر اعني شراب وطهور على رفعه وهو الاقرب
منه اعرابه حالا الذي في الحاشية قوله مسنا فايعني طاهرا
كالطعام ولو عبر بكان اوضح قوله منه الغم يشير الى
ما ذكره بعضهم من ان الريق ينبع من تحت اللسان قوله
كما قال النووي انه ان تغير الخ لعل كلام النووي في مطلق
اللعاب وذلك ان مذهب الشافعية نجاسة ما كان من
المعدة ولا يغسلون فيه وعبارة الرملي على منهاج النووي
والما السايل من فم النايم نجس ان كان من المعدة كان خرج
منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها او شك انه منها او لا
فانه طاهر انتهى قوله بنتن وكذا لتغير لطعم شيء من
الطعام مثلا لان العلامة لا يجب انعكاسها فلا يلزم ان كل
ما لم يتغير منه الغم نتن الغم وقد يتغير الذي من الغم لكن
لا يصل لحد النتونة والصفرة هذا هو الصواب في تقرير
هذا المقام اولا وآخرا قوله شارب خمر يشترط ان يكون شربها
اي سكرا من الخمر قوله يده قيل مثلها بقية الاعضاء

وكانت

وكانت خصها تبعا للمختصر لان تناول بها والاصلاح قوله
سباع ان فرض بعضها او اراد ما يشمل من الطاير او نحو التمساح
والورل وما قبله المبالغة ما يبيض منه السمك او النمل مثلا لطهارة
ميتته قوله حشراته كالحية وكل ما يتحشر في الارض منه
الهوام قوله في التوضيح قيل كلام التوضيح خال من ذلك
انما القيد وقع من بهرام قوله المذر منه هنا ان وجد في البيض
المصلوق مذرة تنجس الكل حيث لم يبق ماؤه على طهوريته
لان البيض شأنه رشاح خصوصا في النجس قوله كما يفيده
الخ هذا اي طهارة نقطة الدم نفسها وهي وقع البحث فيها البحث
والنظر راي الملازمة بين طهارتها وطهارة البيضة قوله
ويحتمل انتقال نجاسته هذا فيما يحتاج لذكاة انه مات حتف
انفه اما بيض البحري والمذكى فطاهر قطعا قوله او نبيذ يعني
او لم نبيذ لان سريان الذكاة له مشروطة بالامرين معا الا
لمانع من الشعر فيعتبر زمنه ولا يعول على ما في الحاشية هنا
قوله في حال حياته بل وبعد موته على المعتمد من طهارة ميتة
الادمي قوله اي مباح الاكل ليس من التلفيق المختلف في جوازه
ان يراعي قول الشافعي في اباحة الخيل مثلا وقول مالك بطهارة
فضلة المباح لان مالكا عنى بالمباح انواعا مخصوصة في قوله ذلك
قوله الرجيع لان الحيوان يرجعه فيرجع الى الخارج بعد ان دخل
باطنه قوله منها طاهره من العذرة والرجيع والاقتصار
لاغنايه عن البول وعلم انما اراد من العذرة والبول الواقعين في
عبارة المختصر قوله كله انتهى وقوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين
باعتبار الغالب واعلم ان بعض مشايخ الاجهوري عكس فجعل الانثى

الثعلب والعقاب ينزل عليها قيل وهو المشاهد تسبح له اذا اطلبته
الصياد قوله مجهول للخلاف فيه او مجهول العين لعدم
قوله وكان شانه ذلك هذا الجمل المشكك ظنا فيجب غسل ما في
باطن الجلالة قبل صلقها لئلا تبقى النجاسة في اعماقها قوله منخريها
اي من محل خدّيها وقيل من عينيه تحت جناحها وقيل مسنح
ارسطاليس بيتا منه نجاج لها لينظر كيف تصنعه فابت ان تعمل
فيه شيئا الا بعد تلبيسه بالطين من داخل وفي تفسير الكواشي
ان العسل ينزل من السما فينبت من اماكنه فتشربه النحل ثم تخرجه
فيظن انه من عندها قوله قطع نسلها لان شوم المعصية قد ينال
من يكتسبها والتسامح النظر للغرض والتقدير هنا قوله اعادة
الصلاة ضعف ذلك قوله ميتة لايكادون يالقاالاسم التخفيف
بالنون
وللبعض
ايا سايلا تفسير ميتة وميّتة فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فما كان ذا روح فذلك ميّتٌ وما الميْتُ الامن القبر يحمل
ولعله بجرد غلبة استعمال والانفاء في الحقيقة لما بين مجاز الاول
قدر مشترك بينهما قوله اشار باللام التي للملك والاختصاص
الى انه لا ينحصر الطاري فيه على وجه الغذا كالبرغوث وان كان نفسي
الدم المسفوح نجسا قوله لا دم تفسير للنفس وقد زعم بعض الحكما
ان الروح هي الدم وبما يرده حياة ما لا دم له قوله لانه دويبة
تسمى بود ابنه قيل تسمى كذلك لانه قبل راجع للعنكبوت لئلا يتوهم
ان النسج لانه يطلق عليه ولعل اصله ذوبلة اي صاحب بلة لعدمه
التمثيل به يخرف قوله سنده هو من تلامذة الطرطوشي باسكندرية
فاضل زاهد له الطراز شرح المدونة ثلاثين سفرا ومات ولم يكمله

ومن

ومن كلامه رضي الله تعالى عنه
وزائرة للشيب حلت بمفرقي فبادرتها بالنتف خوفا من الحتف
فقالت على ضعفي استطلت ووحدتي رويدك للجيش الذي جاء من خلفي
قوله او نية ذكاته قال في المختصر وافتقر نحو الجراد لما يموته به
وحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد يحمل التغليب لان ذكاة الجراد
غير منضبطة ولاما الوقت قوله ان لو كان حيا الوحش قوله
كالضب فانه صلى الله عليه وسلم عافه واكل على ما يدته قوله البحري
ولو صورة خنزير او ادمي ويوكل ولا يوطي بالملك لانها يثبت فيها
الحرمة والتعذير واذا وجد في بطن طاير غسل واكل الا ان
ينتفخ في بطنه ويتشربه بالبول فنجس لا يوكل من السمك المملح
به مر قوله في حصول مائع مفهومه لو تحقق الحصول وشك في
عينه ما وقع فيه فالكل نجس كعشر اواني سمن فرغت في عشر
اخر ثم وجد في فارغة فارة يابسة لايدري في اي الاواني فرغها
فقال ابن القاسم الكل نجس وهو المشهور الاحوط اما لو فرغ من
اواني مختلفة في اناء ثم وجد فيه فارة فانه ينظر لما في باطنها ان امكن
التمييز قوله يختنق لانه نشك في البيع ومن قطعة لحم لايدري هل
هي منه كاثه نعم لو شك في كثرة الخشاش فيه على ما سبق فلا يضر
قوله لان العلة في الطهارة الحياة يجب المعتمد بانها خلقتها علة
اخرى وهي الشرفية كما سبق قوله اذ لا معنى لغسل الميتة الخ اي
لان النجاسة الذاتية لا تزال خلافا لما نقل عن الحنفية ان غسلها
يطهره قالوا انه نجس الوصف طري عليه الموت في الحابة قد يقال
هذا التعبد قلنا لا يعرف التعبد بغسل شي نجس في ذاته بخلاف
الطاهر فقد عهد التعبد بغسله كما في اعضاء المتوضي والمغتسل

مع نحو الادمي غير
الانبيا نجس

النية فلا يقال لمعنى غسل الطاهر ايضا قوله سهل في نسخة الفتح
بالتكبير وصوب بعضهم رواية التصغير وبيضا اسم و
واسمها دعد قوله لاتنجسوا موتاكم اي لا تحكموا بنجاستهم قوله
وظاهر المص الخ العبارة منقولة من شراح المختصر فالمراد بالمص
الشيخ خليل واسم الاشارة راجع للخلاف حيث قال بعد عده نجسا
والاظهر طهورية ميتة طاهرة قوله طريقتين احدهما انه كالمومن في الخلاف
الثانية الاتفاق على نجاسته ويويده ان معظم الادلة السابقة خاص
بالمومن وظاهر قوله انما المشركون نجس وان احتمل التشبيه وحيث
اوجب شرف النبوة الجزم بالطهارة فلتوجب خسة الكفر الجزم
بالنجاسة وحيث اختلف في المومن فلا اقل من ترجيح نجاسة
الكافر لكنهم اعتمدوا الطهارة ولو كافرا لعموم قوله ولقد كرمنا بني
ادم واما الجن فاطلق بعضهم النجاسة فيهم مع انه لم ما لنا منه غسل
الميت والصلاة عليه فلو قيل بطهارة مومنهم لكان وجيها او يتبع
الحكم لكونهم لهم نفس سائلة ام لا قوله لانهم احيا اقول عليهم
الصلاة والسلام طاهرون في ذاتهم لشرفهم بقطع النظر عن
هذه الحياة قوله وانه لم تكن كالحياة المعهودة فاصله انها حياة
برزخية لا تنافي الموت لقوله انك ميت قوله الا الخ تبعا
للمشهورة لا زايد عليها قوله والفرق بين القملة الخ اقول لا ينفع
في الفرق الا انه دم القمل ذاتي ودم البرغوث منقول اذا نبت
والا فالادمي طاهر على المعتمد فكذا ما تولد منه ولو سلم نجاسته
فهو ود العذرة والودح يستحيل (?) نجسا والمسك اصله من الدم
جميع ذلك طاهر واصله نجس ونوث البرغوث انما ينتج العفو لا
لا الطهارة على انه انما يكون حال الحياة وكلامنا في ميتته قوله

بخفته

بخفته يحتمل انه عفو للضرورة ويحتمل بناوه على قول سحنون لا نفس
لها سائلة قال ابن مرزوق ذكر بعض الصالحين انه ان احتاج لقتل
قملة في المسجد او الصلاة فليتنوذ كانها قال ولا باس به وان لم اره
قال الحطاب وكانه مبني على جواز اكل القملة او كراهته ولم اره بل
ذكر في حياة الحيوان انه حرام اجماعا قلت كيف الاجماع مع ان
مقتضى قول سحنون السابق انها كالجراد تؤكل بنية الذكاة نعم
طهارتها عليه لا تحتاج لذكاة فكانها زيادة احتياط في الطهارة ثم
ينبغي لمن ذكر اسم الله تعالى على مثل هذه الذكاة ان يقصد تحصيل
الطهارة لتكون من ذوات البال قوله ويعفى عن الصيبان
المغوينا على نجاسته لانه صغار القمل وله نفس سائلة وفي
السمهودي احتمال طهارته قوله وكذا اصل الطبوع بعد الاستوداد (?)
والاحمر الوضو قوله فحصل بنجاسته بعد انه الضعيف من
نجاسة الادمي وعليه ابن الجوزي دسن قلعته لكن يعفى عنها
بعد الثبات كعظم الكلب بجبيرة قوله ما تحله الحياة خرج الشعر
فهو طاهر خلافا للشافعية ولو من خنزير ان جز اما ان قلع فاصله
تابع للجلد طهارة ونجاسة قوله والعظم قالت الحنفية لا تحله
الحياة ~~لهـ~~ مشاهدة الالم فيه وقوله تعالى قال من يحيي العظام لعدم صح
وهي رميم ويستثنى العاج فقيل يحرم وقيل يكره لانه لحق
بالجواهر والمراد من غير مذكى والا فهو طاهر ثم على نجاسته
لا ينجس عجين عجنته المراة ويدها به الا انه لا يتحلل منه شيء
وقولهم وينجس كثير طعام مايع بنجس قل اي ان تحلل منه
شيء كما صرح به الخرشي وغيره قوله والظفر لان اصل تحله
الحياة فاذا طال فارقته وكذا قصبة الريش واما زغبه فكالشعر

قوله والجلد منه ماينزل من حك الرجل النظيف فانه جلد مات
وتفتت واما الذي ينزل عند حلق الراس فنجار تحمه
ومن الجلد ثوب الثعبان فانه ذكي بعد تمام الاسفل لم يطهر
الاعلى بالذكاة لانه صار في حكم المنفصل قبلها قوله ولو دبغ
وحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر محمول على الطهارة اللغوية
اي زال قذره وأبيح الانتفاع به ترخيصا كما ياتي قوله جلد
الحمار وشبهه كما سيفيده قوله توقف ولا يعد التوقف قولا
لانه شك ولا فرق بين الشك في الحكم والحكم بالشك ومافي
بعض الحواشي من ان الثاني يعد قولا كما للمفرق لعل معناه
الحكم بسبب الشك كنقض الوضوء بالشك في الحدث قوله
ثم قال وراية الخ خلافا لمن جعل هذا القول من ابن القاسم قوله
اولا ظاهره ان اجابته الترك رجوع عن التوقف ويحتمل انها
تفريع سببه عند قوله القياس اي على غيره من اجزاء الميتة
قوله لاسيما الخ مافيل لاسيما الحمار المذكي لانه قيل بكراهة اكله
فتعمل فيه الذكاة واولى الخيل والبغال فانه فيهما قولا بالاباحة
ايضا وان كان المشهور حرمة الجميع قوله وعمل السلف لعل
المراد بعضهم وان لم يثبت ذلك عند الامام جزما والا فلا وجه
للتوقف الا ان يكون في الطهارة والعفو قوله وهو اي كلام المصنف
في قوة تقتضي طهارته قوله ما ازال الريح الظاهر ان هذا المعنى
لا يحصل بمجرد التشميس خلافا لما استظهره شيخنا في حاشية
كبير الشبر فانه اذا وضع في الماء رجع كما كان وليس له قوة حافظة
كالجبانة ولا يشترط طهارة المدبوغ به ويكفي الملح او التراب
قوله ويرخص اي لحديث الشاة هلا انتزعتم جلدها فانتفعتم
به

به قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قوله في يابس وكذا في لبس
بغير صلاة اما فيها فلا كالغزاوي ان علم انها غير مذكاة ومعلوم
انه لا عبرة بصيد الكافر مطلقا ولا بذبح غير الكتابي ولا ينفع
تقليد الشافعي في تطهير الدباغ لان الشعر لا يطهر به
عنده الا على التلفيق نعم ينظر لمذهب الحنفية ونحوهم قوله
واما الرجل اذا ابتل الخ وهذا وليس هذا من مروره بها بتيبس
بيبس المعفو عنه لان النعل يعم جوانبها نعم يشكل التيبيس
اذا كان لا يتحلل منه شيء قوله بدليل قوله ولحم الميتة اقول
لا دلالة بل يلزم التكرار مع قوله ولحم الميتة الا ان يحمل على ميتة
المباح غير المذكي قوله اكل الطعام الخ رد على من قال بالطهارة
اذا لم ياكل الطعام وعلى قول الشافعية بول الذكر ينضح ولا يجب
غسله ويعفى للمرضع ويندب لها ثوب للصلاة ومما يعفى عنه
عند الشافعية كل نجاسة لا يبصرها البول وعند مالك
اغتفار ما تطاير منه البول كرؤوس الابر قوله فضلات الانبياء
طاهرة ولو بالنسبة لهم لان الطهارة تبع تفتفنه لشيء عممته
واستنجاؤهم تشريع وفي شرح الدلايل عن اسمه صلى الله
عليه وسلم طاهر طهارة المني الذي تكون منه وذكر في الاخر عند
قوله طابه منه البخار طهارة جميع ما تكون منه اصوله وهذا امر
ترجح تزيده لمجرد الاعتقاد قوله اي تانس لان القاعدة الحاق
المتانس بادنى نوعه فالبقر الوحشي يوكل ولو تانس قوله
فيباح اكله وانما انتقل للكراهة بالتحليل بخلاف نحو الدجاج
لضعف حل الفار بالخلاف في اصله ونقل اسماعيل ضعف التحريم
في جلالة وان ذكر شيخنا في حاشية الكبير انه المشهور قوله فيه

البول

غير ما يعتقد لهذا كاة الخ اي هذا التعريف الذي اطلقنا فيه
الانفصال في غيره الخ قوله الباقي في العروق اي وهو غير
مسفوح نعم ان بقي في الجلد مثلا دم سائل بنفسه سماع
فهو نجس بتمخض ولو بعد ها فيح لا وجه لتفرقة الشم و
وتشقيقه في التفاصيل بل يقال المسفوح نحو الجاري
ويطلق قوله فالقول بان ميتة السمك الخ يعني قولنا بذلك ولو
على سبيل الاتفاق وبعد انشائه وليس المراد القول منه الخلاف
حتى يرد ما في الحاشية من انه لا خلاف في السمك الا انه يحمل على
ما تطول حياته بر قوله عنده ها او قبلها الخ اي فالسمك
كالمذكى ودمه كالدم الخارج حالة الذكاة في الحاشية الاولى
حذف عنده ها وقبلها واقول عنده ها وجيه والذي ينبغي
حذفه انما هو قبلها فقط على انه يمكن تصحيح ذكر قبلها والمراد
كما علمت ان المذكى دم المسفوح نجس بكل حال وان كانت
الثمرة في بعض الاحوال وهو ما عدى القبلية ثم ذكر
الطاهر لا ثمرة له كاعادة النجس فلا يخلو الشم هنا عن ركة بتقد
وتكرار قوله دم اي مسفوح بنفسه بدليل ما سبق ولا
يضر سيلانه بسبب الماء والملح مثلا قوله المتعيد والافطاهر
وكانه مشهور مبني على ضعيف من عدم تنجيس ما وصل
للمعدة كما هو مذهب الشافعي وان لم يشابه هذا الحد
التاويلين واما التعليس فالمذهب لا ينجس الا بمشابهة
العذرة حققه الرملي خلافا لما في الحاشية قوله لعارض
ادارتها الخ تخريج هذا على الخلاف في تصوير الحليلة بصورة
اجنبية عند الوطي ووجه التحريم انه في التشبيه بالمحرمات

انتهاك

انتهاك لها قوله ولا يحرم شرب الدخان لكن اللائق تركه بل يكاد
دال الفاسقة يحرمه وربما وجب انا اضر تركه قوله فيحرم اي
مدة توليته كما في الحاشية فانه من الامور المباشرة المقيدة
معنى بذلك بخلاف فصل الخصومات بالقضا قوله علم اي نوع
السؤال اعتقادا عنه عدم ذكر السؤال قوله رسالة اي بالحل
في الحاشية عنه بعض المعاصرين رجوعه عنها قلت لو صح هذا
لكان تلامذته واهل بلده ادرى به وللقاني رسالة في التحريم
لا تقوى ادلتها قوله امر لائق لهل بما دل وهو قليل لا لحسن
علم ما فصلناه في حواشي مغني اللبيب قوله امام الحرمين
سهو فان القول لوالده قوله ونفيه الايمان الخ وحديث من قال
قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما معناه ان لم يكن الاخر كافرا
باء باثم الكلمة او بحقيقة الكفر انه قصده اعلى حد كلمة قوله ثلاث
ثمانية وهي مجموعة فيها ثمانية كتب وابو زيد من تلامذة اصحاب
الامام اسمه عبد الرحمن قوله قصرته اي بيضته لطبخ بشدة
الحرارة ومنه القصار الذي يبيض الثياب اي لم يستحل لصلاح
كاللبن فان تخلف ادميا استحال صلاحا لان ميتة الادمي
طاهرة ولو علقة كما نبه عليه سابقا بعض الحواشي ان قلت
اصله دم قبل الانفصال والدم اذ ذاك لا يحكم عليه بالنجاسة
قلت المراد انه يعطى حكم اصله فكل منهما نجس بشرط الانفصال
واما عدم غسل ما يشتمل منه الثياب الشريفة واقتصارها على
الفرك فلطهارة فضلات الانبياء واختلاطه بغيرها احتمال لا يكفي
في الاستدلال وعند الشافعية طاهر ان سبقه استنجا قوله هذا
يعني المذهب عدم العفو لانه ليس كالدم في عموم الجسد قوله

فلصاحب الكثرة يعني ولو للاقارب من جهته وفي بعض الروايات ان
التشبه قد يكون بالتشبيق قال العارفون وقد يكون بكثرة الرجال في
ذلك التشبه قبل انزاله او فكرة المراة مدة حملها ومنه الوهم واما كون
التساوي في الانزال علة التخنث فبعيد لصدق الخنثى مع اطلاق
التساوي كثيرا وهذه لاحكام الغلبة قوله اول اشتراط الساعة
لان اليهود سالته صلى الله عليه وسلم عنها وعن علة التشبه وعن
الروح قوله بقوة يعني في التدفق مرة بعد مرة قوله الطلع
اول اطوار النخل يجمعها قولك طاب زبرت الطلع ثم الاغريض ثم بسر
زهو بلح رطب تمر وهي كاطوار الانسان السبع في اية ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين وقد تشابهت النخلة الادمي وغيره
في امور تسعة حتى قيل انها خلقت من فضل طينة القامة اذا
قطع منها شيء لا يعود كاعضاء الحيوان تموت براسها يميل ذكرها
للاناث الى غير ذلك قوله وقد يخفف قد للتحقيق فانه يعني
الفسل وكلمة انفكا من الحمل قوله نفح التالان ليس تفعال
بالكسر الا تلقا وتبيان قيل وتكرار قوله طهارتها ومن
المرتك والموجة المتنجسة بالصديد حيث احرقت بالنار
بالمرة قوله الاربعة لان قول وان رماد النجس طاهر لازم لما
قبله فلا يعد امرا مستقلا قوله يشمل ذلك حمل اي للخلاف ثم
عموم البلوى قد لا تشمله قوله وكانه لم يقف اذا
بناء على الغسل لا على طريقة المعرفي قوله انية الخمر ويطهر معها فلا حاجة
لثقبها من اسفل قوله اذا تخلل اختلف في حرمة تخليله لوجوب
اراقته وعدمها قوله او هجر ومنه طهر طيبر السبع قال الخطابي
بشرط ان يكون اذا بل لا يعود له الاستكبار ورده بع ثم اذا
عاد بالفعل فنجس واذا ابتل بلى كثوبه فهل يطهر وهو ما للشم
وفي الشيوخ نفي وجوب غسله قوله ولو كان كافرا لانه غاطر

بفروع

بفروع الشجر بعد قوله الغضة لانه عهد التحلي بها في الخاتم قوله
ازالة النجاسة ان تحققها او ظنها لا ان شكه فالاصل الطهارة
ثم ان شكه في اصابتها الثوب وجب نضحه ... ولو كان الماء
لا يكفي الا لحدث الطهارتين قدم لحدثه للخلاف في ازالة
النجاسة وعكس بعضهم لان للطهارة بدلا وهو التيمم وتقدم
طهارة البدن على الثوب لانه اشد ارتباطا والنجاسة المتفق
عليها على المختلف فيها كالدم على المني قوله اي محمولا في الحاشية
يشير الى ما قال ابن العربي الثوب ما تعلق بالبدن ثم للكل اسم
يخصه مما سلك في العنق قميص الخ قلت بل يراد الثوب ما هو
اعم ولو دراهم في جيبه مثلا قوله الملقى بالارض اما ان تعم
بالنجس اخرى قبل احرام الاول بطلت صلاة ذي النجاسة لانها
انما تستصحبه له فلو كانت النجاسة في الوسط ابطلت عليهما
ومنه المصنف ثوب نجس على غير حيوان ياتي على المصلي قوله ولو
لم يتحرك بحركته لانه مضاد له على كل حال ولذا اشترط في
الفراش على النجاسة ان لا يكون من ملبوسه فتعبيره قوله
لا طرف حصيره ولا اسفل نعل وخلعها للسجود لان رفعها حمل
ونحو اسفل الخف واما الخف فان منعه من مكان النجاسة نحو الا
فلا كالسطح الا ان يرفعه على راسه فيكون محمولا وذكر الشيخ طرف الحصير
وماهنا هنا استطرادا لمناسبة طرف العمامة والانهو من بجنبه المكان
اليقه قوله مريد الصلاة في الحاشية لانه لا فائدة في خطابه المصلي
بالفعل وفيه ان فائدته القطع والبطلان قبل قصد الشيخ الاحتراز عن
التكرار مع ما ياتي في الذكر والعذرة والسقوط وكل انه تقول
الارادة تجامع التلبس بالفعل وياتي تفصيل لاحكام بعض الجمل هنا

قوله لا الحائض والجنب لا مفهوم لها بل كل من لم يرد الصلاة قوله
ما فعل الطهارة شرط فيه في الحاشية يعني خصوص الطواف لا مس
المصحف وفيه انه لا معنى للكلية بل يدخل كلما يجب له طهارة الحدث
كالمكث في المسجد لانه لا يجوز بنجس وانما رخصوا في النعال للضرورة
وكمس المصحف من حيث العضو المباشر له وكذا تناول نحو الطعام
لانه نجس بنجس قل فتقيد به قوله المتنفل ولا يقتضيه ان احرم
عالما بها لعدم انعقاده قوله فلا فالنية يمكن ان تمنعه لا حظ
الوجوب التكليفي فلا اجتناب قوله ينبغي تبع المختصر والمعتمد انه
يقطع كالمصلي ويستوي قوله لا عفو فيه ايضا عن اجل الاستبدلال
اي لم يحكموا في ذلك بغير نجس اصلا فيسقط ما في الحاشية ولا يكفي
غلبة الدبغ والرق بل لابد من الماء المطلق وعند الحنفية لا يجب
على من اكتحل بنجس غسل عينيه للمشقة وهو فسحة
قوله من الظاهر اي من قبيله وانما حكم لعدم تنجسها بخلاف
الحدث فيشق غسلها لتكرره قوله المعدة لا مفهوم لها بل كل
باطن لا يحكم عليه بالنجاسة قبل الانفصال وحينئذ ومني دخل فرج المراة
بجماع فليس كاكل النجس قوله ادخل الخ مقابل الارجح الغا التونسي
ذلك مطلقا قوله بقاه في بعض الحواشي تقييده ببقاء جرم اثلا
الا ان استحال وعلقت عليه الفضلات عفي عنه وصار كغيره نقله
عن تت قوله بعد تطليه من الاعادة اي بعد ذهابه واستظهر
وانما لم يجزم بالاعادة لخلاف التونسي كما علمت ولان هذا مجرد تقليل
للنجاسة فان الازالة بالماء وايضا لا ينضبط ذهابه من الباطن في
الاوقات قوله عالما به لازم للعمد لا العكس الا ترى المكره قوله او
لضرورة كغصة لا عطش لحرارته واجيز لجفاف الرطوبة وكلام

التابير

طهارة

التابير ضعيف فان من ظن النجاسة او اكره عليها يزيلها بعد قوله
لا يجد لك انه اعلم انه لا حكم في كبيره الخلاف في الاطلا بالنجاسة حتى
من الحد فقال يحرم الاطلا بها اتفاقا وكذا الخيرة قال غيره ولعل الحكم الله
تعليلها بالرجس فيولغ في التنفير منه عمل الشيطان الذي في
اجتنابه الفلاح وان كانت نجاسته تزول بالتحجر والتخلل وعلى هذا
فيجب تقابيد لك انه الا انه يفرق بين الظاهر والباطن لمظنة المشقة
قوله ان شفا الله تعالى يا تونه بالحنفية تبركا ولان الفقه ظني قوله
وزاد الخ اورد عليه انه لا معنى للاغيا فان الصغيرة اقل مراتب الحرمة
وكان الشيخ راي انه لا يعد الا ما يقضي به للقطع بحرمته وغيره يتسامح
فيه فليتامل قوله قبل الخ مرضه لانه لا فرق بين الاطلا وغيره وكان
هذا المصنف راي ان الاطلا استعمال فيجزم بالحرمة في المسجد وبالجد
قوله اعضاوه ولو زائد الاخص كبجايل واما الشعر فقال بعضهم
كطرف الثوب وهو ضعيف لانهم اوجبوا تعميمه في الغسل ونقضه به
الوضوء وقالت الشافعية انه تحله الحياة قوله قيامه وسجوده
قالت الحنفية يجعل الداخل في الطهارة محل قدميه لانه ادوم ملازمة
منه محل السجود لانه ركن ومتفق عليه وازالة النجاسة شرط
مختلف فيه قوله لو حمله الظاهر انه الحمل بارتفاع رجلي الصبي عن
الارض قوله اعاد والظاهر انه ينويه في اعادة الفرض مفوضا فانه تبين
عدم الاولى او فسادها اجزاته كما قالوا في فضل الجماعة ولا تسقط الاعادة
بصلاة من ظلت انه لم يصل اصلا لكونه لم ينو الجبر قوله الظهرين
والجمعة كالظهر وحكى الشيخ في حاشيته على المختصر خلافا في كونها تعاد جمعة
او ظهرا والاظهر جمعة حيث امكن قوله لا يتنفل بعده اي بعد دخول
والاعادة المندوبة كنفل والفصل في سياق النهي كالنكرة يعم اي لا يتنفل فيه

نفل اصلا بخلاف قبله وبعد العصر فانه وان كانت وقت كراهة لكن عهد
فيه بعض النفل كالجنازة اذا قام بها الغير وسجود التلاوة فالكراهة
قبل الاصفرار اخف وادق من هذا ان الكراهة قبله انما تكون بعد صلاة
العصر ولما وقع الخلل في الصلاة صار كانه لم يصلها ولا يقال هذا
يقتضي جواز النفل مطلقا لانا نقول هو جوز عليه والثاني المجبور الا
ورد على الاول ايضا ان قلت ـــــ هو لا يظهر ان كان الخلل في الظهر
وقد صلى العصر بثيابه طاهرة مثلا قلت ـــــ لما كان الترتيب
بينهما شرطا سرى به الخلل فيعيد العصر للترتيب كما قال البرزلي
في اعادة الوتر تبعا للعشا لان الخلل في ذات الصلاة بخلاف الاعادة
لفضل الجماعة فيمنع منها الوتر انظر الشبرخيتي على المختصر قوله
للاسفار المعتمد كما في كبيره للشمسي لانه قبله الكل اختياري وجواز
الشفع والوتر بعد الاسفار هو اخف من الاصفرار قوله فلو صلى بعد
الوقت لان وقت الفائتة يخرج بالفراغ منها والجنازة بالدفن على الظاهر
قوله القول بالسنية قيل لا تقييد بالذكر والقدرة لانه لا ينحط عن
مقتضى السنية من ندب الاعادة في العجز والنسيان والاظهر التقييد
اذ لا وجه لخطاب العاجز والناسي والاعادة تدارك في ثاني حال لما قيل
انه قيل بالوجوب مطلقا اي الوضعي كالحدث وهو ورا ابي الفتح وعليه
جمهور خارج المذهب على انه فرق بتابيد الاعادة عنده عند مهل كما يأتي
قوله ادع انظره مع غلبة التفريع على الوجوب وقول شيوخنا به وهو اقوى
خصوصا وهو الآل عند من حمل الخلاف لفظيا كما يأتي نعم لا يشدد
على من يترك الصلاة لذلك ولا يرد على السنية حديث عذاب القبر
من البول لامكان حمله بالنسبة لهذه الامة على تماديه في القصبة بحيث
يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا قوله ابي الفتح هكذا النسخة

بالبا

بالبا فكانه جعل الابهري غير صنهذا اصحاب ظهر اعرابها فيما بعدها
قوله اقوى لان المختصر ذكر الضعيف مع المعتمد وحقه حذف الضعيف
والمعتمد اقتصر على الضعيف بالمرة قوله والخلاف لفظي اليه مال الرماصي
فكانهم حملوا السنة على الطريقة لكنهم تمسكوا بان الاعادة ابدا عهدت
لترك السنة على احد القولين ولا يخفى ان هذا اعتراف بانه حقيقي
لانه فان الواجب يبطل تركه اتفاقا نعم سمعنا ان السنة اذا اشتهرت
فرضيتها ابطل تركها قطعا لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظيا
وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير او التصحيح ومما يبعد كونه لفظيا
ما ارتضاه الرماصي نفسه من عدم تقييد السنة بالذكر وا
القدرة والوجوب مقيد ومن العجائب نقله عن الفاكهاني لو وجبت
لاعاد مطلقا كالمقدم مع ان الوجوب مقيد واصله في الحطاب عن ابن
رشد بنحوه قوله متفقان اي انظره مع ما تقدم في كلام القرطبي
من الاعادة في الوقت على السنية قوله لا استخفافا بالسنة اي
استخفافا لا يبلغ الكفر كان يقول هذه سنة اتركها والا فتى هل هي الا
سنة اما الكسل او مع تندم عليها العفو دخل انه عذا والظاهر انه ليس للسنة
الا حالة احتقدها وتهاون بها كفر والا فلا اثم واعلم ان القول بالسنية
ليس قاصرا على من هنا كما يشنع به بعض القاصرين بل نقله القاضي
عبد الوهاب في شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن عباس قال
ليس على الثوب نجاسة جنابته وقال سعيد بن جبير وقد سيل عنه
الوجوب اتل على ذلك قرانا واما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من
الرذايل قال امرؤ القيس

ثياب بني عوف طهارى نقية ... واوجههم عند المشاهد غران

وقال احمد بن المقدام لو ان رجلين صلى احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت

وتعمد الثاني تاخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم
قوله بالماء المطلق اي المنفصل خاليا عن اعراض النجاسة ولا يضره
تغيره بكالوساخ ويشترط زوال الطعم كاللون والريح الا ان يعسرا
فيغتفر انه في الثوب لا في الغسالة بل نجسة اذا تغيرت مطلقا
ولا يشترط عصر الثوب ولا نزح المكان ولا نية ولا عدد بل اذا القي
الريح الثوب في الماء طهر ولا يجب لازالة اللون والريح اذا تعسر
الاشنان ولا تسخين الماء في كثير الشر وغيره لان الدين يسر اشنان صح
ولخفة امر النجاسة قوله لا يرفع حكم الخبث نعم اذا ازالت عينه بغير
المطلق لم يتنجس رطب لاقى محلها مشهور مبني على ضعيف من عدم
نجاسة المضاف بمجرد الملاقاة ولو ادخل يده في قلال زيت
تنجس مثلا ثم وجد في الاولى نجاسة فالاولى نجسة قطعا
وفيما بعدها خلاف القابسي تنجس الجميع ولو مائة واستظهر الحطاب
الطهارة متى انقطعت اثار النجاسة نعلته الظن منه بابه ولو زال عين
النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها قوله للاصفرار قيل
عليه هذا لا يظهر في العصر لان الكلام في الاعادة بعد الاختياري
نعم اذا رجع الضمير في قوله سابقا بعده الى التمادي امكن ان يكون الكلام
حال السقوط بعينه الا يدركه في الوقت فتمادى ثم تيسر له قريب
او ثوب طاهر فتدبر قوله لعدم قضاء هذه الصلوات اي بسننها
لان الجمعة لا تكرر والعيد يفوت بعد الامام منه وبه فتفوت السنة وكذا
الاستسقا والجنازة اذا كانت بجماعة لا تكرر واما اذا كان منفردا
فالفوات بخشية التغير او الدفن قوله التحقيق انها بدل في المشروعية
والظهر بدل في الفعل فلا نظر قوله او ثوبا اي ساترا لجميع العورة لان
المستواهر من ازالة النجاسة وكذا يستتر بالنجس قوله بالاولى الخ

الاولوية

٢٨

الاولوية تقتضي طاهرة بالنسبة للعلة الاولى لانه اذا انسب
الحمل لغير العاقل فاولى له ولا يظهر في الامر الثاني لانه
مباشر للنجاسة هنا قوله الطاهر فلو كان الرشيش
نجسا في الاثناء ابطل في الوسط لنسبته له لا تحت
القدم نعم لا يضر نجاسة ما على راس الدابة قياسا
على ما سبق لنا في العمامة خلافا لما في الحاشية هنا تبعا
لكبير الشرح من الضرر مطلقا ولو ماتت الدابة في اثناء
الصلاة فتنظر والظاهر رجوعه لحكم السفينة قوله
في سفينة طاهرة ولو عظمت بحيث لا تتحرك بحركته
ونحوه في الحاشية عن الحطاب واولى في البطلان
لو استقرت النجاسة الجافة على طرف رداء فليس
تجيء عليه فتدبر قوله قول سحنون اي بالقطع
قال الوماصي ونحو عبارة المد ونز فتا ولها بعضهم
على الوجوب وبعضهم على الندب كما قال الشر
واعترض اعني الوماصي على تعبير الشيخ خليل
بالبطلان لكن في البناني قوله البطلان خلاف قول
في الرعاف فان زاد عن درهم قطع قوله السلا
بفتح السين المهملة المشددة مقصور وعا الولد
وضعه المشركون على ظهره صلى الله عليه وسلم
وهو ساجد فاستمر ساجدا حتى جاءته فاطمة
رضي الله عنها ازالته فرفع واتم صلاته قلنا هو
صلى الله عليه وسلم لم ير ما على ظهره على انه كان في
مكة بعض المسلمين فامكنه انه من ناقة ذكاها
مسلم او كتابي لم يعلم بها المفيد الله تعالى ومع الاحتمال

الاصل الطهارة مع امكان النسخ قوله الآتي اي لان
الذكر كالسقوط قوله ضعيف يعني الوجوب لانه
رجح سابقا السنية وسبق ما فيه قوله يعارضه عبارته
ما افاده سابقا انه لا يقول بالسنية فيصدق بالندب
وقد قيل به سلمنا فالوجوب يصدق بالا نتهاء
لا انتهاء تسلمنا ما سبق قوله وهذه روايته واما
الوجوب غير الشرطي فبعيد قوله التلبس اي في
وقت الفعل كما تفيده كلمة مع قوله جميع الفنود فاذا
تذكرها بعده لم تستقر او تحولت لغيره لم تبطل
فاندفع ما في الحاشية من عدم تاتي القيد به
والظهر منه تعبير بعض الحواشي بعدم الحبس قوله
بساتر اي منفصلا كما سبق لا ان راها بموضع
سجوده فوضع عليها كمه مثلا وسجد قوله
لا فرق الخ وتقدير الدرهم في العين التي كانت للاثر قوله او المراد خارجها
هكذا الصواب او لانه جواب ثان كما افاده الشرح بعد بنوع تكرار وكرره
ردا على من قال العفو اذا راه في الصلاة وقبلها وجب غسله وان
حكي شيخنا على كبير الشرح ترجيح هذا ويمكن ان العفو خارج الصلاة
من حيث النهي عن التلطخ بالنجاسة قوله خالطه ريق خالف في ذلك
الشافعية واعلم ان الاظهر تنجس الطعام بيسير الدم خلافا لما في
حاشية شيخنا على الكبير قوله انه اضافة المعتمد عدم هذا القيد خلافا
لما في كبيره اينما قوله قبل الدخول واما فيها فلا يقطع لهذا المندوب
بل بنزع الثوب ان امكن قوله اولا يعني انه خلاف الاولى ضرورة
الاستحباب قوله هنا لاجل العفو يقال وكذا فيما سبق لاجل النجاسة
قوله مساحة بكمه او له لما عوضا بطلما فيه عمل باليد فلا يقتصر
لم يعف عنه يقال هو تشكك في المانع فاندفع قوله شبه الظهر على الدم اخف وانحو

اي وبما قيد الاستقرار وان لا يكون محمول الغير اللذان هما اول القيود وخامسها

قوله خالف في ذلك الشافعية وقد الغر شيخنا المولف يقرر حتى الفقيه الشافعي وقوله بان ذلك الحكم الذي يستفز بحيث يعفو عنه فلو كان نحو طرفا العفو بانه يحيك واذا طرية بدا النجاسة طاهر فلا عفو با اهدا الذي كان ا هـ

ما قاله الشرح فيسو على الفصل في الحديث قوله بغليته نسبة للملك
راس البغل من ملوك اليمن قوله طبرية نسبة لطبرية بلدة
بالشام قال في الالفية
ومثله مما حواه احذف وتا تانيثه او مدته لا تثبتا
ويقال في النسب لها طبراني على غير قياس قوله منه كل جزء جزءا
البغلية ثمانية دوانق والطبرية اربعة فاخذ الشيوخ نصف كل
فكان درهم ستة دوانق قوله بان زاد على الواحدة ينبغي
تقييده بما اذا تقاربت لاجتماع الحرارة فان تباعدت فكل واحدة
منفردة قال في كبيره الثاني واحدة لتاكيد الوحدة لانه مذكر
قوله اضطرك الدمل الظاهر مثله الاضطرار الى وضع دواء
يجرها قوله الا ان يراه وهو في صلاة فلا يقطعها للمندوب
قوله ونحوها ان قلت حيث كانت مما لا نفس له سائلة على المشهور
كانت مما يوكل بالذكاة بما تموت به فرجيعها طاهر فلا محل للعفو
قلنا هي تتغذى بالدم المسفوح فكانت كالجلالة قوله ومثل
البراغيث حب القمل الخ اي مثلها في اصل العفو فلا ينافي ان
استحباب الغسل منه خر القمل والبق مطلقا ولو لم تتفاحش
لانه اقذر قوله كان اشمله قيل هو نفي على المتوهم على انه يمكنه
جعله مبالغة وادراج بقية النجاسة قبل المبالغة قوله ومع
ضعفه هو مقيد بل القيد في العفو منه حيث هو في اصل
المسالة قوله واستويا امنا الخ لا حاجة لهذا مع استوا
للمفهوم او جعل الواو بمعنى او لانه اذا لم يستويا لم يعف الا اذا اسلك
غير السالة لعذر فقد بر قوله اذا خف هذا هو المعول عليه
قوله لا معنى لم بعد البرء حتى بعد الجفاف اي انه طيبه المطر بعده

قوله فلا ينافي ان خالف ما قرر ترجيح هنا من تعقيبه بدم نحو القمل والبق بالتفاحش ايضا كالبراغيث فرد في غير هذا المحل مثل ما هو مذكور هنا من الاطلاق كما وجدته بخط شيخنا ا هـ

جفافه بنجاسته كالبول بعد بريه سوا ويرد عليه ان نجاسة البول
ذاتية والطين بالمخالطة فكانه لم يعتد بهذا قوله زيادة النظم اي
في المعفوات وفي ابن تركي نظمها بعضهم بقوله
عشر وخمس يعفي عن نجاستها عند السمنودي دون الغسل بالما
احداثه ذي سلس مع ثوب مرضعة ودمل وخراج لا بما نكا
وعن البول والمستقبل والتنشيف والصقيل وما بالمشي نشته من دم و
وبول خيل لغاز مع يسير دم والخف والنعل من ارواثه ...
كذا الذباب اذا ما طار عن قذر وحل في الثوب يعفي عنه للمرا
وعن رشاش التي لا عند السقاية مع ما تطاير في الاسواق منه ما
دم البراغيث منها وهو آخرها فاصغي الى الفاهمين اي اصغا
وفي بعض الحواشي ان هذا النظم لابن عطا الله السكندري
قوله الوضوء الا طهر انه ليس من خصوصيات هذه الامة في
الحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وكل امة
تتبع الانبياء من قبلي وخلاف هذا بعيد ومما يرده حديث
جريج عابد بني اسرائيل لما اتهم بالزنا توضا وصلى ركعتين
وقال من ابوك يا غلام نعم الغرة والتحجيل خاصة بنا ... قاصرة
... منه يتبع منا ما في الحديث من اثار الوضوء وغيره يعلم صلى الله
عليه وسلم بالهام او غيره او علامة لكل مومن لكن تقوى بالوضوء
تزداد قوله لتنظف اللام باعتبار هذه اللطافة وباعتبار
رفع الحدث للتعليل لان العلة التي يقصدها المتوضي رفع
الحدث او ما قام مقامه كفرض الوضوء فكانه استعمل اللام في
معنييها وعطف الحسنة على النظافة عطف مسبب على سببه قوله
لتستباح بها العبادة لو حذفه ما ضر اذ هو راجع لما قبله لان حكم
الحدث الذي هو تحريم ارتفع فتحققت الاباحة قوله طهارة ليس المراد الصفة

الحكمية

الحكمية السابقة بل الفعل المتسبب هي عنه كما سبق التنبيه
عليه قوله غير ضروري اي لم يجعله تكرارا محضا لان قوله على وجه
مخصوص يتبادر منه الكيفية الحسية من فور ودلك وغسل
ومسح فذكره لا ينتفه لشموله الوصف المعنوي قوله رافعهما
الماء المطلق ليس من اضافة الوصف لمعموله بل الاضافة لادنى
ملابسة اي الرافع للماء فيهما فاندفع ما في الحاشية قوله وقدم
ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه اقول لعل في العبارة قلبا
اي قدم حكم من حيث انه ازالة حكم الخبث لان الذي يتوقف عليه
الوضوء ليس ازالة الحكم من حيث انه حكم بل من حيث انه ازالة
العين الحايل لها والمغير للماء ويكفي غسل واحد لهما حيث
لا يتغير الماء فتدبر قوله لا ينفع به تقديمه لعله اراد نفي النفع
الفوري لاجل الوضوء لانه عبادة مستقلة لا يعد في سنن الوضوء
ولا في فضايله فلا ينافي ان تقديمه يطلب لذاته وبعد فهذا
لا ينتج التاخير قوله سابقة على العمل هذا انما ينتج لو سمح ظاهره
من انه مرتبتها السبقة على ذلك القول وانما معناها لو فرض
... اجزاته وكذا المصاحبة لا تنتج التقديم فالاولى ان يعلل
بان قصد الشي سابق عليه تعقلا كحركة الاصبع مع حركة
الخاتم ومن ثم جعل بعضهم النية شرطا خارجا عن الماهية او
يعلل التقديم بالاهتمام بها فانها روح العمل لحديث انما الاعمال
بالنيات واهتماما بالرد على الخلاف في وجوبها كالحنفية قوله
عن الثلاثة لعله عنه من بالميم قوله النية اصلها نوية لانها من
نوى اجتمعت الواو والياء الخ قوله مطلق القصد يعني الى اي
شي كان وقوله بعد الى الشي المعين ال فيه للعهد اي المعين

بالتعيين الشرعي في حكم من الاحكام وهو قدر زائد على التعيين
الحاصل منه الشخص بمعنى القصد ولو في الجملة لاستحالة قصد
المجهول المحض من كل وجه وعبر بالنية دون العبادة لان النية
لا تختص شرعا بالعبادة فقد قالوها في خلطة الشركاء في
الزكاة وفي انواع التذكية وفي الطلاق وغير ذلك فتدبر ولا
يهولنك ما في الحواشي قوله بيان لمحل النية ودفع لتوهم انه
لابد من اللفظ قوله اذا كانت مستصحبة والاجري على الخلاف في
تقدمها بيسير ثم عزبت وعلى كلام الفيشي يتعدم للسنة
نية غير الفرض بخلاف السنة المتقدمة على كلام شارحنا
حيث قدم النية عند اول مفعول لانه ينوي الوضوء الشامل
لجميع افعاله قوله ما يتوقف الخ يعني ان المراد الفرض الوضعي
وهو الشرطي لا التكليفي قوله قبل دخول الوقت هو احد
المواضع الثلاثة التي يكون التطوع فيها افضل من الفرض انشد
الشم في كبيره عن السيوطي

الفرض افضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا * بالسلام كذاك ابراء المعسر

ثم انه زاد في الكبير الاشكال حتى بعد دخول الوقت لكونه
موسعا فاذا ترك الآن لا يعاقب واجاب بانه لا توجه الخطاب
تحققت الفرضية في الجملة فلينظر قوله الوضوء للنافلة اي
وان كان يجوز تركه وترك النافلة معا قوله ويشمل الصبي لا يكون
هذا الا بحمل الطلب على غير الجازم وقوله اولا ولو عند دخول الوقت
انما يحتاج له اذا كان الطلب جازما فلم يجر على وتيرة واحدة قوله كما
هو احد وجهين في قوله وامر الصبي الخ قال الشيخ فيه ان الوجهين في

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع فاختلف هل الامر
بالامر امر ام لا وقول المختصر وامر صبي بها لسبع مبني على الاول
قلت يجاب بان في بمعنى عند اي وجهان يقرران عند قول
المختصر او ان قوله في قوله الخ راجع للامر لا للوجهين على ان الحق
ان المختصر محتمل للوجهين اذ يحتمل امر مبني للمفعول ففاعله يحتمل
الولي والشارع فتامل قوله لان كل متوضئ يعلم غالبا اي يعلم بالفعل
بدليل قوله غالبا اي فاذا لم يستحضره فهو كامن في نفسه لغفلته
فيجزيه وظاهره ان المغيبين مثلا زمان غفلة استحضر ان الوضوء
مطلوب مطلقا منه ولم يدع الشم انه استحضر الاول لا الثاني
حتى يرد ما في الحاشية فتامل قوله بالمعنى المتقدم ويكون جعل
المنع مانعا من باب الاسناد المجازي على حد جد جده فاندفع ما في
الحاشية اي في هذا المقام الشامل للوصفين قبله قوله
قياما بالاعضا سبق ان الحدث الشخص بتمامه وكذا المنع انما يتعلق
بالمكلف وهو الهيكل المركب من الجسم والروح لكن لما كان التطهير
للاعضا نسبوا فجعلوا المنع مترتبا عليها والحدث مقدرا فيها
قوله بينه هذا وما قبله ظاهر اذ ما قبله صفة القديم بتقدير
تعلقها بالشخص وقد سبق لك التنبيه على انه لا ينبغي ان يسمى حكم
الله تعالى وكلامه حدثا قوله مانعا منه اما ان توضأ لما انفسخ لم
لم يصل به ثم ان نوى رفع الحدث لينزور الولي على طهارة مثلا
صلى به فقد بر قوله تبرد ولو كان الماء ساخنا لا العكس لان
نية التبرد عبث خارج عن ذات العبادة فلا حاجة لتعليل الشم
الآتي في قوله وانما لم يضر ذلك الخ قوله لم يخرج منه او خرج متاخرا
لانه يكتفي بالغسل وان كان الايجاب بالاول قوله في اثنائه الشيخ جيبني

الشارع

قوله هنا

يجوز الرفض كالنقض ولعل اقل الكراهة فان شان
النقض الحاجة ولا تبطلوا اعمالكم خاص ببعض المقاصد
او عام على معنى الربا والسمعة مثلا واغراض غير الله
تعالى واما رفض الصلاة والصوم فحرام ولو نفلا لتعينهما
بالشروع قال العلامة ابن عرفة
صلاة صيام ثم حج وعمرة ۞ طواف عكوف وائتمام تحتما
وفي غيره كالطهر والوقف خيرن ۞ فمن شا فليقطع ومن شا تمما
وقوله وائتمام اشارة لفرع ولا ينتقل منفرد لجماعة
كالعكس ولبعض الحنفية
من النوافل سبع تلزم الشارع ۞ اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حج الرابع ۞ عكوفه عمرة احرام السابع
وقوله احرام اشارة لفرع الامامة السابق وجوز
الشافعية نية المفارقة فاحرام الجماعة لا يتعين الشروع
بالشروع عندهم قوله لا مانع ايضا الحج والعمرة فعموم
التسليم في الصادقين من حيث الخلاف بعد الفراغ
(لعلها فعدم)
وهذا اسهل ويحتمل ان احد اللازمين للحج والعمرة
والثانية للوضوء والغسل اي النسك والطهر قوله
وعليه فما ذا يلحق اي على عدم الاغتفار في الاثنا
فقط فيلحق بالوضوء ومطلقا فيلحق بالصلاة
والصوم على ما سبق والظاهر رفض التيمم
مطلقا لانه طهارة ضعيفة والاغتفار يجري على
الصوم قوله سبع سؤالات في هذا النظم لابن
حجر العسقلاني وفي الدر المختار على تنوير الابصار

الحنفي

الحنفي ما نصه نظمها العراقي بقوله
سبع سؤالات لذي الفهم اتت ۞ تحكي لكل عالم بالنية
حقيقة حكم محل وزمن ۞ وشرطها والقصد والكيفية
قوله وبالكمال لعله جعله كمالا احتياطا وقطعا
للوساوس او مراعاة للخلاف واعلم ان الكيفية
تصوير للحقيقة تامل قوله واقل الفلا سنة والاكثر
يجعلها فريضة تابعة للقوى التي في الدماغ عندهم قوله
وبالتيسير بحيث اذا سئل لم يجب والاصح نية حكمية
ويضر التاخير مطلقا لخلو بعض العبادة عن النية
قوله الوجوب اي فيما وردت فيه شرعا لا بجواز التي
النيابة قوله ينافيه اي لان تنافي كنويته لا نوية
او كان ينويه والحدث مانع منه ومن شروط صحتها
في العبادات الاسلام ومن شروطها ان تكون جازمة
لا ان قال ان كنت احدثت فتردد النية فانه علقها
بالحدث المحتمل وان كان الشك ناقضا الا انه لم
يعتبر فيه نيته فليس مبنيا على عدم نقض الشك
وفاقا للحطاب قوله العبادات عن العادات
كغسل الجنابة عن غسل التبرد بل الصلاة المتكررة
مثلا لولا نيته انها عبادة ما علم هل هي تقع من العادات
او العبادات قوله واداء وقضا في الحاشية الاولى حذف
هذه اذ لا يشترط نيتهما قلنا ليس المراد النية من
حيث وصف الادا او القضا بل باعتبار التمييز بين
ذاتها لمن عليه الصبح قضا وصبح هذا الوقت مثلا

فيه بو قوله وغيرذلك كتمييز الوجه عن المقاصيه وتمييز
الظهر عن الممسوح كونهما اذا مثلا قوله ادخال اي للاعم في
وجوب غسل شعره واخراج للاصلع عن الوجوب الي شعره
قوله والي آخر اللحية اي ظاهرا ولا يلزم غسل اسفلها وحديث
انه توضا واخذ غرفة تحت ذقنه يحمول علي وضوئه في الغسل
او لخو نظافة والغرض عند الحنفية غسل ما الافي البشرة
من اصول الشعر ويسن عندهم امرار يده علي سايرها
قوله ان المسايل اربع الحاصل ان شعر العذار والبياض
الذي فوق الوتد يغسلان ولا يغسلان علي الراجح عكس
البياض المسامته لها او تحتها هذا هو المعول عليه فلا يعقل
علي الراجح فرض يغسل ويمسح اللحم الاالحد الفاصل بين الوجه
والراس فانه يدخل منه كل منه باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وكذا يجب غسل جزء من الوتد ايضا قوله اقول الحلاف مشخصا
هي في البياض الذي تحت الوتد فالراجح الوجوب فيه واما اسفل
اللحي المنحرف عن الوتد الي خلف فلا يجب غسله قوله بانه بعد
مضاف الي بعد الا انه الاوقصر الكلام علي مسامته الوتد وليس
كذلك بل وما كان تحته من اعلي واسفل قوله شعر اللحية صوابه
الصدغ لانه الذي يكون فوق الوتد قوله يحتاج لنقل تبع في
هذا الاجهوري مع انه رده في الكبير بقوله ان التتمة نقله عن ابن
بشير وكفي به حجة وفي الحاشية ان التتمة نص علي المتوهم وبعد
فالمقام لا يستاهل هذا الكلام كله وانما الظاهر ان العلامة
التتائي نظر للشيئان منه انه لا يعقل ظهور الا عند المواجهة مع قرب ما
فكني عن ذلك بالتخاطب وليس هو تقييد فليتامل قوله

ايصال

ايصال الما تسمح فان التخليل هو التحريك بحيث يصل الما للبشرة
قوله في تخليل الكثيفة اي لانه لا يتسد في وجوب التخليل
علي التفصيل السابق قوله لعدم المشقة فيه اي لانه لا يتكرر
تكرر الوضوء قوله لندورها حاصله ان المشقة انما تعتبر اذا
عمت افراد الكثيرة وهذه مشقة قاصرة علي مراة لها لحية
وهي نادرة جدا وفيه انها نادرة في جنسها لكن المشقة لازمة
لشخصها قوله ما يجوز للرجل ان يفعله كالتسريح وقص
ما طال وفيه انه تشبه بالرجال ولا نسلم ان كل تغيير للخلقة
حرام قوله بالشارب قال الامام يوخذ منه حتي تبدو حافة
الشفة العليا وحلق اللحية حرام ونتف الشيب مكروه الا
ان يتفاحش قوله وغيرذلك كحلق ما تحت اللحية قال مالك هو
من فعل المجوس قوله فيه تنبيه اي نظر علي مهماته قوله ولم
ينبته فيه شعر فان نبت مسح ذلك الشعر قوله لم يذكروا
الخ اي فلهذا لم يجب وما روي عن عبد الله بن عمر انه كان يغسل
ذلك حتي عمي فيه مقال لانه حريص علي السنة قوله واحفظ
لابن دينار تاييفه لما قبله قوله ان كان خاتم عنيه ظاهره زيادة
علي الدلك الذي هو الامرار اللطيف الواجب مطلقا قوله نص مع
الخ وفقه اي نص علي ان المرفقين داخلان اصالة لا بالتبع وهو المذهب
فان قطع ما علي المرفق ولم يبق الا المرفق وجب غسله لا الكعب
وهنا تنبيه هي ان مقابلة الجمع بالجمع في الاية تقتضي القسمة
علي الاحاد ان لكل واحد واحدا فقط بل معناه ان لكل واحد
قسمه الذي له سواكان واحدا كما في ركب القوم دوابهم او
متعددا كما يحمله لبس القوم ثيابهم فالوجه والراس من الاول

ممن ايه وجوب اليد
اليدين والرجلين
معا والجواب انه ليس
معني القسمة علي
الاحاد ... منه

والايدي والارجل من الثاني والمرجع السنة فانه صلى الله عليه وسلم
توضأ فغسل كلا من يديه وكلا من رجليه ثم قال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قوله خلاف من لولها الحكمي الاصلي
الغالب وهو الذي عند عدم القرائن وخصصه بعضهم بما اذا لم
تكن الغاية جزأ قوله الاصح الخ في الحاشية انظر هل الخلاف في حتى
ايضا فاني لا استحضر شيئا من ذلك قلنا مصرح بان الخلاف في
حتى ايضا نعم حمل بعض النحاة على حتى الجارة نظيرة الى واما
العاطفة فقالوا تفيد التشريك قطعا قوله في منكب اي لم يخلق
له غيرها ومثلها قدم في ركبته قوله كان لها مرفق ام لا في
الحاشية استظهار انه ان كان لها مرفق غسل لمرفقها فقط تبعا
للنص القرآني قال ولا اعلم نقلا قلت الظاهر غسل جميعها مطلقا
لان المعتبر المحل الذي هي فيه من اصلها ولو فرض انها في الرأس
مسحته وغسلته حينئذ كان لها مرفق قوله والا فلا ظاهره ولو
طالت لمحل الفرض والظاهر غسل ما وصله تتميم ان لم يكن لها
مرفق قدر بالمعتاد على الاظهر ومرفق من خلف فالاحوط الابعد
منه ومنه المعتاد فتدبر قوله وانظر الخ سهو سرى من
الاجهوري كما في كبيره فان غاية تقديم اليمنى الاستحباب ولا
اخلال به الا بتبعيتها قوله وليس للتخليل المذهب ندبه الندب
في اليدين والتخليل في الرجلين وان لم تظهر العلة قوله الماذون
كان الاذن فيه تخفيفا المعفو عما تحته ولا يجب تعميم الخاتم على الظاهر
بخلاف رأس الشوكة تصير كالجزء من البشرة قوله لم يجزه اي
ذلك الوضوء لما يستقبل وتعتبر الموالاة بعد النزع قوله تيقنه
مثله غلبة الظن قوله ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الخ ظاهره انه

الواسع

الواسع يكفي تحريكه باتفاق والضيق فيه خلاف هل يحرك او
ينزع وليس كذلك بل الضيق الذي يمنع سريان الماء ينزع جزما
والنزاع في الواسع والاظهر كفاية تحريكه من حيث الوضوء ووجوب
النزع من حيث الحرمة شيء آخر والمراد بالنزع الازالة عن موضعه
لا اخراجه عن الاصبع بالمرة قوله كما تجعله الرماة الخ الظاهر
انه تنظير لا تمثيل لعدم تحقق الحرمة قوله يفيده ابن غازي
يعني يوهم اطلاقه وان كان سياقه يدل على ان مراده الضيق
وهو الذي حمله عليه ح قوله وهو مختار ح كابن راشد لاصل
المسألة والاقفهسي يقول بالنزع ولو واسعا في غير الماذون قوله
او يكفي تحريكه ايضا ظاهره في الضيق وفيه ما علمته قوله طارئة
نظير التفريع الاذن في الغسل والاقفهسي يمنع الطرو بانه رجوع
للحرمة الاصلية وطي المراة من الماذون فيه قوله ضيقا او واسعا
فيه ما علمته من ان الضيق يجب نزعه قطعا غير خاتم السنة
قوله صارت من حيز الباطن يعني صار محلها من ظاهر الجسد
واما محلها الذي غارت فيه فباطن حقيقة قوله فتامله اشارة
لامكان انها ليست لمعة قبل النزع كالخاتم الماذون قوله تمام الغسل
بالدلك الواجب وبعضه تقرير المصنف عدم الضرر بالاضافة
حال الدلك قبل حصول الواجب وكانه استخرجه من عدم اشتراط
مقارنة الدلك للصب فلينظر قوله خلافا للمختصر الذي
في المختصر انما هو ازالة النجاسة حيث قال بطهور منفصل كذلك
ولعل الشيخ قاس الحدث على الخبث قوله وانظر الخ الظاهر انه
ما يمنع سريان الماء قوله وامكن ازالته قيد الامكان لابد منه في كل
حائل قوله جميع الرأس انما ادمجه في خصوص هذه الفريضة

مباشرة بطن الرجل باليمنى قوله الدلك يكفي فيه غلبة الظن
خلافا لابي الحزين ولا ينبغي كثرة التعمق والوسوسة . . . .
خلاف العلما قوله باطن الكف هذا في الوضوء وفي الغسل مطلقه
عسر قوله يجري فيه الخلاف الخ كان بصعوبته قياسي غير الرجل من
الاعضاء عليها قوله خرقة اي يمسكها بيده اما . . . بلوغها
على يده ففي مرتبة اليد وقد رد الرماصي التشديد في الدلك
الى حد الخرقة ونحوها بانه لم ينقل فعله عن السلف مع اختلاف
الناس في فرضية الدلك قوله بنية الظاهر انه انما يحتاج لتجديدها
مع الطول وان كان العزوب مغتفرا للكثرة المنافية له هنا
قوله خمسة اشخاص المناسب جعلها مفهوم القدرة الاتية واما
الذي ينبني ما لم يطل فهو مخاطب بالموالاة فسياق الشرح غير
مناسب قوله عجز لعله اراد عجزا غير حقيقي بان يكون معه
احتمال تفريط كما بعده والا بنى مطلقا قوله لا يكفيه قطعا او
ظنا قيل هذا الاسنى اصلا فهو يشير منه العامد لتلاعبه قوله
خاصة بالناسي اي لان غيره مستصحب النية الاولى فان ذهل
عنها رجع للناسي وان رفضها ابطل قوله كما يفيده المختصر فيه
انه المختصر يوهم البنية في الكل لانه قال وبني بنية ان نسي مطلقا
وان عجز ما لم يطل قوله وليست متعددة فيه لا معنى لخطاب
العاجز والناسي وما هنا نظير الخلاف في ازالة النجاسة السابق
قوله ثمانية التاء التابع تانيثه سقطه ان المعدود محذوف وذكره
قبل العدد لا يغتفر كما ذكره الدماميني على المغني عن النووي
انما يعتبر تمييز العدد بعده كان يقول ثمان سنين على حد سبع
ليال وثمانية ايام قوله من تمام السنة اعترضه في الحاشية
بان الترتيب في السنن مندوب فمن تمضمض ثم غسل يديه

اي

اي سنية وفاتته مندوب وظاهر الشرح انه لم ياته بالسنة قلت هذا
لا يرد لان الذي جعلناه من تمام السنة كون الغسل قبل الادخال
لا قبل المضمضة وقد يتمضمض بلا ادخال بان يفرغ منه الانا مثلا
وانما اصل اعتراض الشيخ على من فسر الاولية في قول المختصر وسننه
غسل يديه اولا بقوله قبل المضمضة مع جعلها من تمام السنة فتدبر
قوله او غسل المعول عليه عندهم ان انا الغسل قليل ولو بالنسبة
للمتوضي فكان ينبغي الاقتصار عليه ولا ينظر لحوض ولا غيره قوله
حيث كان لا يتغير ينبغي رجوعه لكل من الطاهرية والنجسية
لان الطاهرة قد يكون عليها مثلا قوله احتمال وينبغي التخليل اي
اذا كان عليها قليل نجاسة لا تغير مراعاة للخلاف . . . . بالفم
من التعمق في الدين وعلى فعله فيخرج الافضل مما نجر الريق قوله
ازالتها فيه ان الموضوع انها تغيره الا انه يريد اذا كانت حايلا في
التيمم ويكون التعميد ينبغي لكون ازالة العين بالماء امكنه قوله
ندبا الظاهر ان النية تتوقف عليها السنة والا كفى غسلها بنية
النظافة بل تسقط قوله التعبد مصدر تعبده اذ الابس العبادة
يعني امتثال امر الشارع فالتفقه ما طولب به في الحاشية قوله كله
واحتج على حدتها قال ابن القاسم يغسلها مجتمعتين وهو اسهل
قوله من تمام السنة الظاهر انه مندوب كبقية الاعضا لعموم حديث
توضا مرة مرة ومرتين مرتين قوله باطراف الاعضا كالاصابع في
اليدين هنا واراد بالسنن الطرق المندوبة ويحتمل انه استطراد
لمناسبة اليد باليدين قوله ولا بد لها وللاستنشاق من نية الخ سبق
في فرض النية قوله وعلى الاولى الخ بل يحتاج للفرق على الثاني ايضا وهو
الظاهر فتدبر قوله وسيذكره المص فيه ان ما ياتي للمص في المرفاة لا المراة
قوله لقوة الخلاف اي فقد قال ابن حنبل بوجوبه وما قيل بوجوبه

قولا قويا بينهم دفيه ما لا يشبه دفن غيره فقد يرجحه لا يرد ما في الحاشية
قوله تردادا اي في انه من تمام السنة او سنة مستقلة كما في الاستنثار
قوله من آداب الاكل الخ ذكر فيه ان من آداب ايضا ابتداء المضيف في التشدق
الايمن وهذا من تشديده فانما الحد منفعته لا يطلب فيه تقديم الميامن
كمسح الاذنين والخدين فكانه قاسه على السواك قوله المانعة من اخراج
الحروف يعني شمانها ذلك والعمة في الوضوء وقراءة الصلاة نبه آخر
فلا حاجة لما في الحاشية قوله على المشهور تمسك ما قبله بحديث يمينه
لوجهه ويساره لما تحت ازاره قوله من ازالة النجاسة يعني من باب في
الاستقذار والا فالمخاط طاهر قوله ولا يجعله وجودا الوجور دواء يصب
في الحلق يعني لا يجعل المقصود به الحلق فقط كذلك الدواء بل يديره
في جميع الغرايف قوله ولا يجعله سعوطا هو دواء يصب في الانف
والشان انه لا يمكن جعل ما الاستنشاق سعوطا قوله نحوه في المختصر
اي من حيث العموم وانه لم ينص على الترتيب قوله جزم به ابن رشد
تمسك بحديث والظاهر حمله على بيان الجواز كالوضوء مرة ومرتين
فان ترتيب السنن مندوب قوله وقد من هذه السنن الخ مجرد
نكتة والا فالتحقيق ان غسل اليدين تعبد ورويته لا تتوقف على غسل
مجموع اليدين فالحديث نص على المتوهم لان المستيقظ كثيرا ما تلابسه
الاقذار ثم نسي قوله وناسيا فعلها المناسب عطف الناسي على ما قبله
بالواو استيناف وفعلها بالواو لانه عام بالشروط الآتية فلا نعمل غسل
اليدين ولا الاستنثار قوله والاكليل هو التاج يكلل بالدر قوله
لانها خلقتا كالوردة ولكنه اعتبار الحال تنعكس ولا يترتب على ذلك
حكم فهي الا باعتبار القول الشاذ يوجب مسح الظاهر قوله ظاهره من
غير تحريك اقول ما كان ينبغي ذكر هذا فانه لا ينال مسح الا مع امرار وتحريك
والا كان مجرد مس خصوصا وقد اعتبر تعميم المسح في الظاهر والباطن
ولا يعقل ذلك بدون تحريك قوله قياسا على الوجه حتى الوجه لانه محل

المغابنة

المغابن الكثيرة كتكاميش الجبهة والجفون وان كان اليدان كذلك وانما
احتاج للقياس لانه اطلع على عدم الغضون في الوجه والخفين ولم
يطلع على الاذنين فقاسه بجامع ان كل مسح مبني على التخفيف ولعل
هذا خير مما في الحاشية اولا وآخرا قوله في المختصر لعله اراد مختصر
ابن عبد الحكم قوله وانظر هذين القولين الخ يمكن ان لمالك قولين
وبعضهم حمل معه مالك في الاول على ما يقتضيه قواعده وان لم تعلم
كما يبعد الجمع بحمل الكافة على خلاف المذهب والمنسوخ على اصله قوله
ثم يطلب بالسنة اي بمرتين اي فهذا مرتضى عج ولم يرتض
البناني قوله ما استطعتم وهو هنا انما يستطيع البعض لانه غير
ماذون له في التجديد قوله ثلاثا حقق الرماصي ان المنكس يعاد مرة
فقط ولو مع القرب لانه بها يحصل الترتيب قوله تقديم الرجل الخ فيه
ان هذا من باب تقديم الميامن المندوب لا من موضوعنا قوله
معتد لهن بسنة الجمع تغليبا للشخص لشرفه وان كان اقل قوله
اوينه به له اعادة الوضوء الخ كانهم راعوا الخلاف في الترتيب فقد
اوجبه الشافعية لنا ان الواو في الآية لا تقتضي ترتيبا وقول علي
رضي الله تعالى عنه لا ابالي اذا اتممت وضوئي باي عضو بدأت قوله اي
استنانا قال الشيخ عند التفسير لم يوجد في النقل والمتبادر انه
وجوبا بناء على الابطال بترك السنة ولو خارجه قوله ان يرتب
ما بعده حقه ان يرتب ما بين المنكسات كما يوخذ من مثاله والترتيب
احسن قوله لعذر والامر يسع الدلك بالتوكيل مع القدرة عليه
قوله غسل اعضائه الاربعة فيه تغليب لان الراس ممسوح او لاحظ
ان غسله يجزئ قوله من ترك فرضا ويحتاط فيما تطرق له الشك فان ترك
فرضا ولم يدر ما هو جعله الخ وابتدأ الوضوء قوله ابتدأ الوضوء
هذا في غير العاجز الحقيقي كما سبق في الموالاة كما اذا طال تذكره بعد
نسيانه اي طال وهو متذكر فلو نسي ثانيا فرجع اعدم عذره بالنسيان
الثاني بخلاف النجاسة اذا تذكرها بعد الصلاة ثم صلى بها ناسيا ثانيا

فيفتقر لخفة امر النجاسة بالخلاف لكن في فرع سحنون سلي الحشفة
كلا بوضوء او الاربع الاول بوضوء ثم تذكر مسح راسه فيما تم به ويعيدها
فنسي و اعاد عابد ومن اتى به واعاد العشا لانه اذا كان الخلل في وضوئها
فظاهر والافقد اعيد غيرها بسبب عذره بالنسيان الثانية و الا
لا يتقد الوضوء فقيل مشهور مبني على ضعيف وقيل لضعف الخلل
بالتمسك فقد بر قوله ومع البعد ياتي به الصواب انه مع البعد ياتي
بالمتروك فقط واعادة الثلاث عن الضعيف بعد نقل النفراوي عن ابن
عمر انه مع اللمعة ما بعدها من الاعضا لا بقية عضوها فلا يفعل ولعل وجهه
ان العضو الواحد لا يسن الترتيب بين اجزائه بل ربما يوخذ من اخر
عبارة الخرشي وغيره عدم اعادة اليسار كالمسنون للترتيب واعلم ان
قاعدة الترتيب يريد ما للمتم من اعادة ما بعد المتروك مع البعد لانه
منكس فقد بر قوله كترك غسل يده او لا مع الادق ان عدم الاتيان
بهذه لغو انها بغوات محلها كالعلقة ان الاولية من تمام السنة وفي الحاشية
ادخلت الكاف رد مسح الراس لنيابة الفرض عنه وهذا فيه نظر لتقدم
الفرض فالصواب ما ذكره المحشي بعد من ان هذا لا يوقع في عود
تجديد الما للرد ودون المنابيب مقدم على جلب المصالح قوله
لتقدمه في كلامه طوا عليه من شراح المختصر والافلم يتقدم لمصنفنا
حكم التنكيس قوله طال الظاهر تجري الطول هنا على الخلاف في طول الموالاة
خلافا لما في الحاشية قوله لنص مالك في الموطا فيه انه لا نص فيه بذلك قوله
نظائر هذه المسئلة الخطبة لا تقطع للاذان لو نسي قوله
وظاهره ولو من الصلوات لكن هذا الظاهر غير مسلم نعم ان اراد مجرد البقا
على طهارة لا يعيدها مع الطول قوله اتفق على عدم بطلان الوضوء لعله
اتفاق طائفة او يستثنى من الترتيب لقول بعض العلما بوجوبه لما ابتدا
قوله فرائضه او سننه يعني عقب ما ابتدا به فرضا او سنة وليس كالنية
عقبها عقب غسل الوجه قوله قوله اي الفاكهاني ومن معه عام حتى في الفرع
وكان وجه الزيادة فيه ان الموضع ابعد من غيره او الوجه باعتبار الكلية

او

اوبحا تحقيف المنفعة على المذهب قوله عليه اوله و و بسطرايه لتفوه البركة
للماية ويرغم الشيطان قوله كما في حديث مسلم قيل هذه الزيادة انما هي
في رواية الترمذي قوله وان لم يردها اي لانها قبلة الدعا قوله ما يفيد
انه لابد من النظر اي لانه جعل علة الرفع التفكر في خلقها قوله انهد
ان لا اله الا الله الخ التصديق بالشهادتين تبرك وليسا من الدعا قوله
كلما اذنبوا تابوا اخذ ذلك من صيغة المبالغة وقدم التوابين كالاية
لئلا ييئسوا او خوفا على المتطهرين من الاعجاب على ان بعضهم فضل
التوابين لانهم ادخل في العبودية بشدة الخوف ثم المراد اجعلني من
التوابين من الذنوب المحتمة علي في علمك واجعلني من المتطهرين من
غيرها كالمعلقة على الدعا ونحوه بان توفقني لما علقته على عدمها
فلا تنافي قوله ولو بعد الاعضا لانه وان كان ذكر الحشي اعتقاد
سنية خصوصه كما التشهد قوله زوقته اي ابعدته من الارزاق
قوله كالغسل بفتح الغين المعجمة تشبيه في قوله بلا حد اي ان الغسل
لا يحد بحد مخصوص لمن سيلان العضو الا على العضو والا كان
مسحا ويحتمل انه بضم الغين اي ان الغسل كالوضوء في طلب تقليل
الما وهو الانسب بقوله مع احكامهما اذا احكم قلة الما يسن بهما النقص
عليه فتامله قوله محرمة اي للمنعة وتحرم على المفطر والصائم
كما قرره شيخنا على كبير الشارح لانها من زينة النسا قوله
الحقيقة وعليه قوله اولا اي على الزائد . . . . . لا حجر له لان
الركوب على الزائد ركون على السواك قوله لمخالفة الشيطان
كانه يامره طولا في الاسنان ليوذي اعلا اللثة قوله الترمذي
الحكيم احترازا عن المحدث ثم ينظر مستنده في هذه الامور التي
ذكرها قوله بحضرة الناس اي في المحافل فلا يرد قول ابن
دقيق العيد انه صلى الله عليه وسلم ري بستاك وقول هو عبادة فيه
ان نحو الاستنجا عبادة قوله بعد الحمد لله في الاسنان ولطيف
قول بعضهم جلا السواك فم النفر منه فجد بذاك والتسبه الخزايا

وانشد قوله فيها وعجبا • انا ابن جلا وطلاع الثنايا
قوله والثلاثون للتخلل توقف شيخنا بان تنظيفه اشد قلنا نعم
فان السواك يعم الفم كله وايضا هو اكثر فضايل وادخل في
العبادات والتخلل للعادة الطبيعية اقرب على انه يقال قد تنافر
على القليل كثير وقد قال ابن عرفة السواك سنة ويؤيده حديث
مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة يعني لولا خوف المشقة لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة يعني لولا خوف المشقة لاوجبته قوله
وليس فيه قسم جايز الخ خلاف ما يفيده ما في كبيره في باب الصوم
قوله ولوطا هرا بالفعل ان قلت لا يخشى فيه التنجس بما
يتطاير منه رشاشه قلنا العلم قصد والاجلال لطهارة الوضوء
الذي هو شرط الايمان ومفتاح دعامة الاسلام عن المواضع
الحقيرة المعدة للاقذار ومسكن الشياطين قوله مفتوحا اي
بحيث يمكنه ادخال اليد فيه لطيفة قال الشعراني في الانوار
القدسية في قواعد الصوفية وهي رسالة نفيسة نحو العشرة
كراريس انه ان شمر يديه ليلا يلتبس عبادة كالوضوء شمر
يمينه اولا والا فيسواه فلم يجعله من باب خلع النعال بحيث يبدا
باليسرى مطلقا كما كان يخطر ببالي قوله ولا كذلك الاذنين
يوجه نصب الاذنين بتقدير فعل اي ولا يجعل الاذنين
كذلك قوله في ساير الاعضا وخص المسح الراس اما لما قيل
انها كالدايرة او الكرة لا يدري اين اولها .. او للرد على من
قال يبدا بالوسط ثم يقبل للجبهة ثم يدبر للقفا تمسكا بظاهر
حديث مسح راسه بيديه اقبل بهما وادبر وقال المشهور الواو
لا تقتضي ترتيبا او المراد اقبل على قفاه لان الاقبال والادبار
من الامور النسبية شيخنا يبدا بظاهر اليد قياسا على التيمم قلت
لايخفاك

لايخفاك انهم ذكروا في التيمم البداة في الباطن من المرافقه
فتدبر قوله مع الفرايض يعني ترتيب السنن مع الفرايض بل
والفرايض مع الفضايل كتثليث الوجه مع اليدين والفضايل
بعضها مع بعض والظاهر الندب في ذلك كله والترتيب المسنون
بين الاعضاء يحصل بالمرة الاصلية قوله لمنع الخلو الاولى التنويع
يعني وليس المراد ان المنع وجه احد الشيئين لا كلاهما قوله
ثلاثا ولو في الرجلين على المعتمد كما في المختصر القدامي ينوي ان
الفرض ما عم وهو احوط وعينه الجمهور الاولى للفريضة التفا
بغلبة الظن قوله المضمضة بل وغسل اليدين على ما سبق
قوله بخلاف الممسوح اي لانه مبني على التخفيف وعمم الشافعية
التثليث في المغسول والممسوح قوله اذا كان بماء جديد تعقبه
في الحاشية بان الكلام في الزيادة على المشروع كما سيقول
ومعلوم ان مراد الرد انما هي بيلل الاول والبلل الجديد يوجب
الكراهة حتى في المرة الثانية في الراس فتدبر قوله تنبيه
الخ صدره يفهم من الكلام السابق حيث قصر الندب على
الثلاث قوله تمنع اي اذا قصد التعبد لانه اساءة في العبادة
كما في الحديث فمن زاد عن هذا فقد اساء ولا فيه من السرف
وجاز لتبرد ونحوه قوله وندبها اي بناء على اليقين كالصلاة
قوله مسئلتان والمعتمد الكراهة فيهما كالشك هل عرفة او
العيد يعني اما هل رمضان او شوال فيجب الصوم استصحابا
قوله الزيادة تفسير للاطالة لا للغرة والاكان المكروه زيادة
الزيادة لا اصلها قوله واليدين الخ اي والرجلين مع الكعبين
فيه التفا قوله عند تحليلة ادخل اليدين في التحجيل كما هو
العادة في العرف قوله لم يسمع عمل الخ هذا بعد تسليم ان زيادة
من استطاع الخ من المرفوع فقد افاد الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة
في بعض الروايات وجمهور رواة الحديث لم يذكروها وفي حديث

النجاري من قول ابي هريرة لما زاد علي الواجب فقيل له
ما هذا الوضوء فقال لو علمت انكم تنظرون ما فعلت
ما يدل علي ان هذا لم يكن معهودا عندهم قوله تتقوية
نورا عضايه الاولي بلازمة الاداة فان النور نفس الغرة
قوله ولا مسح الرقبة استحسن الحنفية قوله عن ابي نعيم
من حيث الاسناد فانه من المتاخرين والفعل بالضم حديث
العنق اي ولم يستحب عمله عندنا قوله الندب لانه من
النظافة ولحديثه اي بحديث فلم يرده بنا علي انه من
الرد لا الارادة قوله من حيث الطهارة الحكمية الاولي من
حيث الفعل وهو التطهير لكن هذا لا ينفع مع قوله ومن لم
يفعل فهو افضل فانه خلاف الاولي مكروه وان كانت كراهته
خفيفة قوله القولين بل الاقوال وذلك انه قيل بالكراهة
للعالم لانه قدوة وبها لغيره فقط لانه ربما لا يحكم بالواحدة
قوله ويصلي به اذا استنجي اوبدونه استنجا علي الخلاف
في النجاسة قوله لعله اراد به هنا اتفاقا الخ لا معني لهذا مع
تصريحهم بالخلاف حيث قال وهو قوله في المسئلة الخ فالصواب
حمله علي الوجوب مع العجز والنسيان وقد قيل به وهو
مذهب الشافعية ايضا ومعناه الوجوب الوضعي
اي شرط الصحة وان كان غير مكلف كطهارة الحدث
قوله عبادة منفردة كما سبق انه لا يعد في سنن الوضوء
ولا في مندوباته قوله وقول الشافعي يجب تقديم
هذا قول ضعيف في مذهبه واعلم ان مس الذكر ناقض
ايضا عندهم قوله بعد ذلك مما عند الغسل لا وجه لتوهم
المعارضة فان كلا منهما جعله من ازالة النجاسة قوله
استنجا

ستجي في الحرير

استنجا فقط وحاصله ان الاستجمار استعمال الحجارة
الحصا وما في معناها والاستنجا محاولة النجاة من
ملابسة القذر وهو اعم قوله ابن سيده بكسر
فسكون مونثة السيف وهو الذي به منه ابن العربي
قوله لكن لا يخفي الاجابة بان الحرمة اذا قصد الاقتصار
علي ذلك ويصلي قوله وفيه ما تقدم ويجاب بما في
كبيره بان ما في الاستجمار بالنجس قصد استعماله في
شي من قبيل المقويات اعني الاستنجا وذلك لا يجوز
قوله فلا يجوز بوفق وغيره ان اشتد الضرر قوله وهو
الملح اي وما يشابهه في الاصلاح لا الفلفل قوله نحو
الذهب والفضة قال هذا الشيخ هذا الشرف وقد
يقال لا معني لشرفهما في ذاتهما انما هو لحقه الناس في
التعامل ووفور الرغبة واما اذا كان ملكا للغير فلا
خصوصية لنحو الذهب فقد بر قوله البلور كتنور
لغاته قوله النجسين فقد انه رجا في عموم النجس
السابقة قوله ويقدح في الروثة الخ فيه ان ما تقدم
مثال لا حصر وايضا هو في المحترم لطعم وما هنا
لحق الغير فليتامل قوله تسود المحل الخ الحقه انه
انواعها تختلف قوله المتصل بالحيوان الخ ليلا
يوذي احدا بنفسه ولحرمة الحيوان في الجملة قوله
وجب بها الوسخ يعني من حيث الاستنجا بها في المحل
فلا ينافي وجوب غسلها بعد علي حكم ازالة النجاسة
قوله وانظر الاستجمار بجزء ادمي الخ يا تي له الجواز قوله

في منيه الى يطهر فيمن فرضه التيمم والا فغسل واحد يكفيه
قوله ومنتشر عن مخرج الخ اي من جميع المحل لان غسل
البعض الزايد وحده مظنة انتشار النجاسة قوله
او منهما فقط اي فيكفي فيهما الحجر وهي يتعين فيهما
الا كسائر النجاسات والذي ارتضاه الحطاب انها
متى قيل بنقضهما الوضوء كفي فيهما الحجر قوله اي بللها
اي بل مائها لا قيد الا ذي نعكسه الصواب باي في
المحلين واما او فتفيد التخيير وليس مرادا بل
المراد ان الغسل بالدلك لينقي بلا ازم ولا عموم من اليد
[illegible] ويمكن جعلها بمعنى بل [illegible] الا تسر ابينه قوله
او البلل منه وبه والمد منه وبه هذا سهو لانه
حكمة البلل بعد المسام بحيث لا تتعلق بها النجاسة
ولا يحصل هذا الا باليد فحق العبارة او البلل
منه وبه وكونها اليسرى منه وبه فتدبر قوله
وظاهره انه في حالة الجلوس يعني ظاهر هذا
الكلام من حيث ذاته والمتبادر منه فانه فسح
ما في الحاشية قوله او بالجلوس ويسترخي هو
الظاهر لانه امكن قوله سوابلها قبل ذلك ام لا
قال غيره محل الحاجة لنحو التراب ان لم يبلها قوله
والاستبرا واجب ولو ضاق الوقت كما افتى به الناصر
قوله واما النجاسة الانسب لما قبله الاستبرا ان يقول
واما الاستنجا فانه شاف لطهارة الخبث الخ قوله احساس

بان

بانه لم يبق شي ولا يجوز ادخال اصبع في الدبر ولا في فرج
المراة وكرهت الحقنة ولم تحرم لانها دواء فان تعين
الادخال لاخراج النجاسة فعفو قوله ولبيان صفته
مسكه ونتره يحتمل ان النتر معطوف على المسك و
صفة النتر الخفة وظاهره ان المص ذكره ثم الاحسن
ان يقول ويبين صفته عطف تفسير على ذلك واما
قدره ولبيانه فلا يحسن عطفه على ما قبله فتدبر
قوله خلافا للشافعية كانه سرى عليه قولهم في
احجار الاستجمار او اطلع على طريقة عزيته عنه عم والا
فالمعروف الان عند الشافعية مثلنا قوله اللخمي
الخ ساقه تقييدا لما قبله قوله نقل عبارته اي
عبارة ابن مرزوق السابقة عند قوله يفعل ذلك
ثلاثا قوله ان لم يجب وضوء المني فيه الحجر الخ فيه
ان الاحداث يعفى عنها ولا يجب ماء ولا حجر او جب
الوضوء بان فارق اكثر الزمن او لا قوله معترضا
على غسله كله لانه هو الذي يقال فيه تعبد او لقطع
المادة اما ان قلنا بغسل المحل فقط فلا تعبد بل
ازالة النجاسة قوله فلا تلازم بين وجوبها
وعدم بطلانه الخ حقه ان يحذف لفظة عدم
او يبدل تلازم بتنافي وذلك لمراعاة الخلاف او
لكون الوجوب غير شرطي فتدبر قوله غسل بعضه
يعني محل ازالة النجاسة وهو الواجب في حق المراة
فقط ومذيها بلة تعلو فرجها قوله اي منه وبا

ق اراد فنيا دما ثم

غالبا يعني ان الاصل والغالب في الادب انه المندوب وقلا ينافيه انه
قد يطلق علي المطلوب ولو واجبا وهو المراد كما افاده بعد قوله
فاستتاره عن اعين الناس واجب هذا علي ان المراد ستر
العورة ويحتمل ان المراد ستر الذات بالكلية بالبعد عنهم
قوله علي ترتيب الوقوع يشكل هذا بتقديم ما يقوله بعد
الخروج وتقديم اليمني خروجا علي ما بعدها ويجاب بانه قدمهما
لمناسبة دعا الدخول والدخول باليسري لكن الترتيب
لا يطرد في الخامس مع السادس فانهما في درجة واحدة
وكذا قوله وانه لا يتكلم واما قوله وان يجتنب الموضع الصلب
وقوله وان يتقي الريح الخ مرتبته التقديم علي الكل لانه بمجرد
ارادة قضا الحاجة قوله فاذا اراده الخ عدول الي نكتة اخري
غير ترتيب الوقوع والنكاة لانتزاحم قوله الخلا بالفتح والمد
المكان الخالي صار علما بالغلبة علي الكنيف وبالقصر مفتوحا
حشيش رطب وبالكسر عيب وداء مرض يعرض للناقة
كالحرنة قوله ولو اول باب فلا يوخر الذكر عنه قوله فان نسي
ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف
اقول هذا يقتضي ان المحل المطلوب ابتدا الذي لا اننوك
الا انساجده سابقة علي الانكشاف فيعارض قوله اولا
وقبل الكشف لانه بيان للمحل المطلوب والظاهر التعويل
علي الثاني وانه كان الاولي ان يقول اولا وقبل جلوسه
وتهيئته في غير موضع الخلا قوله جائز علي ما قال تنبيه
استظهر لنا الشيخ ان مراده بالجواز الاذن فيصدق بالندب
قوله وذكر اللخمي الخ اللخمي لم يصرح بذلك فانه قال يذكر ما لم

يلابس

يلابس ذلك فيحتمل ان يريد بالملابسة ما يشمل الانكشاف
قوله وهي اي تنام المناسب لتفسير الخبث بالكفرات
يراد بالخبائث جمع فعلة خبيثة وحكمة الاستعاذة منها
ومن الكفر انهما يحصلان بوسوسة الشيطان وهو تقوى
في الخلوة لحديث الراكب شيطان لشدة تمكنه منه كانه هو
خصوصا وهو يسكت الا الكفرة قوله غفرانك الاستغفار
هنا لانه مطلوب في كل حال وقيل لان هذه الفعلة بسبب
اقتراف آدم الذنب فتذكر الذنب وما نشا عنه فاستغفر
ويحتمل انه لما نظف منه الاقذار الحسية طلب النظافة من
المعنوية قوله يسوغنيه منا اساغة الغسة اذ خلها البطن
قوله ولعل الحمد الخ لا معنى للترجي مع كونه هذا مفاد
التركيب فان القيود محط القصد قوله والاجازاي اذنه
فيه فلا ينافي الوجوب ان اشتد الخوف قوله الاستنجا بشي
اي باليد متلبسة بشي وفيه الكراهة والحرمة ونفي
الجواز اما الاستنجا بنفس الشي فحرام جزما قوله وانه كان
خارج الخلا دفع لما يتوهم من انه الحاجة لتقول ولا يجوز الاستنجا
الخ مع قوله ولا يجوز دخول الخلا الخ قوله وان لم يكن في الخلا
الاولي وان كان في الخلا لانه المتوهم في مقام التحقيق تامل
قوله وكره علي ما استظهره الحطاب بعض قرآن هذا في
نحو الآيات اما جزء له بال فعلي الكل قوله للكلية كما هو ظاهر
كلام اهل المذهب وينبغي عليه انه اذا تعددت الابواب
فانما يطلب ذلك في الباب الاخير قوله كلبس خاتم من هو الشافعي
لبسه في اليمين ومن مذهبنا ان يتناول باليمين فيجعل فيه

اليسار وهو آخر فعله صلى الله عليه وسلم قوله وازالة الاذى منه فيه
الظ ان المطلوب في هذا التيامن يخصوص ازالة الاذى من جهة
اليمين اولا بالاولى من حلق الرابع السابق فلا ينافي انهما يفعلان
باليسار لانها المعدة لازالة القذر وسبق التيامن في السواك
قوله قلت الكنيف الخ الاولى حذف هذا الجواب والاقتصار على
قوله الاتي هي لدفع كيد الشيطان وذلك ان محصل الجواب الاول
ان الشرف هنا هو الحاصل من حديث البدء بالتسمية فينافي
ما اسلفه من الظاهر وايضا حيث التزم ان لجهة شرف وجهة
خسة لم خص هذا بهذا وهذا بهذا وهلا تركت التسمية
نظرا لذلك انتهى وبالجملة فالادق الجواب الثاني قوله وكل طاهر او
نجس استيناف لبيان المراد من رخوان وصلبان اي فالمراد
بالرخوان رخو طاهر ورخو نجس وبصلبان صلب طاهر
وصلب نجس ثم اجتناب الجلوس في الصلب النجس لا وجه
له اذ الصلب لا يلوث فهو كالطاهر الصلب قوله مراده
بالجواز خلاف الاولى الخ هذا ان كان في الطاهر اما الرخو النجس
فالمطلوب فيه القيام قوله يطلبه منه ثم يحتمل الوجوب والندب
والظ الثاني لان الفعل يتوبه واصل الشرع يحصل بالقول
قوله في حال التغطيط وكذا في حال الجلوس قوله والاول
اقوى لعل معنى القوة انه المشهور والا فالعلة تقوي كلام بعضهم
قوله فيكره الخ استظهر في الحاشية في القليل الراكد قال
لانه يغيره فربما ظن احد انه من قذارة وتطهيره فلت
الظ المنع في المباح لانه اتلاف لرفع غيره وكذا الملك غيره وكره
بملكه قوله لم يكره الظ ان محل الجواز في كثير مستبحر قوله انه

انه لايكون

ان لا يكون مكشوفا اي صونا لمحل الشرع عن الرائحة المؤذية
وهذا يقتضي ندب تغطية اللحية مثلا قوله او برد اما
ونحوه اي لتنمو الحرارة فيندفع الخارج قوله لا يقتضي
اي لا يستلزم حصول التغطية في اللحية وقوله بخلاف
الثاني انما يظهر اذا قلتم بالرد امثلا قوله لم يبال قيد
بذلك لاجل الوجوب والظ انه ما ضر به ويحمل على
خشية سارق مثلا اما تلف المال هبا لا ينتفع به احد
فيجب الحفظ عنه كان لم يبال اولا فقد برحتي لا يرد
ما في الحاشية قوله الفراغ اي من جميع الاذان ومن
صيغة التلبية ولا يشترط سماع المسلم الا اذا كان
حاضرا وهو بعد ذهابه دعا وان كان الصلاة امانة
قوله تنافي الذكر اي ويطلب اخفاهما فكان السلام
عليهما غير مشروع لمنافاته ذلك فيسقط رده بالمرة
قوله جحر بحا جمع جحرة بالتا قال ابن مالك لفعل
اسما صح لاما فعلة قوله لا في سطح يحيط بالتنعم لكنه
يتاذون بما ينزل من الجانب وذلك مشاهد في الهوام
قوله وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال الشيخ
كلام ابن عرفة السابق في البعيد الواصل والمسم في
امكانه بالحمد لله قلت يمكن ان المراد ظاهر ابن
عرفة في كلام غير الكلام السابق قوله لانه موضع
طريقه يقتضي ان قول المص وطرقاتهم بالجر عطفا على
جلوس وهو اضح مسلط عليه ثم هو ظاهر فيما يذهب
منه لمكان اما المكان الذي يملى منه فهو لموضع الجلوس

٢٢

اقرب بجامع الكث وانما سميت بلاعة لان الناس يلقونه
من قذرها عليهم قوله مما يخرج من النايم الاحسن
النظر للغالب فيما يخرج منه نهو قوله فسياتي اي في
عموم قوله آخر الفصل كان هناك سانترام لآفاته في
ماني الحاشية قوله ثلثا ذراع اي طولا وعرضا
بقدر يستر الفخذ بينه قوله غير يستدل وكذا
بيته قوله لايثبته طلب التحول عن الاستبدار
يقال هو تفاعل علي الاستعمال حيث لم يرخ ذيله
بجامع كشف العورة او كانت الحاجة غايطا
فتبد بر وبيت المقدس لايلحق بجهة القبلة وان
كان الاولي احترامه كالقمرين لما معهما من الملايكة
قوله ورجح انها من غيرها اي عده راجحا حسنا ظاهرا منه
غيره فلا يعترض بان الترجيح انما هو في الخلاف الحقيقي لانا نقول
الترجيح بهذا المعنى يكون في اللفظي كما هنا لان من يقول هي حدث
يريد انها احدث ينقض الوضوء ومن قال انها سبب في نقض
الوضوء علي ما في الحاشية لكن لايخفى ان تقسيم احدها بهذا
التقسيم يوجب دخول الثاني فيه مع بعض التقسيم اذ
المتبادر من الحدث الخارج المعتاد علي ما اشار له ابو هريرة
والسبب ما كان مظنة له وبهذا وجد ترجيح ح واما الشك فالرجوع
للتقسيم بان يراد بالحدث ما ينقض الوضوء بنفسه لاخصوص
الخارج علي ان الردة لاينبغي ان تعد من النواقض لانها تحبط جميع
الاعمال لاخصوص الوضوء وكما قالوا لاينبغي ان يعد من شروط
الشيء الا ما كان خاصا به فكذا انما هنا علي انه حيث احبطته الردة

العلة

العلة صار الوضوء واجبا او وجب فعل فعله فليتامل قوله
والناقض للشيء الخ اعتبارا بالوضوء السابق وبعضهم يجعلها
موجبات اعتبارا بالوضوء اللاحق فيتقدمها وهو ما فعله المصنف
في الغسل ثم جعلها موجبات او نواقض نظرا للغالب والا فمن
خرج منه بلغ امه وقدر انه لم يحصل منه موجب للوضوء حتى بلغ
اوان الصلاة ولم يتوضأ يجب عليه الوضوء اصالة لانه شرط فاذا
احدث قبل ذلك فهذا الحدث لم ينقض ولم يوجب وضوءا اما
ويسهل تصوير ذلك في الجن لانهم مكلفون من اصل الخلقة
قوله من الامور لا من الاقسام لئلا يحصل تناف قوله الردة
من الارتداد وهو الرجوع لرجوعه عن الحق والعياذ بالله
تعالى قوله بقدم العالم اي افرادا او نوعا لانه كفر علي كل حال وان
كان قدم شخص زيد مثلا لايقول به عاقل وليس الكلام في تحقق
من هذه الفلاسفة حتى يحتاج لما في الحاشية وحاصل مذهبهم قدم
اشخاص الفلكيات والعناصر وانواع المولدات قوله كل ما سوى الله
المراد بالكل الهيئة المجتمعة وهو ابعض لا اصنافها كالبربر والشيع
ولا يطلق علي الفرد كزيد الا مجاز بعلاقة الكلية فيما يظهر اذ العلاقة
يكفيها سماع النوع قوله او تناسخ يعني بقاعدة النظام بحيث
لا تفنى الدنيا الي الآخرة كما قالت الدهرية ان هي الا ارحام تدفع
وارض تبلع وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين
قوله الزنار بضم الزاي خرقة ملونة مختلطة بزرقة وقيده
الشيخ بما اذا اقترن بشيء للكنيسة مثلا والموضوع انه لم يقصد
بلبسه الكفر والا ارتد جزما وفي منظومة ابن الشحنة الحنفي
وناوي الكفر لو من بعد حين ۰ كفور في جهنم ذو انكباب ۰
لان المطلوب في الايمان الجزم المابد والعزم المخلد عليه يحيى

نجس وعليه يمون قوله والسحر هو كلام يعظم به غير الله
وتنسب له المقادير وهو كفر جزما قوله وتسقط ما تقدم
قبلها من صلاة ما لم يسلم في وقتها فتجب كما ياتي له والصلاة
الفائتة حال اسلامه وقبل ردته كذلك تسقط وجميع
حقوق الله تعالى وفي الحنفية المسقط هو الاسلام لانه يجب
ما قبله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
فان ارتد لاجل ذلك عومل بنقيض مقصوده قوله
وزكاة ويستقبل حولا من اسلامه قوله وتسقط الحج اي
تصيره عدما وتحبطه قوله ولا تبطل الغسل رجح
بعضهم انها تبطله لعموم لئن اشركت ليحبطن عملك وهو
من فرض المحال او تعريض لغير المخاطب قوله بعد تيقن
الحدث فيه ان النقض ح بالحدث المتيقن والشك لا يقال
هو ناقض بل هو مناف للناقض كما في الحاشية وغاية توجيهه
ما في الشراح ان الطهارة التي خطرت بالبال انتقضت وبطلت
بسبب شكه فيها وعدم جزمه لان الذمة لا تبرا الا بيقين
فهو شك في حصول الشرط وكذا الشك في السابق يقال
فيه الذمة لا تبرا الا بيقين وذلك لان المانع وهو الحدث مجزوم
به ايضا والشك هل الطهارة رفعته او هو رفعها واما لو شك
في طرو الحدث بعد الطهارة المجزوم بها فالراجح عندنا النقض
لكن الاوفق بالقواعد قول غيرنا اليقين لا يرفع بالشك
وقد الغوا الشك في المانع اذا شك هل طلق زوجته لا يلزمه
شي مع ان الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها فكانهم
رءوا سهولة امر الوضوء فاحتاطوا للصلاة ولبعض الاشياخ
هنا تكلفات لا نطيل بها قوله في واحدة من الاربع غير مسلم

بالنظر

بالنظر للاولين بل يقول بعضهم على ظاهر كلام المختصر
من عدم اغتفار الاستنكاح في الاخيرة وكانه للاتفاق في
على نقض الوضوء بخلاف الثالثة وان كان الشان
التخفيف على المستنكح كما في فصل سجود السهو فتدبر
قوله بان ياتيه كل يوم مرة ويصير الوسايل بعضها
لبعض لا المقاصد فان اتاه يوما في الغسل ويوما
في الوضوء فمستنكح واولى يوما في نقض الوضوء ويوما
في غسل وجهه فيه لا يوما في الطهارة ويوما في
الصلاة كذا قالوا ونقل الملازمة بعلة الظن فيه الوجدان
والتكرر بالاولى من قولهم في الحيض العادة تثبت بمرة
قوله فان اتى يوما وانقطع يوما نقض بل ويومين
وانقطع ولبعضهم الاليق في الحنفية السمحا جعله
كحدث لازم نقصه الزمن او الكثرة قوله فانه يقطع
ويستخلف لما علمت من الاتفاق على النقض وانما
هو بالتمادي فيما قبله لمراعاة الخلاف وصحت
لما مر ولعله يتبين له الطهر قوله مراد اولى
لا تطهر الا لو لوثته قوله كما ياتي اي في خروج مني
الرجل من فرج المراة وكذا بكل لذة معتادة
لسلس فارق اكثر قوله على احد قولين هو الذي
رجحه شيخنا في حاشية الخرشي قوله ودم استحاضة
اي ان فارق اكثر قوله السبيلين تثنية سبيل
بمعنى الطريق لان المخرج طريق للخارج قوله والاعتياد
الظاهر انه لاخراج الريح من القبل لانه لم يعتد هكذا
وان السلس يخرج بتقييد الصحة فقط قوله معتادا

غالبا ومنه غير الغالب بشربه القيح ولا يتولد منه حمل فانه فيه ما في
الحائنة قوله عنه الداخل اراد بالبيس خارجا اعم منه ان يطوي
منه خابج كالحقنة اولا كالقرقرة فانها تنثي في داخل البطنه قوله
كحقنة هي مكروهة وانما لم تحرم كادخال اصبع للضرورة قال
زروق فان تعينت للدواء فلا كراهة قوله يقلب اي تخفف فسر
وفي الفناني التسوية بينهما فانظره قوله لابد منه غسله اي منه
الثوب واما المحل فيكفي فيه الحجر ان لم ينتشر قوله يفيد انه لا نقض
الخ وذلك انه حيث حقي التفصيل بين الكثير وعدمه بالفصل
افاد ان عدم النقض مطلق وبهذا تعلم ان الانسب ان يقول كان
كثيرا ولاذ المتبادر منه كلام عن الكثرة الذاتية قوله او الكثر
والموضوع ان الخارج منسوب للخصي والفضلة تنح اما ان كثر جدا
فغا بط ناقض قطعا قوله طاهر العين نظرا انه تكونا منه الطعام او
الشراب قبل الاستحالة على ما سبق في القيء اما فضلة بعينه فلا
نشك في نجاسته عنهما على ان الا ليق نجاسته بول نزل بعينه
الا الطلاق بنجاستها وهو المراد لا لاستحالة لعلاها هنا كو يع نجس
ولايخفى انه الموضوع في خصي خلقته بالباطن اما المبتلع فظاهر
متنجس في الظاهر والطهارة ظاهرة في الدود قوله عند
ظاهر قال ... الشيخ كلام الزرقاني حسنه وذلك ان مراده
بنجس ... متنجس وقوله بطهارته اي ليس بمتنجس اصلا بدليل
تشبيهه بالجنين وقد يقال الجنين ليس له الا الطهارة الذاتية ثم ان
تولد بدم فمتنجس كرطوبة فرج منه غير مباح فالتشبيه بالجنين
انما يفيد طهارة الذاتية لانها هي الثابتة له مطلقا فجنين المقابل
قبله في نجاسته الذاتية فصح كلام شارحنا قوله والفرق الخ توضيحه
ان الخارج منهما غير معتاد حكما بخلاف السلس فقدم نقضه
للضرورة وهي تنتفي بالقدرة على الرفع نعم مدة التداوي
منه العجز قوله كما يفيده النقل اي بالظاهر المتبادر منه لانه لو كان

نقل

نقل صريح ما تردد وكن اقول بعد النقل متبع فيما نص على ما
ادى قياس موافق لظاهر النقل قوله فلا نقض على الراجح في
الموضوع المنفتح ما لم ينقطع الخروج منه غير الثقبة بالكلية فينتقض
بالاولى مما ياتي في الفم والفرق باعتياد الفم لبعض الحيوان كما قيل
به في التمساح على ما فيه بعضه فان لم يدم الانسداد مع الفم فلا
نقض به ايضا وظاهر كلامهم الفاء الاكثرية والمراد بالانسداد
ما يشمل انقطاع الخروج ولو بقي المخرج مفتوحا فعدم النقض
اذا انسد المخرجان بحمله على انسدادهما في بعض الاحيان
ثم في الحاشية بقي ما اذا كانت في المعدة وحكمها كما فوق قال والمعتمد
ان المعدة منه فوق السرة حتى يختص الصدر فالسرة مما
تحتها على المعتمد وهو محل الطعام قبل انحداره الى الامعاء فالحوصلة
للطير والكرش للحيوان وهي بفتح الميم وكسر العين او بكسر
الميم وسكون العين ولم يذكر فتح الميم مع سكون العين مع انه
لغاته باكتفى كانه بالتاء اولا وعلى ما قال تكون الثقبة فوق المعدة
ما فوق السرة وما تحتها ما تحت السرة اي والسرة لما سبق
وهو ما فوق لما نقله شيخنا عن شيخ الصغير ان المراد بفوق المعدة
ازائها ومقابلها قوله خرج منه المنفتح عينه ما يخرج منه مراده
بالمنفتح الثقبة وضميره منه راجع لاحدهما في قوله او انفتح احدهما
وهذا الاظهر منه قول بعضهم راجع للمنفتح بمعنى احد المخرجين
وانه استخدام قوله او بما انسد اي او خرج منه الثقبة المنفتح
ما يخرج مما انسد قال بعضهم والاوجه النقض في هذا وقد علمت
ان موضوع التفاصيل ما لم يدم الانسداد قوله وان صار معتادا
الاولى ابدال صار بكان قوله ان فارق الاكثر فينتقض ومنه النقطة
ويعفى عنه غسلها ان اتت كل يوم قال الشيخ ويعفى عن التفتيش

حيث لم يجزم بها وقال العراقيون لا ينقض مطلقا **قوله** في اوقات الصلاة
وهذا يلغي ما حصل في غيرها رأسا او نسبيا لاوقات الصلاة فهما
لابن عبد السلام وابن عرفة **قوله** الزمن كله فاذا كان اوقات
الصلاة مايتين وستين وغيرها مائة فاتاه فيها وفي مائة من الصلاة
نقض على الاول لمفارقته اكثر الزمن لا على الثاني لملازمته اكثر نقله
في الحاشية عن كبير عج وهو مبني على ان من يخص وقت الصلاة يلغي
ما حصل في وقتها غيرها رأسا وهو ما قواه في الحاشية ونقل صاحب
التوضيح عن شيخه المنوفي ان انضبط سلسه اول الوقت اخره او اخره
قدمه وللشافعية وجوب الربط والحشو ويصلي بالطهر صلاة واحدة
قوله حسنه في الحاشية غير حسن لان الحيض له مدة معلومة يرجع
اليها اذا تميز بخلاف البول ولك ان تقول كلام الشارح حسن فيما
اذا كان سلسه يشترسل رشحا فانه عبر بالتقطير فاذا خرج
بعد مدة بكثرة ودفعة كالبول المعتاد فالواجب النقض بهذا
الكثير ثم لا ينقض ما اقطر بعده **قوله** لم ارمن صرح به قيل ذكره
البحيري الشيخ سليمان شارح اللمع **قوله** الاسباب جمع سبب وعرفه
بانه ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل لكونه يودي للحدث ولعل هذا
باعتبار المظنة ولو في الجملة والا ورد مس الذكر ولو سماهما **قوله**
الميل اللوجه وكذا الاضافة في اثاره والمراد بالمعهود ما يسمى
الانتقاش المخصوص وارتياح الوجه اي لا مطلق ميل وايثار **قوله**
كما ياتي في فرع الصغيرة يعني ما سيذكره عن عج من النقض بوجود اللذة
ولو كانت عادة من التقذر عدم اللذة لان العبرة بعادة الناس
وقال ح ظاهر المختصر عدم النقض بفرع الصغيرة ولو التذ
واعلم انهم قالوا اذا ظن المحرم اجنبية فالعبرة بظنه فهذا يفيد انه لو
ظن منه لا يلتذ به نقض **قوله** وقد ينعدم قصدها الخ اي مما الحاصل
له والا فقد يقصد بالاصل فيستتبع الزائد ثم التجديد ...
بالوجود وهو كذلك لانه يحس بالطراوة تحت العود مثلا فالزائد

غير

غير المحسن مثله على انه اولى مما استظهره الخ من النقض مع الحائل
الكثيف لاتصاله **قوله** لا مست واما الكبيرة فتشتهى على كل حال
الا ان ينقطع ارب الرجال منها كما في بعض الحواشي **قوله** يحتمل ويحتمل
بان يلاحظ عادة الاصل والطبايع السليمة والشرع في الجملة وهذا
بعيد وحكى القرافي قالت الشافعية لا ينقض الامرد الوضوء ولو قبله
به او جبه الغسل فلم ينقض الوضوء فلا يطلب بغسله عندهم
ونظير هذا ما خرج عن ابن رشيد لمالك في قوله شاذة ان تغييب
الحشفة في الدبر لا توجب غسلا **قوله** ان قصد اللذة ومنه
ان يقصد الاختبار هل يحصل له لذة وهذا توسط بين اطلاق
الشافعية النقض باللمس وقول الحنفية لا نقض ولو قصد ووجد
او قبله في الفم الا بالملامسة الفاحشة وهي وضع الذكر على الفرج
قوله الا القبلة استثنا من مفهوم قوله ان قصد اللذة الخ **قوله**
اي اذا ادعي كذا يشير اليه ان اللذة في الواقع لا بد منها عادة
ونفيها ادعاء والمراد بقبلة الفم وضع الفم عليه ولو بلا صوت
كما يفيده كلامهم في تقبيل الحجر الاسود والابي من عدم الحائل
والارجح على اصل اللخمي **قوله** وفي ابن تركي فيه ان الرجل
قصاراه البالغ فيشمل الامرد والمعذر وهما يخص فلا حاجة لما
اطال به الشارح **قوله** باحتمالي قول الزرقاني الخ حاصل البحث ان الفرج
لا يراد للتقبيل نعم نيل النفس للمس عادة فلذا انتفى في
الدواب والصغيرة على ما فيه دون بقية الجسد الذي منه الفم
فاندفع ما في الحاشية **قوله** في صورة واحدة هي القصد بلا
وجدان والمعول عليه النقض فيها حيث كان فاسقا شأنه ان
يلتذ بجرمه **قوله** كاللذة بالمحرم الاحسن ان يصور بقصده
ووجد اي فيما لا يلتذ به عادة كالصغيرة وكذا الرابع والسادس

قوله او لا يتصور الاولى حذفه لانه نقيض يمتنع وقال الشيخ
يمتنع عادة وقوله لا يتصور اي عقلا قلت كيف عدم التصور
عقلا ثم ظاهره انه اذا وجد تصيد لا نقض والظاهر خلافه
والاحسن التمثيل بما اذا تشبث بالمحرم ولم يكف فاسقا على
ما سبق قوله بعد مفارقته بقاله لا يلتفت عادة كما اسلفنا
قوله وعلى الاول اي على الاحتمال الاول ولا على ما ينبني عليه قوله
مشكلا والنقض صحيح على الشك في الحدث قوله هل تجري
فيه الاقسام الاربعة لا معنى لهذا لانه مراة لها عضو زائد ولا
نقض في ذلك بحال قوله لا نص عندنا هذا بحسب اطلاعه
قوله لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي المعول
عليه اعتباره قوله هل يجري فيه ذلك اي فيعتبر
الاحساس والتصرف واستظهر الشيخ الثاني ونقله
عن كبير الخرشي النقض بالذكر الزائد والظاهر
تقييده بما اذا كان قريبا من الاصلي الا ان كان في
اسفل الفخذ مثلا قوله ولو كان خفيفا بخلاف اللمس
فانه في الغير ويصحبه بقصد او وجد انه محظوره
اشد قوله خلافا لابي حنيفة عنده انه اسمع جاره
بطلت الصلاة والوضوء الا ان يقصد بها الخروج من
الصلاة وان اسمع نفسه فقط بطلت الصلاة دون
الوضوء والقهقهة حكاية صوت الضحك فانه قه قه
ولطيفه قول بعضهم
والكاس قال اذا شجابه ثغره فعليه بالكل الاباريق قهقه
قوله انه لم يقدر على الترك في الزمن الذي ضحك فيه
فلا ينافي انه ترك بعد ولا بد ايضا ان يكون ذلك
غلبة او نسيانا لا عمدا ولا بد ان لا يخاف بتماديه
خروج

خروج الوقت وان لا يلزم على بقائه ضحك بقية الماموميين
او بعضهم وان يكون ذلك في غير الجمعة فاذا فقد واحد
من تلك الشروط قطع ولا يتمادى قال في الحاشية
وقوله في الزمن الذي ضحك فيه الخ يتوصل به لسقوط قول
قطع فان معناه في فوت خروج الوقت والجمعة انه يقطع
ويدخل بصلاته صحيحة كما في الخرشي ومعلوم انه
لا يتصور ذلك الا اذا قدر على ترك الضحك بعد ثم
بقاله لا حاجة لقول الشيخ ولا بد ان يكون ذلك غلبة
لانه معنى قوله انه لم يقدر على الترك قوله فقد افسد
العمل بما فيه بالنظر للوتر قوله ويأتي بها في غير وتر والنص
الراجح انه من ذكر فرضا وكان فذا لا تفسد صلاته
بل يندب له اعادتها ثم تفسد في المشتركتين ممن ثم
قال الشيخ الذي وجدته لغير شارحنا فلا يقطع العمل
وذكر الفرض والوتر لان غير المأموم يقطع فيهما ولكن
لا يحسن اطلاق جعلهما من التي يتمادى فيها على صلاة
باطلة قوله ابن ابي اويس هو اسماعيل شيخ البخاري
قوله احسن من قول الشيخ بهرام وذلك ان العادة ان
تدخل احدى يديها لا هما معا وايضا وجه الحسن ان
المص فسر الاطلاق في القول بالنقض فذكر اليد
احسن من ذكر اليدين مع ان ذكر اليدين
يوهم عدم النقض باليد الواحدة وبهذا تعلم ان
كلام المص ليس احسن من كلام تت انما يكون
احسن لو كان تفسير المص في القول بعد
م

النقض وح لا يكون احسن من كلام بهرام بل الموافق للعادة كلام
تت فتدبره قوله بيفه ننفريها او داخل العجز وسبق انه حرام
الا الضرورة قوله ان مسه ظاهره اي بدون قبض وهو تتمة
القول قوله ولا يمس دبره خلافا للشافعية والفاهما الخفيف
قوله فقضا ها ما لم يعلم انه انما نزل بعد بقا قوله وان كان ممن يهذي
اي مع الانعاظ قطع قوله فانه اختصر الخ ذوقه العبارة انه يقدم
القطع على الاختبار والظم كما قال الشيخ العكس قوله فانه كانت عادته
الخ مكرر مع قوله سابقا ولا بالانعاظ من غير لذة ه انه لو انعظ
والتذ انتقض وضوأه وليس كذلك ما لم يمذ قوله وانشاد
شعر قال بعضهم لعل محل القول بالنقض في شعر الغزل لانه مظنة
اللذة قوله الكتاب اي المدونة قوله والنافي الحاقنة البول
حقنه بالقاف والنون والغايط حقبه بالقاف والباء الموحدة ه
قوله عاطفا على ما تبطل به الصلاة ظاهره بعد امع قوله
اول الكلام ان شيء ان الكلام في صحة الصلاة وبطلانها مع صحة
الطهارة فله ان يمس بها المصحف ويطوف ونحو الذي تطمئن له
النفس ففي الشيخ بان الطهارة بمنزلة العدم فلا يمس بها
المصحف وكانه مجتهد ان الحقن الشديد بمنزلة الخارج كما قيل
انفصال المني للقصبة موجب للغسل ولم يخرج ونحو بعيد
ثم الظاهر ان يحمل كلام الاشياخ مفسرا لما في الكتاب لا مقابلا
خلافا للشم قوله اي استقاره هذا التفسير لنظيره في النوم
فانه مقابل سترا الشعور قوله لا يمكن عوده لما عند ا
بحسب ما يتفق عادة قوله في حب الله لانه مقام تطهير النفس
فيه يتعاطا نه قل ان يخرج منها احد ثم على حد نوم الانبيا فانه

لا ينقض

او كان يهذي بعد زوال
الانعاظ الخ قوله
وان اشكل عليه اي
في الصلاة جرى على
ما تقدم من انه يتمادى
ويعيد الان يتبين
الطهر وهذا هو تتمة
الصور الاختبار فكان
يذكره بعد قوله كان
على طهارة وبعد قوله
فانه كانت عادته الخ
لما علقه انه يكون قوله
من غير انعاظ هو
هذا مع قوله سابقا
مع صح

لا ينقض اذا اتنام قلوبهم قوله والاخرا ستحبابا وجوبه اي فاحب
لاستحسان الحكم لا للندب وهذا هو الظم حيث فرض زوال العقل
ونحو الذي يفيده ان التوجيه من الشم فصور قوله ولا ثقله قد
يدعي ان الزوال والاستتار لا يكون الا ثقيلا قوله اف هذا اي
الثقيل بعد الحبوة قوله ينفك عند ذهاب العقل اي يوجد
بدونه قوله اي فينبغي التعويل الخ قال الشيخ هذه كلها علامات
الثقيل كذا وكذا اذ العلامات ليست متلازمة نعم تقال
كلام المازري لا ينافي ان منه دون ذلك وهو ما ذكره الزرقاني
فتدبره قوله او شبهها اي كحبل ملفوف على ركبته غير مربوط
بحيث اذا اشتد نومه انحل ولم يحله واما المسترخي فمربوط
وصور الشيخ شبهها بحبل رقيق ينقطع اذا اشتد قوله ولم
يشعر بها يحمل على عدم الشعور بسببه استنادا هما كما قال
وكان مستندا ولو فرض ان الركبتين نزلا الى الارض وشعر
بها فهو خفيف لكنه اذا طال تزايد عليه النوم فيعود ثقيلا
فينقض لكنه ينبغي ان يعم والافعدم الشعور اصلا امارة
الثقل فينقض ولو قصر ويشبه قوله وطال فتدبره قوله
اذا سقط اي ولم يشعر في مبادي السقوط واما الشعور
بعد السقوط الوقوع على الارض فلا ينافي الثقل قوله كغيره
القايم قال الشيخ غير القايم هو الساقط وتقدم انه ثقيل فلا
يصح قوله فيجري فيه الاقسام الاربعة والظم ان الشم اراد بغير
~~القايم الجالس مثلا اذا قام فينقض ولو قصر ويشبه قوله~~
~~وطال فتدبر~~ فيفصل فيه ولا يعول على سقوط وعدمه لما انه
مستند لما يلهم السقوط فصح كلام الشم وليس المراد بغير

القايم انسان قام فسقط من نومه حتى يرد ما قاله
الشيخ قوله مستتفرا اي واضعا شيا تحت دبره
اما فيه محرابه كما سبق والحكم عدم النقض بالاولي لو وقع
واما مسند ود المخرجين فلا ينتقض نومه ولو دام
ثقيلا ولم يعتبروا مسد الذكر مثلا لان المسد لا يودي
الي تسبب آخر ولان الشارع انما علل بان العين وكا
السنة فتدبر قوله السنة الخ حاصله ان السنة
استيلا الفتور الناشي من رطوبات الابخرة علي
الدماغ فان وصل للبصر فغفوة وان عم البدن
فنوم وقوله تعالي لا تاخذه سنة ولا نوم دفع لتوهم ان
النوم لكونه اشد من السنة ياخذه اه قوله
والتيمم اي في غسل اليدين والفم مما فيه دسومة
قوله وهو المنع الاولي تفسير الحدث بالوصف الحكمي
لما علمته انه لا يليق تسميته حكم الله وكلامه حدث
قوله علي الاعضا هذا الان الثمرة فيها والا فالخطاب
للشخص بتمامه وسبق ذلك قوله لمخالفته للاية يعني
اذا قمتم الي الصلاة الخ وهذا بخلاف طهارة الخبث
للخلاف فيها كما سبق قوله ولضرورة كالاكراه
وخشية المحتلم علي عرضه فيتلبس بصورة الصلاة
قوله وسجود التلاوة لفوقه الصلاة وكذا الجنازة
خلافا لمن قال هي صلاة لغوية بمعنى الدعا فلا تحتاج لطهارة
وللجمهور مشروعية الامام والجماعة فيها وغير ذلك
قوله جلده متصلا ما دام متصلا وللحنفية قول بجواز

ذو مرض فيتلبس بصورة
الصلاة اي ولا
يصح له ذلك العذر
التيمم وصحح الصلاة
وان قيل لا بعد
قال يصح بنجاسة
العذر يجوزه
اي والصلاة
صحيحة ان يتيمم بشرطه وجازه الشيخ علي خليل وانظر هي صلاة تدبر ولها
لضرورة كسبب اللواط عند احتلامه وهل يتيمم للضرورة ام لا انتهي اه
هل يتيمم للضرورة ويكون صلاته صحيح للعذر المذكور والظاهر انه
يكون بمنزلة فاقد الما وحرره اه كاتبه

مس

مس ما عدي الكتابة نفسها واجازه بحايل وحرم
الشافعية مس نحو الكرسي ما دام عليه ولو من غير حمل
وتوسط اصحابنا قوله وانظر كتب لسخونة الظاهر
الجواز وينبغي الجزم به ان تعين دوا قوله وعلي
الذين يطيقونه فدية نسخ التخيير بتعيين
الصيام في من شهد منكم الشهر فليصمه قوله
وان تبدوا ما في انفسكم نسخ بلا يكلف الله نفسا الا
وسعها بنا علي انه ما وقعه علي الماجس اذ
اللوم به العقاب وعلي ان الحساب العقاب لا بمجرد
الاخبار به اظهار العلم الله تعالي به قوله تخصيص
الاولي مبنية والنسخ علي ان المراد الحق اللايق به
تعالي وعدمه علي انه المراد الحق الذي في طاقة الخلق
فتدبر قوله امتهانه القران في التيسير حتي علي
المختصر تشديد في منع تقليب الورق وان
الشافعية اجازوا امثل ذلك قوله مع امتعة الظاهر
ان منه جد سفينة وهو فيها ونفس السفينة
متاع واما الدابة فالحمل منسوب لها كما في ازالة النجاسة
قوله او كافر الراجح منه هذا المنع قوله لعدم كتب
ذلك بالعربي قال الشيخ ظاهره لو كتبه بالعربي
منع والفقه خلافه قلنا الثلاث انما هي عجمية فلو
كتبته بالعربي فلا يقال هي التوراة مثلا انما هو
تفسيره كما قال زروق القران اذا كتبه بالعجمي
فليس قرآنا وانما هو تفسيره فلا يحرم نعم الحسف

في التعليل لانها لا تخلو من حجة القرآن الوارد فيه لا يمسه
الا المطهرون **قوله** تفسيرا شترط الشافعية لجواز
مسه ان يزيد على القرآن ولو حرفا حيث لم يسقط الناسخ
منه شيئا **قوله** ابن عرفة كانه خرجه على مسئلة الامتعة
قوله لا حجة بهذه طريقة اخرى واعتمد الشيخ الاول **قوله**
اذا كان ينفذ اي فيراجع **قوله** ولم يذكروا في على المعول
عليه جواز الكامل للعمل والتعلم **قوله** بناء الخ راجع لظاهر
كلامهم وهو المعتمد لا ما ترجاه **باب**
قوله اي اوجب الخ غالبا قال الشيخ ظاهره ان الموت
يعد من الواجبات ولا يوجب شيئا ولا معنى لهذا فالاولى
الاقتصار على قوله او يراد زاد بعض المحققين قوله
لا معنى لهذا اي لانه تهافت وزاد ايضا ان اريد بغير
الغالب انه يوجب على غير المكلف فباطل اذ لا وجوب
الا على مكلف وكلا الكلامين غفلة عن قول الشيخ الخ
فاراد ان على قوله ان لا يقرب العبادة
بناء على ان المراد عبادة في تعيينه وغير الغالب ان
يوجب عليه ان لا يقرب عبادة في غيره والجواب
الثاني يعمم في العبادة فلا يحتاج لتقييده بعلته
فقد برسخصا **قوله** وغير المخاطب هو عطف على قوله
تعيينه فالمعنى في تعيينه وفي غير المخاطب وهو الظاهر
في محل الاضمار والاوضح وفي غيره وتوهم بعض
المحققين ان قوله وغير المخاطب عطف على المخاطب
فقال فيه ان غير المخاطب لا يقال له مكلف على انه لو
سلم عطفه على المخاطب قال للتهذيب اي غير المخاطب في

غيره

غيره **قوله** كالشرط قال الشيخ الكاف زائدة وكذا ان
تقول لا يقال في العرف غسل الميت شرط في الصلاة
عليه بل كل من الغسل والصلاة والدفن بلاحظ
امرا مستقلا يفعل به وان كانت في الوجود مترتبة
هكذا فالكاف زائدة ظاهرة والا لكان الغسل
شرطا في الدفن مثلا فانه لا يجوز القدوم عليه
قبله فقد بر **قوله** او سنة كفاية وعليه فالصلاة
سنة كفاية ولا مانع في توقف سنة على سنة **قوله** بناء
على ان النفاس اسم للدم اي وتكون الاضافة بيانية
قلت ولا حاجة لهذا بل المتبادر ان الاضافة
حقيقية وكان الشيخ لاحظ ان اضافة الدم للحيض
بيانية فليكن كذلك النفاس وهو غير لازم على ان
الحيض في الاصل السيلان حاض الوادي اذا سال
فيلاحظ هذا حال الاضافة وتكون حقيقية وان كان
العرف ان الحيض الدم ولو قال الشيخ بناء على ان الغسل
انما يوجبه الدم لكان احسن وانسب بما بعده **قوله**
وتخالفها الخ لكنه حيث جعل النفاس هو التنفس
فما معنى تسليط الانقطاع يريد ان المراد بالنفاس
الدم ولعله يريد بالانقطاع بالنسبة له الحصول
والتمام ولو قال وتخالفها ان عطف على الانقطاع لكان
اظهر **قوله** واعطاء للصورة النادرة هي ما اذا
كان بلا دم حكم غالبها وهو ما اذا كان بدم في الحائض
لا حاجة لهذا حينئذ كان الغسل للتنفس وهو حاصل

حاصلا مطلقا واقول يحتاج له لان الغالب تتفق عليه فيحصل انا الحق
الصورة النادرة وهو التنفس بلا دم بالغالبة وهو التنفس معه
في وجوب الغسل في كل ويعول على المطلق نفس ولعل بهذا الظاهر
ولم يأت به الشر منه تلقا نفسه بل هو صريح كلام ابن عبد السلام
في شرح ابن مختصر ابن الحاجب قوله اي انفصال الخ نازع البناني
في ذلك وقال لا بد من البروز عن القصبة وربما قواه تشعيف
كلام سيقه الاتي قوله كالاستثنا الاولى كالجنبية لانه حضي اوحكما
قوله فلا بد من بروزها يكفيه هذا التفريع مع انه فسر الخروج
بالانفصال عن محله قوله لانها انما تحله بعد انفصاله يقال لكنه لم
يبرز ولعله بنى على بان الوجوب اذا حلته مشهور مبني على ضعيف
نصفه او ان تخلق الولد كالبروز قوله حيث لا ملامسة قيد
في قوله ولا وضوء قوله ونحو الصلاة لعله يلجي لقوله بعد كلام
سيقه الا ان تحل فيجب اتفاقا ولو قال الا ان تحل فتغتسل ونحو
الخ لكان استثنا مما قبله قوله ان وطئت في غير الفرج في الحاشية
اي بحائل كثيف فلا ينافي قوله حيث لا ملامسة لان المراد لا ملامسة
توجب الوضوء ولك ان تقول لا حاجة لهذا لان قوله لا ملامسة
فيما اذا لم تحل ولا وضوء عليها ولا غسل صح وكلامنا فيما اذا حلت
وعليها الغسل صح على ان قوله حيث لا ملامسة ليس موضوع
المسئلة بل قيد يعتبر منطوقه ومفهومه فقيد به قوله ولو
على كونه من غيره الاولى حذف هذا اذ من اين لنا هنا الا مر
الخفي انما المراد انه حيث حملته يلحق بالفراش مالم يجزم بعدمه
بان تاتي به لاقل من ستة اشهر او لكثير واعلم انه ينتفي بلعانه
اذا وجدت شروط اللعان وعليه يحمل ما في كبير الشر فهو
صحيح خلافا لما في الحاشية قوله وما نقصها اي نقص نقصها
وهو خمسة ايام والاقل منها ستة اشهر الا ستة ايام قوله لاحتمال

انه

انه من غير ما شربته ظاهره انا لو جزمنا بانه من غير ما شربته
لحقه وليس كذلك فالاولى ان يقول للجزم بانه ليس منه ونحوه ولا تصدق
ان فرجها شربته كما قاله مالك لا تصدق انها حملته من جني قوله فلا
يقال التعليل الخ تفريع على قوله لانها لذة غير معتادة فالاولى
ذكره بالفاء قوله الا ان يحس الخ هذا في النص انما هو في هذه
الدابة به ليلة آخر العبارة وعلى هذا يحمل قوله ولو قدر بلي رفعه
عليه انه قدر على دوابه بحيث يحس منيه ولا ينزل بما ذكر فلا ينافي
انه مغلوب على الهز ثم هل الوجوب مع الاستدامة ولم تقيد على
النزول لكن المكره على الجماع تردد قوله ويحمل على انه خرج بلذة
معتادة يقال لا حاجة لهذا اذ لا يشترط في خروجه بالنوم اللذة
وكانه اشارة الى ما يخطر بالبال من انه يعرف لم يجب النوم
يوجب الغسل ولو بلا لذة احتمال حصولها وانما منع من
الاحساس بها النوم على قاعدة الشك في الحدث بخلاف
اليقظان فيميز بين المني الناشئ والمعتاد فقيد به قوله
وكذا لو قال في التمثيل تعكسا بالكاف تشبيه في الايهام
يعني ان فرض المسئلة في هذه الدابة مثل فرضها في جماع
دون الفرج في ايهام انه ان نزل بعد الغسل لا يجب فالغرض
في المسئلتين ان المني اتى بقوله قبل ان يغتسل استئناف
بيان لكونه بهذا الفرض مر وهو خلاف الصواب ايضا
كما يتبادر من قوله على الصواب في تقرير المختصر وليس
قصده انه من تتمة ما كان يعبر به المص حتى يكون الصواب
ولذا باللام والجواب محذوف اي لو قال كذا لكان حسنا
كما في الحاشية لانه مع بعده ركيك خصوصا في معنى قوله

ولذا يرد عليه انه لا حاجة للعدول الى هذا الفرض بل الحسن
يحصل بمجرد اسقاط قوله قبل ان يغتسل مع بقا الفرض
في جماع بغير الفرج فتامل قوله فليست هذه كالملاذة
بغير جماع تفريع على قوله فلا غسل عليه قوله وهو الذي
ينبغي الجزم به المشهور الوجوب كما في الحاشية قوله البالغ اي
الحي بخلاف المغيب فيه ولا يعاد غسل الميت ويوجب
التغييب في الخنثى ومنه على قاعدة الشك في الحدث لا ان
اتضح فبحسبه ولا ان غيبه ذكره في فرجه نعم في دبره
وادبه كغيره قوله وهو راس الذكر لمراعاة الخبر
قوله مثنيها الاولى تثنيه اي انه ثني ذكره اعم من ان
يغيبه من الحشفة او منه وسيظهر على كل حال الظاهر انه
يعتبر طولها او انفرد لان المدار على التغييب وهو اقصر
من طولها مثنيا قوله ممن لم تخلق له حشفة اي لم تخلق
له معتادة ممن خلق ذكره كله حشفة او له حشفة كبيرة
جدا او صغيرة جدا اعتبر قدر الحشفة المعتادة لا
لا الغيبة ومن هنا الظاهر ان نحو الحصان والحمار مما تكبر حشفته
يجب الغسل اذا غيبه من بقدر المعتادة لا بجميع حشفته
واما نحو الهرة فالظاهر عدم الغسل ولو غيبته جميع حشفته
بالاولى منه وطي المراهقة قوله او خفيفا اي او بلف خفيفا
عطف على النفي لا على المنفي قوله ولو غير بالغ لانها تنال
من صغير الحمار ما تنال من الرجل كما في كبيره وللشافعية
هنا امور لم يعتنى بها اصحابنا منها قولهم ان دخل كله في الفرج
فان بدا ابتكره وجب الغسل والا فلا ولعله يمكن ذلك في
الحيوانات الهائلة كالفيل ودواب البحر الكبار ومنها قولهم التقفية

في

في المني يجريه على تفصيل الوضوء وينزله منزلة المعدة الصلبة
للمحل وتراب المعدن للمراة قوله وان لم يسمع نفسه مبالغة
في قولهم بحركة لسانه اي هذا ان كان بحركة لسانه مع اسماع
نفسه بل وان الخ قوله هو اولى منع الاولوية ظاهر وقد نهاه
عن القراءة المخلطة فتنتفي الحرمة ولا يفتح عليه نعم ان كان
يبطل تركه صلاته كعمي فاتحة لعذر او امام بها ظهر عليه ما في
كتبه قوله ولو قصد الذكر لان قرانيته لذاته لا بالنية
قوله لا نادرا او لقوم مخصوصين محصله ما في الحاشية
ان النادر بعض القوم المخصوصين فلا معنى للمقابلة بينهما
وقد يصحح كلام الشارح بان الف ور لغير القوم المخصوصين
اي انا معاشر من لم يقرن بعضنا الغالب انه لا نتعوذ الا بايات
التعوذ ونقدر تعوذنا بنحو اية الدين وقد نتعوذ بها
لانها من القران واما القوم المخصوصون الذين قوي يقينهم
فكلام الله عندهم كله سواء ولا يقال لهم غالب ولا نادر فيصح
كلام الشرح تسامح وتوزيع فيه قوله ولا ثواب فيما يجوز قرانه
لتعوذ ونحوه اصلا ينبغي نفي الثواب من اصله مع ان التعوذ
مامور به شرعا الا ان يقال الا ان يفوض فيما اذا احتاط
عرض تعميمه ولم ينو الامتثال فيما ذكر فيقيد به قوله وانا
الى ربنا لمنقلبون فايدته تذكرنا بحمله على نسيكر نعمة الركوب
وعدم البطر فيها او ان الركوب نقلة فيذكروا اعظم النقلات
هذا اخير مما في الحاشية قوله والاخير يجوز دخوله هو ظاهر
لوجوب هدم المغصوب ورده قوله هل يغيبه هو الظاهر
قوله وهذا غير التنظير الخ لم يتقدم له هذا التنظير هنا

قوله فيرهما في محالهما
اي من ان يكون
الذاتية منطقتين
المنقوط منهما
وفي ذلك تذكار
للمحالة المظنونة

[illegible]

قوله محلها اي الذي تطلب عنده لا الذي توجد فيه فانه القلب
كما سبق فالمحل هو المعبر عنه بالزمن فيما سبق قوله لانه الثلاثة
الاول هنا سنة ناقشه الشيخ بانه لا ينتج عدم الوجوب الا لوي
ان غسل اليدين للكوعين سنة ومع ذلك يجب غسلهما بنية
الجنابة ولك ان تقول مراد الشارح انه لا يتعلق بها غير السنية
واعلم انه ينبغي المحافظة على المضمضة والاستنشاق في الغسل
والوضوء ان الواجب في الوضوء غسل الوجه وهو اسم لما
يواجه واما الغسل فالواجب فيه التعميم قوله من وجوب
تعميمه ان قلت هو اي ذلك مطلق الوجوب قلت لو كانه
واجبا لغيره لاكتفي عنه بتعميم وتعميم ظاهر الجسد قوله
المدرك اي الادلة من السنة مثلا وغاية الاستحسان
الوجوب ان المدلك هو الفارق بين الغسل والاضافة او
الغمس قوله باليد تعيين اليد انما هو في باب الوضوء على
ما مر فذكره هنا في غير محله كما بعده قوله من حيث هو
فسر الشيخ حيثية الاطلاق بقوله اي سوا قلنا انه واجب
لتعميمه او لغيره ولعل الاصح ان معناها الا بقيد محله
بخصوصه بل في العطف او الظهر الخ قوله فقول الزرقاني
الخ هذا الكلام لا يتفرع على ما قبله بل هو خلاف المتبادر
فاقله الامر ابه اله الغا بالواو وحاصل ما افاده الشيخ
لنا انه الخرقة واليد في درجة واحدة وبعدها الاستنابة
وقد انكر الرماصي التشبيه في الدلك المختلف فيه الي هذا
الحد قال ولم يبلغنا ان احدا من السلف اخذ خرقة للدلك قوله
والا لم يمنع قياسا الخ قدر المصنف المنع وكان وجه ان الدلك

مظنة

مظنة الابدا قوله بخصوص وجه التخصيص الالتفات الى الظاهر
منه انه غسل وجهه في وضوئه ولم يجزئه في غسله وفي الحقيقة لا تخصيص
لان الذي لا يجزئه ما تحت الشعر وهو لم يغسله قوله بخيط او خيطين
اي ولم ينشفه والانقض فيهما وسبق تفصيله قوله او كرا هته
هو الذي ينبغي لانه مخل بالمروءة الان ونوع تشبيه بالنسا قوله
زاد الحطاب الخ لم يرمز بالحا علي ما في بعض النسخ وكذا الغبيني بعد
لان معنى اصطلاحه انه ان رمز فعناه كذا ولا يلزم ان يرمز دايما
نظير ما قالوه في اصطلاح الشيخ خليل فلا حاجة لادعاء الغفلة
الذي في الحاشية قوله الاستنثار وكان غيره ادرجه في الاستنشاق
كما ادرج الج في المضمضة لكنه لم يصنع مثل ذلك في الوضوء قوله
فرضا اي تتوقف صحة العبادة عليه ولا تتعين الطهارة بالشروع
كما سبق في مبحث الرفض قوله من انفساخ مشايخي هذا الكلام
الواقع الخ قوله لا بما بمسح راسي الاصبع اي قبل ادخالها قوله او
السبابة لعله الظاهر لانه الذي يزاوله الصماخ وقد نبهناك على انه
ينبغي المحافظة عليهما لقول بعض العلما بفرضيتهما واعلم ان التحقيق
ما افاده المص من ان هذه السنن للغسل لا للوضوء المقدم
قبل لانه في الحقيقة جزء من الغسل لا وضوء مستقل قوله ظاهره
الاقتصار الخ الظاهر كما في الحاشية جريان ما هنا على ما سبق في الوضوء
وعبر بالظاهر لانهم قد يطلقون التسمية على مجموع البسملة قوله وايضا
انما يقال الخ الاولى حذف هذا او ذكره اولا على طريقة العلة لقوله وظاهره
الاقتصار الخ له قوله منيا او غيره لان العلة وهي وقوع الغسل على اعضاء
طاهرة موجودة فيهما قوله والا وجب البدء الخ فيه ان الواجب البدا
بالازالة قبل غسل محل الاذى ليحصل الواجب وكلامنا في بدء بخصوص

سنة الغسل

قبل غسل الاعضاء بدليل قوله ثم الوضوء الخ وعنه البد و
منه وبه مطلقا لكن لا يخفى ان علتهم السابقة لا تتجه فالاحسن
لو عللوا بانه اول عبادة الغسل وهو طاهر الاعضاء وايضا
الجنب نجاسته حسية فلتزل قبل الحدث قوله مرة مرة تابع
للشيخ خليل قال الرماصي وهو تابع لقول عياض انه لم يرد تثليث
وضوئه للصلاة على المعول قوله اي الاعضاء القرآنية بجعل
الاضافة للعهد قوله بعده الحق انما قبله حتى ادعى بعضهم انها من
سنن ذلك الوضوء الا علته قوله الفضيلة التثليثة اي واصل
الغسل واجب ومن الفتوى وهو الموافق لما مر عن التوضيح قوله
ولعل حكمة عدول الحص لما ان المتن مبني على احتمال الراجح انما
هو بالتقديم والتأخير انه يستفاد من قوله على شق الايمن
اذ المتبادر بجميع الشق سواء تقدم او تأخر ويمكن اخذه
على المختصر اذ المتبادر من قوله مما منه جميع ما منه ويمكن
الاستناد للشرح بان تقديم المختصر الاعلى يوهم الاهتمام وانه
لا ينظر للتيامن الا بعد تقديم الاعالي فتقدم على اسافل اليمنى
كما هو الاحتمال المرجوح قوله لا على اسفل الايمن يعني لا على يمينه
بلا واسطة اعلى الايسر تأمل قوله تقديم الاسفل على
اعلى الايسر وهو بيان في قوله والبدء بالاعالي قوله ونقضه ا
لا يلزم الخ الصواب حذفه هذا وان مراد ابن العربي هو مراد
زروق قوله لان الماء انقله من غالب الاطعمة قوله عند الصغو
راجع لتقطر وبسيل والسيلان اعظم قوله لانه لا بد من
ايعاب البشرة بالماء والاكان مسحا ظاهره ان المسح لا ايعاب فيه
وليس كذلك الا انه يريد لا بد منه ايعاب على وجه مخصوص وهو
جريان الماء لكنه لا يخلو عن مصادرة وبالجملة الاولى حذف هذه
العلة والاقتصار على قوله والاكان مسحا قوله امر رابع اي اصله اي

اصلها

اصلها من جهة العلو لشرف الاعالي وليس المراد بالاصل
الجد ار وفي الدماء التسمية كانها تدم الدماغ اي تقصده
فهو من نوع المعنى الاول قوله ترابية اما اقتصار على
الغالب والاصل الافضل او نسبة للتراب بمعنى مطلق
الصعيد وهو حقيقة عرفية مجاز حتى يجري في التعاريف
او انه على تجويز بعضهم التعريف بالاخص للايضاح في
الجملة قوله تشتمل الخ منه اشتمال الكل خرج به دلك
النعل بالتراب بناء على انه طهارة لم قوله على وجه مخصوص
يعني النية فهو تنويع في التعبير قوله تشمل غير التيمم
يقال اذا لم يكن بنية فليس طهارة اصلا فهو خارج عنه
قوله طهارة نعم التصريح به احسن تكميلا لاجزاء المعرف
وليس لازما قوله على المشهور يشير الى ان الخلاف في
رفعه الحدث حقيقي وهو الصواب لابتناء احكام على
كل كل واحدة اما منه للمتوضي او قلنا لا يرفع كصاحب
السلس للصحيح ويدل للمشهور قوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل اي مسافرين بالتيمم بناء على الظاهر
في استعمال الاستثناء وقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن
العاص وقد احتلم في ليلة باردة وخشي ان اغتسل
هلك فتيمم وصلى باصحابه صليت بالناس وانت جنب
وقد قال القلشاني لا ينوي رفع الحدث المتيمم رفع الحدث
وانما ينوي استباحة الصلاة قال القرافي الخلاف لفظي
فلا يرفع الحدث رفعا مطلقا ويرفعه رفعا مقيدا او الا
نا في الاباحة قلنا بناء على ان الحدث المنع وحينئذ نقول هو
الصفة الحكمية وتنافيها لا ينافي الاباحة ترخيصا فان

الرخصة انتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر
ثم التقييد الذي اشار له في كل قول شيئ بحسبه . . . قوله ولا نقل
بالفراغ من الصلاة كما يقال فانه بعدها يمس به المصحف ويقرا الجنب
ويدخل المسجد ويصلي النوافل التابعة واورد على القول بالرفع
انه لو صح لتصلي به فرضين واجيب بمنع الملازمة وسنده ان الوضوء
رافع بالاتفاق وقد اوجب على رضي الله عنه لكل صلاة وفي التوضيح
من قال يرفع الحدث اراد رفع بعض اسبابه كحرمة الصلاة ومن قال
لا يرفع الحدث اراد لا يرفع بعضها الاخر كوجوب الوضوء اذا وجد ماء و
والحق ما اشرنا له اولا فتامل قوله على ما فهم اي من المراد بالطهارة
الصفة الحكمية المضادة للحدث قوله وقد يمنع فهم ذلك بناء على انه المراد
بالطهارة ما به الاباحة ولو مع بقاء الحدث ولذلك قسموا الطهارة
الى مائية وترابية بقطع النظر عن كونه التيمم رافعا او لا قوله
ادراك الصلاة في اوقاتها لتحصيل الجماعة وتالف النفس على
العبادة وعدم المشقة في قضاء الفائتات الكثيرات قوله عنده هذه
لكون الماء والتراب اصل الانسان وسبب حياته بالريح والانبات فجعلا
في طهوره قوله وقسم الغنايم وكانه من قبلنا اذا قبلت غنائمهم
غنيمتهم تنزل عليها نار وهذا يفيد انهم كانوا يجاهدون و
وقد ورد قتال انبياء بني اسرائيل للكفار فيشكل على ما ياتي لم
من ان الجهاد من خصوصيات نبينا الا ان يريد تخصيصا اضافيا
بالنسبة لغير بني اسرائيل كنوح وصالح وهود وشعيب
وابراهيم قوله على ما في الوضوء اي من انه ليس من خصوصيات نبينا
الا ان يريد تخصيصا اضافيا لقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي والقول بانه خصوصية بالنسبة للامم لا للانبياء يرده
حديث جريج العابد لما اتهم بالزنا فتوضأ وصلى ركعتين فكل امة
تتبع لنبيها وانما المختص بنا الغرة والتحجيل يوم القيامة نعم في حديث
الطبراني

صح لتصلي

الطبراني ما يفيد اختصاصنا عن الامم بتثليث الوضوء وهو انه صلى
الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
ومرتين مرتين وقال هذا وضوء من كان قبلكم من الامم وثلاثا ثلاثا
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي قوله لطلق واصل
الغسل كان فيمن قبلنا ولذا حلف ابو سفيان في الجاهلية ان لا يمس
راسه ماء من جنابة حتى يغزو النبي قضية احد قوله الصعيد
الطاهر فيه انهم لم يعدوا الماء المطلق من فرائض الوضوء ولو اراد
مطلقا ما يتوقف عليه التيمم لعد عدم دخول الوقت وعدم الماء
وطلبه الخ قوله الضربة الاولى المراد وضع اليد ولو بلا ضرب ولو
وضع يديه على تراب مثار في الريح فالظاهر الاجزاء لانه لم يضع يده قوله
على المشهور قال بعضهم يتفق على وجوب الموالاة هنا لضعف التيمم
قوله لا حاجة له الخ يرد عليه مثل ذلك في التخليل بل اولى لان ما بين
الاصابع اعظم ولا غتفار الخاتم في الوضوء فقد يرد وسياتي للشارح ولنا
كلام في التخليل وغيره قوله والضربة الثانية لانتقال سنيتها بنافي
فعل واجب اليدين بها لانا نقول انما تفعل بآثار الضربة الاولى قوله
كالرخصة اي فيقتصر فيه على الهيئة الواردة وكانه زاد الكاف لما
قيل ان التيمم عزيمة مطلقا او ان كان لعدم الماء فعزيمة وان كان للمرض
فرخصة قوله والصمت وذكر الله حق التعبير والصمت الا عن ذكر
الله اذ لا يفيد به للتيمم ذكر غير البسملة قوله مثل ان يكون في مكان
لا ماء فيه حكما فالمراد فقد الماء اصلا او هو يخلط الماء بالا يغيره ويتوضأ
الظاهر لا يجيء ذلك خصوصا اذا كان المانع نجسا اذ لا ينتفع
بالنجاسة في التيمم ولانه الله تعالى قال فان لم تجدوا ماء فعلق الحكم
بحقيقة الماء ولم يبلغنا مثل ذلك عن احد من السلف ولكن بعد الوقوع
والنزول يتوضأ به واخبرني بعض الشافعية بالوجود اذ ابلغ الماء قلتين
عندهم وكثر المتطهرون قوله نفسه اقتصار على الشائبة مثله نفس
غيره والمحترمة فسقط ما في بعض الحواشي قوله اي هلاكها او في حكم

قوله نفسا خفيفا
لئلا يتشوه الغبار
قوله والا بطل تيمم المعول
عليه عند هم السجدة
لجواز التيمم على حجر
لا يعلق منه شيئ وصحة
مسح اليدين بضربة
الوجه وكان الشارح
لاحظ شائبة التلاعب
فليتامل صح صح صح

الهلاك شدة الاذى قوله كخوف عطش محترم ظاهره انه يتيمم لا تنظير
مع انه لايظهر فوات المقصد في مطلق عطش محترم نعم ان كان مملوكا
او اجيرا الا ان يراد بالمقصد ما يشمل الثواب فليتامل قوله مع غير
مستحق دمه بل وكذلك مع المستحق حيث وجب الكلام الشرعي اذ
لا يجوز الافتيات عليه فتول بعد وليس ثم سلطان الخ راجع للغيلة
والحرابة فقط ومعناه ليس معه في الحضرة والحال سلطان فلا
ينافي وجوده وانه يقال ذلك الرجل والا فالامر لجماعة المسلمين
وهو واحد منهم فيقتله ويتوضأ لكن مع بينة لانه لا يكون حاكما
وبينة فقد بر قوله وان كان فيه اي في القود قول بالحرمة فلا يلزم
منه اباحة قتله وان لا يكون محترما قوله اوجد امتعة عليها ونحوها
وقع في الحاشية ان الضمير للجمل وانه لاكتسابه التانيث من المضاف
اليه والنحو كالطعمة قلنا لا حاجة لهذا التكلف بل الضمير عائد للامتعة
ونحو الامتعة الزوجة والامة والعبد والاجير مثلا واعلم انه يتيمم
لعطش الدابة ولو لم يخش لها الا نقاما لا محترم قوله او يترك يموته
عطشا المعول عليه يحل قتله ولا يعذب به فان لم يكن سقاه وتيمم
قوله ومنه سجد الخ دلخله تحته فقد الماء حقيقة او حكما قوله وكان
يتكلم فيه انه نعته قيد لعدم تقصيره اذ ينتظر غيره واما
اصل التيمم فمطلق قوله والراجح تيمم العاصي بسفره كالابق واوكي
في سفره كالزاني وكذا الواجتمعا العظم كل رخصة لا تختص بالسفر
لا يتيمم لنحو النوافل استقلالا الا كالحاضر عادم الماء لعدم تنفر
شرعا لكنهم اطلقوا التيمم ثم يكن تمشية الشيخ عليه على المعتمد
بان يجب قوله ام الفقهاء مباحا اي قوله كالمريض الاولى حذف لان
قوله للصلاة راجع لكل من المريض والمسافر وكذا قوله
وعلى الاول الخ ربما اغنى عنه قوله سابقا ام لا فقد بر قوله وكذا ان وجد
مريض او مسافر الخ ناقش البناني في كونه نافيا للتعين
فانه تعدد الحاضر طالة سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع

فتامل

فتامل قوله باستعمال الماء اي في جرد الفرائض واذا خاف خروج الوقت
بطلب الماء يتيمم قطعا قوله اي يحرم عليه اعادته كما للبيني في النقل
تصريح بالحرمة وكان الشارح حمله على عموم لا صلاتين في يوم نعم ان وجد
مقتضي للاعادة قوله الفاقد للماء واما من خشي منه مرضا
فيتيمم كالمريض كما سيقول ثم ما ذكره الشارح هو المشهور بنه الاكثر
ونحوه في التوضيح وقال بعضهم كما في حاشية البناني معنى قولهم
لا يتيمم الحاضر الصحيح للجمعة انه ان خشي باستعمال الماء فوات الجمعة
لا نقول له تيمم وادركها بل يتطهر بالماء ولو فاتته ويصلي الظهر اما
ان فقد الماء اصلا وكان فرضه التيمم على كل حال فيصلي الجمعة او الظهر
فانه يتيمم ويصلي الجمعة فانظره ثم قوله الفاقد للماء قطع النظر فيه
عن موضوع المصنف السابق من خشية فوات الوقت فقد بر
قوله فهو معطوف على المعنى لا محل للتفريع بالفاء والمراد معنى قوله
خلاف الجنازة قوله او تقديره عند الصواب بالواو فهو عطف على
اللفظ محذوف في المعطوف فقد بر قوله ويحتمل عدم بطلانه في
الكبرى اي بالنسبة للاكبر وتنزيله عن مرتبة الاكبر في التيمم الثاني
والافاصل التيمم لا بد منه من حيث الاصغر وبعد فلا يتجه لهذا
الاحتمال اذ حيث بطلته من اصله ولو من حيث الاكبر واحتاج لنيته
ثانيا بنحو البول من النواقض التي لم يقل احد بابطالها الغسل
فادلى الردة التي قيل بابطالها الغسل ولا يحتاج لما في الحاشية
من ملاحظة ان التيمم طهارة ضعيفة فقد بر قوله وبوجود الماء
ولو رايه عليه مانعا بعد لا ان راه قبل رؤيته الماء او معه ولو راه
متيممون ماء مباحا بطل على الكل لشيوعه بينهم ابتداء ثم هو
للسابق او يقترعون ومن لم يصل له ابتدأ تيمما قوله ولا قوضر
اي المنفصل حيث طهرته منه اولم يرج الوفا قوله بان تفوته جميع
الصلاة ان كان المراد بفوته كله جزء منها بحيث لا يوقع جزءا منها في

مبطلات التيمم

الوقت فهو مبني على انما تدرك بالاحرام كما هو المشهور في
المذهب وان كان المراد فوات بعضها المجتمع فيصدق بفوات
آخر جزء منها فهو مبني على ان الوقت انما يدرك بها كلها واما قوله
او ركعة فالذي ينبغي ان معناه فوات الركعة التي بها الادراك
بناء على المشهور منه انما تدرك بركعة لا فرق بين اختياري
وضروري قوله وبعد اي قوله الآن يخشى فوات الوقت
لكن انت خبير بانه حيث كان يطالب بالتيمم ابتداء ايضا لاولى
لا يبطل تيمم الحاصل فما هنا يفهم مما سبق بالاولى قالوا
في دفع التكرار ان ما هنا عام وما سبق خاص بالصحيح الحاضر
والعام بعد الخاص ليس تكرارا قوله لتقصيره كراجح قدم
فان المستحب تاخيره التيمم لآخر الوقت وكمتردد في لحوق
الماء ولو تيمم في الوسط في وجوده واعلم انه يجب طلب الماء
لكل صلاة حيث امكن وجوده قوله الصعيد فعيل اما
بمعنى فاعل او بمعنى مفعول لان الماء رفقه قوله وقد
يراد بالطيب الخ وقد يراد به غير ذلك كحديث ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا اي منزه عن الفحشاء لا يقبل الا ما كان خاليا
عن اعراض السوء وبالجملة مرجع الطيب الى البعد عن
الذم وكون الشيء محمودا وجهات ذلك مختلفة قوله بصعيد الكل
صعودا معنويا كناية عن القبول قوله لا انما تباطنها
انما يتيمم علينا الخ اي فقولنا اجزاء الارض الاضافة للعهد
والمراد الاجزاء التي يتيمم عليها اتفاقا فليتامل قوله
فقد صعد حكما قيل بل صعد حقيقة قلت المعترض
لاحظ الصعود بالنسبة لخصوص هذا الشخص المتيمم
والشارح اراد بالصاعد حقيقة ما ظهر لكل الناس والحكم ما نزل

اليه

اليه الشخص والمراد بدفع الايراد اذ كان ظاهرا قوله لا يلزم منه
تغييره والا كره كما قالوه في نقل حصباء منه طل الشمس قوله
الكبيرة اي بالنسبة للرجل فلا ينافي ان الحصباء صغيرة في
نفسها قوله اي حرقه الاولى ابقاء الطبخ على حقيقته كما في بعض
انواع الرخام وجعل الحرق تفسيرا للنحو واما النحت فليس بنا قل
كما لا يضر صقل الرخام وتصغير البلاط بنحو دقاقة قوله وذكر
اللخمي الخ ضعيف قوله ونحوها تغيره مع كونه ظاهرا اخلاف الفقه
ليس ظاهر المعنى فانه عبر بالتغيير والطبخ ونحوه قوله وخشخاش
ان لم يجد غيره واما الثلج فيتيمم عليه وان وجد غيره لانه كالحجر
فهو في الحالة الراهنة في صورة الصعيد الحقيقي بخلاف الخشخاش
فانه تراب مختلط بما هو غليظ رقيق فانه فهو ما في الحاشية
قوله يجري بها روايتان في المدونة ثم في بعض نسخ الشارح هنا
او يخفف باو وقال الواو ينبغي الجمع بينهما ثم في بعضها بالواو
قوله اما لقصرها او للضرورة هذا انفك منه الشارح لان
مدة التجفيف غير منضبطة فان كانت لا تجف بها الا غيبا
كما هو الشان فظاهر انها لا تبطل الموالاة لقصرها وان كانت
كثيرة فتغتفر للضرورة فليس الاولى الاقتصار على
الاول كما في الحاشية نعم التعليل الثاني يحتاج لمعونة البعد
عن التشويش قوله ولا يتيمم بها جد الصواب انه يتيمم كما
سبق له في الثلج حيث لم يكن تيممه في الوقت قوله
وامكن قلعه واتسع الوقت الخ والواو في الموضعين بمعنى او
ثم المعتمد انه لا يتيمم عليه مطلقا كما في حاشية شيخنا وان تبع
في غيرها من رجح ما في الشارح قوله ودرج نحو ما بعده ضعيف
قوله ويحمل اباحته لرخصه لكن هذا بعيد كما اشار اليه
قوله ان دخلته صنعة اي بخصوص الطبخ قوله وكذا المسح
يح

وينهم منه بالاولي انه لامفهوم لقوله ان لم يجد منه بناولر ايا ه
قوله نجس كثيرا وبطاهر كثير ظاهره استوايهما ولبعضهم
الذي يظهر في الطاهر غلبته لانه كان النصف ومن النجس
كثرته في نفسه ولو الثلث قوله كجدار ورماد يحتمل انه
تنظير بان يحمل الرماد علي ما يخرج من النار لانه لا يتيمم عليه
بالاولي من النجس قوله واجاب اصبغ الخ هذه الاية في
الانفكاك فان توضا بالنجس غير عالم يعيد ابدا اذا علم
وفي الاماصي ان هذا مذهب لاصبغ ومن مرهم لم يجعلوه
جوابا ولا تاويلا قوله باجوبة منها انه حال تيمم يشك
في النجاسة لا يتحققها ومنها ان الرياح سترته النجاسة
بالتراب كما هو الشان لكن لما لم يجزم بعموم نعطيته
امر بالاعادة قوله مع فرق آخر في الحاشية الذي في
الشرح ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق بينهما ان المتوضي
ينتقل الي ما طاهريته متحققة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة
والمتيمم اذا انتقل الي تراب آخر امكن ان يكون ذلك
التراب نجسا لانه لا يدرك بالمشاهدة اي فلم يكره له
العود الي التراب الاول وسبق لنا تحقيق هذا
المقام في الوضوء وان تراب التيمم لا ينبغي ان يعد
مستعملا بل هو كما اغترفه ونوضا قوله المتفق
عليه لا مفهوم له في المريض قوله واما النقل فيمسح
الخ ضعفه بعضهم قوله وفي ح الخ وقد يوجه بان التيمم
طهارة ضعيفة قوله نافلة ما لم تكثر جدا بالعرف وحده
الشافعية بان لا يدخل وقت الصلاة الثانية ولا ينحصر
التطويل في ركعتين جدا والكم تخريج الاتصال الذي
في

في التيمم علي هذا الا علي مو الانه الوضوء وكذا مس المصحف ودخول
المسجد فتدبر قوله والفرق بين عدم صحة التيمم الخ وهذا ايضا
فرق لا تشترط اتصاله بما فعل له دون الوضوء ويمكن الفرق فيهما
بضعف التيمم قوله كما في نظم عبد الواحد هذا علي ان اولي الستر تغني
طرف النية علي حد آتيتك طلوع الشمس والظاهر انه علي حذف العاطف لانها
من الفرائض قوله يلزم عليه فعل التيمم وانما كانت نية الوضوء عند
غسل الوجه لا عند نقل الماء لان النقل ليس من فروض الوضوء
الا ترى ان الله تعالى قال في الوضوء فاغسلوا ولم يدخل للنقل
في الغسل وقال في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
فاوجب قصد الصعيد قبل المسح وبعده الترتيب الذكري
وان يجزيه وضع يديه بقصده الا تكا ثلاثا ثم بعد رفعهما
يريد التيمم فليتامل قوله لانه التيمم رخصة لا يتجاوز
بها محلها قيل محلها هو السبب المبيح لها فلا ينتج المراد قلت
المراد بمحلها الحال التي وردت بمحلها عند الشرع الذي هو
محل السعة وهو النية المقارنة قوله ولذا قال بهرام الخ قيله
الاحتياج لنية الجنابة انما هو لعودها ببطلان التيمم لكونه
رخصة يقتصر فيها علي ما ورد وقد يقال لا معني لكونه الحدث
الاصغر يغنيه الاكبر الا التعبد امر ورد عن الشارع قوله
ومفهوم المص انه المحدث اصغر الخ فيه انه كانه محدثا
اصغر فقط فهم منه المص ممنوع وانه كان منه الاكبر فيسلم انه
لا يحتاج لنية الاصغر قوله ثم يقوله بسم الله قيل التسمية قبل
النية والا لزم عدم البعد انها قلت لو كانت قبلها ما كانت
للتيمم فتامل قوله بيديه اي بباطن كفيه فلا يجزيه بغيره

فيما يظهر بالاولى مما ذكرنه ذلك الوضوء قوله منه مستحبا نصا
اي نفيتها المجتمع مستحبة فلا ينافي وجوبه بمعنى الاجزاء وسببه
البعض قوله وبارايته ذلك الخ الاولى انه يقول قال الشيخ ابن
ابي زيد وبارايته الخ واجيب عن ابن الحاجب بانه لاحظ من
تبع ابن شعبان من المتاخرين بعد ابن ابي زيد كاللخمي وابن
ابي بشير وكلامهم وجيه فانه بابيه الاصابع اضعافه ما تحت
الخاتم وقد اجمعوا انه عفو وذكر زروق انه يخلله بالباطن
لانه جنب الاصابع لم ينس الصميلة قوله ممن تيمم فيه
نفقتي عليك الغسوابه ممن تيمم وجعل عن الموضوع
ثم ذكر مسايله خارجة عنه بعده قوله عن الجرح وذلك ان
الموضوع وجود الجرح فالمخفف غيره وقوله للتيمم اما
للمريض فهو معنيه زيادة المرض فيسقط ما في الحاشية
قوله والموقع بدال مهملة وغين معجمة من العقرب ونحوه وعكسه
من النار واعجامهما واهمالهما مهملة قوله وبعد رقلها والا جرى
على الصلاة بالنجاسة قوله للكعب قياس اليد ان تكون الربط في الغسل
للركبة مثلا قوله فالراجح لقوة وجوب المسح للمرفقين وقال غيره
للكوع قوله انتقض من غير حدث الخ بل يقال وضوء بطل بالصلاة

وقلت

الا يا فقيه العصر اني رافع اليك سؤالا حار منه بر الفكر
وضوء صحيح ابطلته صلاته فما القول في هذا افدنا وتكن بالحبر
وليس جوابا لي اذا كنت عارفا وضوء صحيح في تجدده نذر
قوله او يكتفي بالتيمم ينبغي الجزم به قوله او بسقطه لانه
دارية في موضوعها فان برء بادر لما تحتها مسحا او غسلا على حكم
الموالاة قوله وبطلت الصلاة واشتهر اللغز سقطه من انسان
فقد بطلت صلاته وصلاة الامام والماموين احد الاثني عشر

في

[illegible]

وقلت ... واجاب عنه بقوله
اذا ما جاءت نعل مسها
وليست باعضاء التيمم بابدر
فيجمع في كل صلاة اراد بها
ترابا ومالي تيمم لم الطهر كن
وهذا على نقض الاقاويل نادر
وكن حاذقا فالعلم يسمو بر ... القدر
اهـ

يمسح عليه كخفين

في الجملة يمسح عليها قوله عن الوضوء الغيبه في الغالب للاخير واما
الاولان فينوبان عن الغسل ايضا قوله ظاهره قال الرماصي هذا
الشرط لم يذكره صاحب المدونة ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة
فالمسح صحيح على كل حال غاية الامر انه ان صلى بالنجس جرى على الخلاف
في الصلاة بالنجاسة قوله والواسع الخ ان اراد الخرق الواسع فليس
هذا محله وان اراد الخرق الواسع ففيه انه لا يتعدد بما ذكره قوله
فالواسع سكت عن الضيق فهي الحاشية عن الصغير المسح عليه
وفيه ان الرخصة انما وردت فيما يسهل لبسه عادة والاظهر منع
الواسع ولو كان لابس الخف متعمدا الا ان النظر لذات الخف قوله
كوضوء لتبرد الخ اما كون التبرد ليس طهارة شرعية فمسلم واما
الطهارة التي بعده فمطلوبة شرعا لكن لما كانت لا تصح بها الصلاة صارت
كانها معدومة شرعا فليست طهارة شرعية لكن هذا المعنى نفي
عنه ذكر الكمال بعد على انها لا يقال لها طهارة الا بعد الكمال قوله والحق
بالطهارة الخ يقال هذه مائية كاملة حقيقة لانه فسر الكاملة
بان تحل بها الصلاة ولعله اراد الكاملة الاتية على الاصل من كل وجه
فابتاله قوله او الا على قبل انتقاضها يقال عن نفسي لبسهما معا على
طهارة مائية الا انه يخص الاول بالفور والثاني بالتراخي قوله او في
احدى رجليه فغا الخ المراد بالخف والجورب الجنس فيصدق بالمتعدد
ليمسح قوله وكذا يقال فتامله قوله والظاهر انه لا يمسح عليه كالمغصوب
فان وقع مسح كما قالوه في المغصوب قوله كعاصي بصلاة في الحاشية
اعتمد ابن ناجي صحة القصر لو وقع من العاصي بالسفر وقياسه عدم
الكفارة في الصوم قوله المنتقد نوع الخ اقول في لبسه لعادة او ستر
مسح ولو لم يكن من النوع مستحقر قوله ولا ينافي ذلك اي افضلية الغسل

[illegible]

وصفها بالجواز لان القاعدة ان الجايز مقابلة الافضل بمعنى خلاف
الاولى قوله وكذا وجوب المسح الخ لان الجواز حينئذ لم يعمم على ترك
الغسل لعل هذا اخير ما في الحاشية قوله وان ستحاضت
ان لبستنه بعد غسلها من الحيض على طهارة ودم الاستحاضة في
ابطال الوضوء على حكم السلس كما سبق قوله وانظر تسمح بها
اي هل يغتفر لخفته قوله لمسافر وكذا غير المسافر ان صغر
المهمات قوله لاجل غسل الجمعة هذا يقتضي سنية النزع فاجيب
بان محل سنية غسل الجمعة انه لم يكن لابسا الخف والا فهو مندوب فقط
وهذا لادليل عليه فلعل المراد بالندب هنا مطلق الطلب الصادق
بالسنة ولعل اصل العبارة سرت من العراقيين الذين
لا يفرقون بين المندوب والسنة وان لم ينزع يوم الجمعة ندب
نزع كل اسبوع للخلاف في ذلك قوله لانه المطلوب اي الكامل والتيمم
للغسل قوله وان وقع له ذلك في صلاة بطلت ويمكن اللغز بها ونزع
نظير ما سبق في الجبيرة لاحد الاثني عشر في الجمعة قوله لم يجز
له المسح عليه لانه لم يلبسه على طهارة لان وضع الرجل في الساق
ليس لبسا للخف فقد بر قوله الرفع اي بعد الفراغ كما هو الموضوع
لان رفع الجزء كرفع الكل قوله بلل لحيته او راسه فيه ان ما ذكر
منقول انما عدم النقل كما المطر النازل مثلا على الخف وبعد فالاظهر
اشتراط النقل على قاعدة المسح قوله جانبي الوادي مجاز عقلي
والكثير سال ماء الوادي قوله فيما يظهر لم يجزم قال في التوضيح
لاحتمال ان استنجا لم لا يخرج عن حكم كاسهال البطن الناصور والفرق
ان الحيض احد في سببه خروجه بنفسه بخلاف الحدث قوله
تتركهما الخ وذلك احتياطا كما انه الغي في العدد احتياطا في الفروج
قوله لاحتمال كونه غير حيض انما يحتاج لهذا في قضاء الصلاة اذ

الصوم

الصوم يقضي على كل حال قوله في سماع ابن القاسم الخ شيخنا
سماع ابن القاسم في تاخر الحيض وابن كنانة في تعجيل الطهر وهما
غير ما يبنى قوله كرابعة اقدامها ليلا تصير نفسها قوله ولا
ما لم يخرج انظر هل يدخل هذا في قولنا ادم على ان المناسب ذكره
بعد الخارج لانه محترزه قوله منه قيل انظر النفقة هل تجري على
نقض الوضوء ونزول الرحم منزلة المعدة قوله يمكن حملها فيه ان
منه يمكن حملها مراهقة ثم اذا نزل الدم حكم ببلوغها ولا تنفى على
الصغر ولا المراهقة قوله ولم يقطع النسا بعدمه راجع
لصغيرة دونها واما المراهقة فلا يسال فيها النسا قوله ام
فتمكنه مثله اذا اختلفن قوله كبنت ستة او سبع الخ وهذه
لا يحتاج فيها للسؤال قوله تهامة بكسر اوله ما انخفض من بلاد
الحجاز وما ارتفع نجد وكلام الامام هذا دليله على انه لا حيض قبل
التسع قوله منتهى تمام العمر نصه في الكفاية هو معنى قول بنفسه
قوله لم يحترز الخ يقال هو احتراز عن الخارج من صغيرة يمكن
حملها عقلا لا عادة كدون التسع وكذا الايسة قوله فاقله
لا حد له تفريع على قوله خمسة عشر فقد وبها اذ لم يحد الدون
اي لا حد له زمنا وكذا انزولا قوله بالنسبة للعبادة وفي العدد
يوم او بعضه منه ذو بال بحسب ما يقوله النسا العارفات انه
حيض وعند الشافعية لا يكون حيضا حتى في العبادة الا اذا
دام يوما وليلة وعند الحنفية ثلاثة ايام وبقي فسخ في عبادة
النسا قوله امرا لا اولى اولا قوله بخلاف المستحاضة بعد نصف
شهر اي فاذا ميزت بعد نصف شهر لا تلغي التمييز كما هنا
بل تعتبره ويكون حيضا سيتضح كما ياتي فقد بر قوله ما لم

تجاوز خمسة عشر يوما اي محل استظهارها بثلاثة ايام اذا لم يلزم
عليه مجاوزة الخمسة عشر يوما والا فتقتصر على الخمسة عشر
ولا تجاوزها قوله اكثر عادتها ولو باستظهار لانه يصير عادة
بمرة كما يأتيه قوله خلافا لابن حبيب فانه يقول تبني على الاقل ومحله
اذا اختلفت عادتها في الفصول وكانت في فصل القلة كما في
الحاشية قوله ما يمنع منه الحائض يعني الحائض غيرها قوله الى
تمام خمسة عشر يوما الاولى ان يزيد بعد الاستظهار قوله فما
فوقها اذا استمر ذلك لانها لا تكون مستحاضة الا بعد تمام الخمسة
عشر فيما زاد فوقها قوله فحكمها حكم الطاهر يعني غيرها والا
فالراجح انها طاهر حقيقة ويندب الغسل اذا انقطعت الاستحاضة
وقضاء الصوم مراعاة للقول بوجوبها وانها حائض قوله بشدة
حمرة اي لا بكثرة وقلة لانه يتبع الاكل والشرب قوله ولا استظهار
عليها نحوه في المختصر وهو محمول على ما اذا رجع لسنة الاستحاضة
الاولى اما ان دام تميزها استظهرت قوله في الحليلة يعني المبتدأة والمعتادة
والانافيه ما هنا دلالة الكيفي على براءة الرحم فانها ظنية لا قطعية
قوله فاذ راته في سابع شهر مبني على ان قول المختصر وفي ستة
فاكثر عشرون يوما ونحوها وفي تمام ستة والراجح ان المراد
وفي مبدا ستة فالاصوب ابدال سابع بسادس قوله ونحوها
خمسة التحقيق ان نحو العشرين عشرة قوله الى تمام ستة
على الراجح السابق الى تمام خمسة قوله ولكن لا استظهار عليها
التحقيق انها تستظهر قوله ونصف شهر ان كانت مبتدأة فقول
المختصر وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان
والاولى ما عبرنا به في مختصرنا الواضح او كغير الحامل قوله وتقتضي

ابن

ابن عرفة الخ ولغيره تشهير الاول قوله اي المرأة غير الحامل
قوله طهرت يوما مثلا اي طهرته بدون خمسة عشر يوما اقل الطهر
قوله بلا استظهار بل باستظهار قوله كما بدأكم تعودون وجه
الدلالة ان المعنى ترجعون لعادتكم وهي الحياة الاولى فالعادة
تثبت ولو بمرة ولا يخفى بعده بل المتبادر وترجعون كالحال
الاول ولا يفيده نص ان الاولى يقال انها عادة قوله ان عدتها
بالاقراء اي لانها اعتادت الحيض والغرض انه لم يأتها الا مرة فدل
على ان العادة تثبت بمرة ولا يخفى ان هذا فرع في مذهبنا لا يحتج
به على مثل ابي حنيفة قوله وهي ان تدخل الخ في الحوتة الجفوف
يبس في الفرج بحيث تدخل الخ وانث الضمير باعتبار العلامة
قوله النورة بضم النون جير يضاف له اجزاء يزال به الشعر قوله
اذ القصة لاما لها يقال المراد ما وقتا عند اذ انها قوله انما وقع
بالجير يقال وقوع هذا لا ينافي صحة غيره قوله وقيل يشبه
الخيط الخ جمع باختلافها باختلاف النساء والازمان والبلدان
قوله وفائدة الابلغية الخ يقال هذه مساواة فكان
لاحظ الابلغية للاعتياد ويمكن ان المختصر لا يخالف هذا
ويفسر عدم ابلغية القصة بانها اذا رأت الجفوف لا تنتظر
القصة فيرجع الخلاف لفظيا قوله ادراك اربع ركعات
يحتمل بناؤه على القول بان الصلاة انما تدرك بكلها ويحتمل بناؤه
على الادراك بركعة وروعي القول الآخر قوله وهي قسم خامس
وهي اما ان ترى القصة اولا او الجفوف اولا فالاقسام ستة قوله
ظاهره ولو ضاق الوقت لانه قال لا تطهر الا بالجفوف ثم ينبغي الجزم
بما ارتضاه عج اذ لا معنى لانتظار الجفوف بعد القصة التي هي ابلغ

وللطهر ملفقا ستات

ستابلغ

منه في بعض الاحوال ولم يعهد تعوابلغ منها في حايل علي ان الجفوف
هو يبس الفرج من الدم فقط وهو لازم لوجود القصة فتامل
قوله والاصل استمرار ما كانت عليه جواب عما يقال كيف تقول
تنتظر طهرها عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل مع انه يمكن
ان تنتظره فتجد الدم ثم تنام وتقوم بعد الفجر فتجد الطهر
ويحتمل انه حصل في اثناء الليل وهي نايمة وانه انما حصل بعد الفجر
فلم تعلم حكم صلاة الليل بنظر طهرها اولا والجواب انها تحمله بعد
الفجر لان الاصل استمرار ما كان ويأتي عن ابن حبيب اخر العبارة
تقييده بما اذا لم توقن بانه حصل ليلا والا قضت صلاة الليل
يعني العشايين الان لا يفصل للعشا بعد المغرب ركعة فالاخرة
كما ياتي قوله ولا يجب بها نظره قبل الفجر اي لان ذلك وقت متسع
بل تنتظره عند النوم ليلا والاصل استمرار ما كان وهذا مخصص
لقوله عند غير الصبح من الصلوات فيخرج منه المغرب والعشا
فلا وجوب لها مضيق فتدبر قوله احتياطا قيل في مجموع
الامساك والقضا وفي الحقيقة فايدة في الامساك لانه يحتمل طهرها
بعد الفجر فلا تمسك وقبله فكان يجب عليها الصوم فتمسك واما
القضا فواجب عليها علي كل حال حايضة او طاهرة واعتراض
الحاشية مبني علي رجوعه للقضا قوله بامر جديد اي تجدد
بعد الطهر ولم يتعلق بها وهي حايض // ولا تنقضي فيه
العدة لا حاجة له اذ الاطهار لا يتصور عقلا ابتداء اوهما في
الحيض قوله ويجبر علي الرجعة ان كان الطلاق رجعيا كما هو
ظاهر قوله ولا تنقضي فيه العدة لا حاجة له اذ الاطهار لا يتصور
عقلا ابتدا اوهما في الحيض قوله لا تستقل عدتها بل لا تحسبها
الا من طهر تم لم يتقطع قوله خوف النسيان تعليل بالمظنة

لطول

لطول مدة الحيض وليس المراد انها لا تقرا الا اذا خافت النسيان
قوله لان الاصل استمراره هذا لا ينفعه والموضوع انها رات
علامة الطهر فالاحسن ان يقول لان المانع الواحد اخف من
المانعين قوله فلا تعتكف ولا تطوف تفريعه علي عدم دخول
المسجد لا ينافي ان له مانعا اخر عدم الصوم في الاول وعدم
الطهارة في الثاني قوله الا لعذر في الدخول راجع للمتن كخوف
وعدم ما كما سبق في الجنابة قوله ولو بعد تيمم خلافا لابن
شعبان والموضوع وجود سبب التيمم قوله في غير الفرج
ولو من فوق حايل نازع البناني في ذلك وادعي ان المحرم خصوص
الفرج بلا حايل وان التمييد في حديث دونه باعلاها
للخرقة المشدودة ولو فوق الفرج قال النووي وخرق
الاجماع متجرم مجامعة الحايض ومطلق قربانها قوله فلا
ينافي ما مر الخ هو في حالة نزول الدم وقوله فلا فايدة في الفقه
بل الفقه مطلقا جواز القراة والفايدة في الملحظ هل هي
حايض فقط او جنب وتقرا لعجزها عن زوال المانع منه نعم تظهر
فايدة في الفقه اذا انقطع دم الحيض فعلي المشهور لا تقرا
لانها جنب وكذا اذا اغتسلت ونوته من الحيض لا الجنابة دونه
فعلي المشهور نية الغسل فتدبر قوله والشي لا يضاف
لنفسه تعالي اجازه الكوفيون اذا اختلف اللفظ علي انه من
اضافة المسمي للاسم قوله وانما هو حيض اي فيجري علي حكم
الحايل اذا حاضت وقد سبق وقد يكون استحاضة ان تمادي
علي ما سبق قوله وليس للخلاف فايدة اي في الحالة الراهنة
فلا ينافي ان له فايدة في سرعة الطهر من النفاس ان ابتدا اثر

بعد النفاس

بما قبل الولادة وناخذ بعده ره ان لم يلي انه مستحاضة انه تمادي
كما عرفته فتحصل فايدة على ان الثمرة في الخلاف الآتيه في المراة
ان كان نفاسا قوله كما مر اي في الغسل قوله لعل المراد الخ افرده
منه ان معنيه الاطلاق في جميع الممنوعات او معناه سوا حال الدم
او بعد انقطاعه وقبل الغسل قوله لعله هو موافقة للصواب
بنا على ان الحكم عند الله واحد قوله اقتباس او اشارة الخ لعله لم
يجزم بالاقتباس لانهم صرحوا ان التغيير اليسير لا يضر في
الاقتباس فاحتمال ان في المس كثرة تغيير ولكنه هذه الاشارة
الى الحديث جعله اولا زيادة على ما عقد له الباب فانه مقصود
للفروع الفقهية مع كونه ما ذكر ضروريا وضروريات العلوم
لا تعد من مسايلها قوله ولا يشترط الخ بل المدار على ما يفيد
الاقرار لله بالوحدانية وللنبي بالرسالة بدليل انه صلى الله عليه
وسلم تغيظ على من قتل الذين قالوا صبانا صبانا وقيل
يشترط وانما الامر في شانهم لانه يجي منهم النطق المخصوص
بعد والخلاف موجود في المذهب وخارج المذهب قوله لمن
استطاع كانه لم يذكر القيد في غير الحج لان الشان القدرة عليه
ويندر العجز قوله فقد حفظ الدين لانه لما اتى باعظم اركانه
كانه اتى به بتمامه على ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قوله
وظاهره اي الشر انه اي الحال والشان لم يرد من الورود
قوله عدم الاكراه عده باعتبار الصلاة المتعارفة والافمشهور
المذهب الوجوب ولو بالنية القلبية التي لا يتاتى عليها اكراه
قوله وحضور وقت الصلاة قيل بل هو سبب في الوجود وشرط
في الصحة قوله ووجود الطهور الخ بنا على قول مالك بسقوط
الادا

الادا والقضا وكذا على قول اصبغ بالقضا اذ لا وجوب في حالة العدم
اما على قول التهمية بالادا فليس من الشروط اصلا وعلى قول ابن
القاسم بوجوب الادا والقضا هو شرط صحة فقط قوله
ولو تبين انها وقعت فيه يحمل على ما اذا شك قبل الدخول او
فيها اما لو جزم منها بيقين ثم طرا الشك اجزاته ان تبين انها
وقعت فيه فالصور تسع قوله وجوبا موسعا هذا هو الكامل
على تكرار قوله ويجب باول الوقت ليتوصل لهذا والا فيفيده عدم
دخول الوقت شرط وجوبه قوله لم يعص ولو لم يعزم على
الصلاة انما المضر العزم على العدم وقالت الشافعية يجب
بدخول الوقت الصلاة او العزم عليها قوله بظنة الموت وظنه
غيره كالحيض لفوات احتمال زواله في الوقت نعم من عادته طول
النوم بحيث اذا نام في الوقت خرج يحرم عليه النوم فيه قوله
للفذ وتبله جماعة لم تنتظر غيرها والاقوى فعلها الرواتب
قبلها فلا تخرج عن الاولية قوله اول وقتها ولو رجي الجماعة
اخره ثم يحصل سنيتها بالاعادة فلا اشكال نعم لا يحصل هذا
في المغرب قوله لربع القامة وقامة كل انسان اربعة اذرع
بذراعه او سبعة اقدام بقدمه تقريبا قوله ويزاد لشدة
الحر فصرين تشكوا شدة الحر فلم يشكنا بضم اوله اي لم يزل
شكوانا محمول على انهم طلبوا ازيد من المشروع قوله وفي
المدونة الخ ضعيف وظاهره انه يتيه قيل بالتاخير فهو لجماعة
انتظرت غيرها قوله اقرب بشروعها بان قال منه وبشر
مثلا قوله ولو الضرورية يعني لا يشترط معه حضور هي
الاختيارية وجدت اولا فقد بر لعله نعم فهو ما في الحاشية
قوله انتظروا الاقتصر من الامام ما لم يكف مثنا ولا يمنا بطل قوله

تدر وكذا احا غور
اصبغ لتكون ويبد
لم يجد ما ولا ينهما
اهـ ١٤ ع

ولا طمانينة لعل المراد الطمانينة في القيام والرفع لتبعيتها للاعتدال
المختلف فيه ولابد منها في الركوع والسجود فليتنظر قوله لعدم
اجزاء الصلاة بدونها واما العاجز عنها فتسقط الصلاة عنه
اصلا كما سبق بخلاف الفاتحة والاعتدال والطمانينة فتصح الصلاة
بدونها مع العجز قطعا وفيها الخلاف في الجملة مع القدرة فالطهارة
اقوى قوله ولا اربع في الليلتين الخ في الحاشية عن عج انه تعدد
لها حينئذ خمس ركعات لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة
فاربع للعشاء وواحدة للمغرب اهـ اقول فيه نظر لانه القعدة
بالاولى ومعنى كلامهم اذا ضاق الوقت بحيث لم يفضل عن الاولى
شيء للاخيرة فالوقت للاخيرة فليتامل قوله من كل صلاة
منهما الوجه من الاولى فقط وتعد ركعة الثانية بلا فاتحة
ويحصل الواجب على بعض الاقوال بقراءتها في الركعات التي
خارج الوقت قوله قال انا افعل اي بعد حكم الحاكم بالقتل قوله
ولا ينخس اي خلافا لما حكاه ابن العربي انه ينخس حتى يموت
او يصلي قوله فتكون واقعة زمن الكفر اي فهي فاسدة
فكيف يدخل بها في الاسلام قوله وانه لم يترتب عليها اي
بان كان مسلما قبلها قوله اولا ستوعودتي هذا لا يوجب
القتل للخلاف في شرطيته قوله يوهم الخ لعله الترقي بتعاني
الثاني على الاول او انه راي ان الصلاة انما تتقيد بهذه فتركها
ترك للصلاة قوله فالاحسن يعني لا يتعرض له بقتل او
قتال فلا ينافي انه يتعرض له بقدر الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قوله لا الذات قتله فانه قتل بلا قصد فهدر وانه
قتل قتل قوله اغنا الفقرا وبيت الحاكم او نائبه تقوم مقام

نية

نية رب المال قوله لانه قد يرفع النية كانه رد لقول عياض يجبس
ويمنع الافطار بانه لابد من النية ان قلت وكذا اذا اخر للفجر
وقال نويته يكن انه لم ينو قلت للتشرع الظاهر قوله اجاب
بالاول كانه اورد ان الصبي لا يتوجه له خطاب فاجاب بان المحذور
توجه الخطاب له من غير واسطة قوله ونحوه اي مثله في انه
ليس خطاب ايجاب ولا تخيير وليس تكليفا الزاميا ولم يحط عنه
لان التاديب قد يتجرد عن الاحكام بالمرة كتاديب الدواب
قوله بالمندوب ونحوه كالرغيبة والسنة في الجملة قوله
بتقريع هو اللوم على ما لا ينبغي والشتم السب بما لا يجوز قوله
وان كان المتبادر الخ قد يمنع تبادر هذا من المعر قوله وانكان
قول ابن وهب الخ وجه المبالغة ان الشيئان اعتماد ابن القاسم
قوله صبي مطلقا اي ذكرا او انثى قولان بل ثلاثة ولا معنى
للاضطراب مع اولها والاحسن من هذه الاربعة اخرها قوله
وكره لولي الخ الوجه الحرمة على الولي اذا امرها على تلا صحة
المورثين لانه مامور باصلاح حالها وجوبا في نحو هذا مما
يشتد خطره وفساده قوله اعمال الصبي اي المخاطب
بها لا الصوم الا تبعا للاعتكاف كما يفيده كلامهم في باب
وذلك خشية ان يدعوه حب الطعام للافطار خفية فيبلغ
عليه قوله الهذاج ليس هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم بل
مراة من بني خثعم سالته ثم يبعد كون الرضيع الذي
لا يعقل الحج له ثواب في حجه والحديث لا يقتضيه نعم لا يبعد
عود البركة بالنية له الا انه تلاحظ النيابة فليتامل قوله
اجر علم اي عمل ذلك الحامل وهو التسبب قوله والثلثان للام

قوله

للحمل والوضع والحدث والرضاع قوله كما خصوا بانهم كفارات
يعني خصوا بها ويزيد فيها فلا حاجة لما في الحاشية قوله ما اجتنبت
الكبائر الشرط بمعنى الاستثناء اذ لا يشترط في تكفير الصغائر
اجتناب الكبائر بل الاجتناب مكفر مستقل قوله كانه ليونس
يفيد ان امته ليست تابعة له فيها كغيره قوله الظهر وقوله تعالى
بالعشي لان كل ما بعد الزوال عشيا قوله للعبادة هذا ان
كان الوقت للعبادة قوله اول صلاة قيل ولذا سميت ظهرا لانها
اول صلاة ظهرت في الاسلام وقيل لانها بوقت الظهيرة قوله
من زوال الشمس ويوم الدجال يقدر له قدره كما في الحديث
حتى قال بعض الشافعية تتحقق فيه جميع مواقيت السنة
وهذا بنا على ان الطول حقيقي واذا خطي الولي فالعبرة بزوال
المكان الذي يوقع الصلاة فيه قوله كما في بلاد الاستوا وكذا في
المدينة ومكة بعض الايام وبلد الاستوا ما لا عرض له يعتدل
به الليل والنهار دايما قوله فلا يعتبر الا القامة فيه اذ في غير بلد
الاستوا لا يعتبر الا القامة كذا في الحاشية وقلنا في غيره يعتبر
ما زاد على الظل لئلا يلزم عنه القامة كما قال بعد قوله ويعرف
منتهاه لا حاجة لهذا قوله درجات انحطاطها اي المكث فان
الدرجة جزء من ثلاثين جزءا من البرج وادعى المحشي انها افراد
الانحطاط فزعم ان فيه تهافتا بحسب تعلق الى الانحطاط قوله
تشارك الظهر هذا هو المشهور وقيل لا مشاركة قال ابن العربي
بالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه اقدام العلماء قوله داخلة
على الظهر في الحاشية وفوده لنا انه ضروري للعصر تقدم وقلت
في الشرح تبعا على المختصر انه اختياري ونحوه للسنهوري وهو
الظاهر

الظاهر لان الضروري بعد المختار الا لعذر وايضا لو كان ضروريا
حرم ايقاع الصلاة فيه لغير ارباب الضرورة على ان السياق
موضوعه الاوقات الاختيارية قوله لا في عينها الخ فيه ان
عينها تتميز بالمشاهدة ولعل مراده لا في عينها في نفس
الامر فلا ينافي انه يتراءى لنا اصفرارها لاختلاف اشعتها
بسواد الحمية قوله تثنية برد لبرودة وقتها مع توسط
الحر بينهما قوله لان العصر ماخوذ من طرف النهار اي العصر
بمعنى الصلاة المعلومة الذي هو حقيقة شرعية منقول من العصر بمعنى
طرف النهار وتسمية الصبح عصرا من باب تسمية الشيء باسم ضده لغة
فتامل قوله ووقت العصر الاختياري ضروري الخ لا معنى لهذا هنا
فان الضروري ياتي بحثه في الكل قوله مركزها هو النقطة التي في
وسطها قوله صغرى والكبرى الخ اعترض بان الصغرى تندرج تحت الكبرى
وقد يقال ليس بلازم اندراجها لجواز ان ينسى ذكره في الغسل فيخرج
الوقت بوضوء بعد الغسل لانا نعتبر ما به حول الضرورة ولو في
بعض الاحيان ولذا قيل الصواب حذف قوله حيث احتيج له وتقدير
طهارة الخبث من الثوب والبدن والمكان والكافر والوقت واحد لا يختلف
باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقدير التيمم هنا فتدبر قوله ستر
عورة عبر بالخطاب بلبس الثياب اي المعتادة وهو اوسع زمنا قوله
ولعجز الوقت ولبس كالراعف يسيل جالد لان طهارة الحدث اشد
قوله بالطول الخ لبيان الجواز وان كان الافضل تقصيرها قوله
ويفهم منه ان غيرها الخ اي بطريقة القياس ولعله مشهور مبني على
ضعيف وهو ان الوقت انما يدرك بجميع الصلاة لكن ما حكى الاجماع
قبله فلعله اتفاق طايفة او لمراعاة الخلاف فتامل قوله رواية
الاستداد للشفق هي مقابل قول المص يقدر الخ واجري بعضهم

عليها الاشتراك بينهما نظير ما سبق في اول وقت العصر مع الظهر قوله
الراجح لها اي بناء على انه يوخر للشفق قوله ليلة المطر فيه ان بعد التاخير
قليل لا يبلغ وقت الشفق والا دخل وقت العشا فلم يكن نقد يم
قوله ورد الخ كذلك مع الميل للضرورة ولا يلزم منه الامتداد ابتدا
بعيد الله دخول الامتداد تمريم

ولهذه المناقشات انظار بقوله في الجملة قوله غيبوبة الشفق
والبلاد التي يطلع فيها الشمس قبل غيبوبة الشفق تسقط عنها
العشا عند الحنفية وقدر الشافعية باقرب الاماكن اليهم ومال له
القرافي قوله الطيلسان مثلثة اللام ثوب يوضع على الكتف
يعرف بالشال والمراد لينتهه عند وضعه على الكتف طبقا
مستطيلا او كيتتم في ذاته لانه مستطيل قليل العرض قوله
ذنب السرحان اي شبه باطن ذنبه وقوله اي الذيب والاسد فالسرحان
مشترك بينهما وقوله لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه العفيرا
للسرحان وبعرض في سرحان اسود لقوله لظلمة لونه هكذا ينبغي
ان يفهم قوله لعله سبق قلم كانه ترجي لا مكان وصف الصادق بالمستطيل
للطول اي اتساعه في الافق والكاذب مستطير لانه ثني يطير
ويذهب ولا قوة له لكنه تكلف غريب قوله للاسفار فهو مندوب
بجرم التاخير له على هذا او حديث اسفروا في الفجر فانه اعظم للاجر حملوه
على اسفار يتحقق به دخول الوقت فان قيل هذا يتوقف عليه اصل الصحة
لا الاعظمية اجيب بحمله على تحقق ظاهر للعام والخاص قوله ولا غلط
بنجوميته قوله المجموع اي الصادق بالبعض وهذا انما ياتي في قول
المختصر للغروب في الظهرين وللفجر في العشاين ثم صدق المجموع
بالبعض مجاز اذ المجموع المثنى المجموع على انه يفوت الكلام على البعض
الاخر مع ما فيه من الاجمال ولعل مراد المختصر للغروب حقيقة او حكما
واما متننا فمراده في الظهر لقرب الغروب وفي المغرب لقرب الفجر والمتبادر
منه

من الكتابين المرور على طريقة عدم الاختصاص قوله اي المالكية
حنيفة الغزي والعبادي الشافعيين قوله كلها او شيئا منها
بناء على ان الوقت انما يدرك بالجميع فكانا او لحكاية الخلاف قوله موديا
وفايدة الادا السقوط بالحيض اذا ذاك مثلا والادراك قوله
وينبغي التعويل الخ ظاهره ينبغي التعويل على ما في التوضيح
لاتفاق طريقتين عليه وهو محمله على ان الوقت يدرك بركعة
والقولان المتفقان عليه هذا والقول بانه يدرك بالاحرام بل هو
بان التوضيح صالح للمرور على شيء منهما
المتبادر منه قوله والكافر ليس عذر الحصول الاثم معه ثم الاسلام
يجب ما قبله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله بانبابة الخ اي لا بانزال
والافسد ما هو فيه قوله حنجرة هي جوزة الحلق قوله وان
نوى الفرض ثم يفيد ان الصبي تصح صلاته ان نوى الفرض كالنفل
كمن اعتقد ان جميعها فرايض وان كان الاحسن نيته عين الصلاة
بلا تعرض لفرض ولا نفل قوله الابو تميمي نسبة لابي تميم
بالصعيد والقباني التيمي قال ابن مالك
وانسب لصدر جملة وصدر ما ركب مزجا وللثان تمما
اضافة مبدوه بابن او اب قوله والنوم اي قبل
الوقت او بعده وغلب على ظنه قيامه او وكل من يوقظه قوله
والغفلة الاولى حذفها لان الفقها يريدون بالنسيان ما يشملها
قوله لا السكر اي الحرام اما المعذور لجهله بانه مسكر فكالمجنون
قوله بخلاف الكافر ظاهره ان الكافر اذا اسلم بحيث لا يسع
الوقت الا الطهارة لا تسقط عنه الصلاة وليس كذلك انما المقدر انه
غير الكافر وانما تجب عليه الصلاة اذا ادرك ركعة بعد الطهارة
واما الكافر فلا تقدر له طهارة لتفريطه بتاخير الاسلام فقد يسر
قوله كمغمى عليه فيما افاق في وقته اي فيصلي وان خرج الوقت
قضاء الفوايت

قضا وقد يدعي ان هذا الاحتياج لمبالغة لعله من قاعدة ما به
المسقوط به الادا قوله غير الحايض والمغمي عليه فيما افاق
في وقته فيقول شارحنا المغمي عليه هو الحايض اي غير
حايض مغمي عليه اما المغمي عليه اذا افاق حايضا فلا يجب
عليه قوله اذ القضا الخ تعليل لاصل الوجوب قوله لعلة
كسبق مرض مثلا يقوي الترك قوله ولا وهم هو مقابل
الظن والتجويز العقلي مقابل الاعتقاد فعدم القضا
مفهوم من عدم القضا بالوهم بالاولى والوهم ماخوذ
من الشك الذي لم يستند بالاولى وكانه قصد التنصيص
علي اعيان المسايل قوله والامام يخطب فيه ان الكلام
ح حرام فكيف يتركه لامر محتمل في غيره مع انه قد يدخل في
الاعتراض والقدوة بعد الخطبة نعم يظهر ما ذكره بعد
خروج الخطيب وقبل ان يخطب قوله لخفة ذلك اي ولان
الفجر رغيبة والوتر سنة وغيرهما لا يفعل ولو خف ولا
يصلي ركعتين نعم واما من نام لحل النافلة فهل يقدم
الصبح ونحو الاظهر او الفجر روايتان وكلام الشر ربما ايد
الثانية وان كان في الجواز بالنسبة لفوايته ولو غير
الصبح قوله او صح الخ منه هنا ما ذكر زروق ان كان
اذا امر بتركه النفل لا ياتي بالفوايت فالنفل خير من
الترك اصالة قوله قيل ويكفي يومان وهو ضعيف
اذ لابد من شغل جميع الزمن غير اوقات الضرورة
فلا يكفي في الخروج من الاثم غيره واما السحر فيا صلوته
مطلقا قوله وان قضاها حضرا فيسن قصرها
وخالف في هذا الشافعية فلبس الحضر علي قصر
قوله

اي ان افاق وهو حايض
فالحيض مسقط
قوله ومن ترك خمس
صلوات فانه قال وان
معنى وما غير الحايض
والمغمي عليه فيما افاق
في وقته

قوله اربعة لا مفهوم للعدد بل كذلك الخوف والامن والسجود
مثلا والايما الي غير ذلك من الهيآت قوله معا نشم الظاهر ان
المراد معا شم المعتاد لان دين الله يسر لا اقل ما تقوم
به البنية قوله غير المتعين فالطرح ليس من الاعذار
قوله المتعين منا لكفائي اذا لم يقم به احد قوله مطلقا اي في
جميع الاوقات او معناه قطعا ونحوا لا نسبه بالتنظير قوله
قريبه اي خاص ونحوه الصديق وكذا الاجنبي اذا خشي
عليه الضيعة ولو اقر الاجير بفوايته لم تنفسخ الاجرة
لاتهامه قوله مع ذكر وقدرة في المشاين واما الظهران
فصورتهما واحدة وتميزهما بالنية ونهي لا يتاتي الواقعة
علي تركها ويحمل قضا المكره بعده قوله المشتركتين
لبيان الواقع اذ لا حاضرتين غير مشتركتين فان ضاق
الوقت فعلي طريقة اختصاص بالاخيرة السابقة تصير
الاولى فايتة ترتيبها غير شرط قوله علي المعتمد راجع
للاثنا ومقابله ما ايده البناني من ان الترتيب شرط في
الابتدا لا في الانتها فلا يمسك التذكر في الاثنا قوله
او نفا كان يكون عليه عشرون فيصلي حتى يبقى عليه
ذلك قوله فان خالف الخ راجع لقول المتن ويجب تقديم
الفوايت قوله قدم الفايتة اي ندبا وكذا ما بعده
قوله لعدم قضاها بعد انما يظهر اذا كان يصليها في جماعة
لانهم يتمونها ولا تكرر فتفوت مع ان المقطع انما هو للقدوة او
الامام فيتبعه الجماعة فلا تفوت فلتتامل قوله رويتي الخ
اي ونختار ان الترتيب مندوب ولكن ان نختار الاول ولا

الكفائي

قوله اي ندبا الخ
اي والمعتمد ما ذكره
الشر نقلا عن
الزرقاني وابي
الحسن في كاتبه

يلزم منه وجوب الشفع ابتداء او وجوب القطع له قوله كالركعة في الجمعة
والجماعة اي فانه ادرك الركوع وزوحم عن السجود حتى لم يحصل
فضل الجماعة فله ان يعيد في جماعة ولم يدرك الجمعة فيصلي
الظهر قوله والرعاف فلا يبني الا على ركعة فان عقد ركعة كملة
بسجدتيها قوله واصحاب الاعذار اي فيقف ركوبه الصلاة ويجب
عليهم ازالة العذر بحيث يدركونه بركعة بسجدتيها وكذا المسقط
قوله واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة يعني وتلك
الصلاة هي المقامة ولم يخش فوات ركعة فان عقد ركعة
بسجدتيها ضم لها اخرى قوله وتارك الصلاة يؤخر لبقاء
ركعة بسجدتيها قوله ولو صبيا فلم تكملها فريضة محافظة على
تحصيل الترتيب قوله ولتحتم هنا اي في المغرب ثم يقال
الصبح لا يتنفل قبلها فهي كالمغرب وكانهم نظروا الى التنفل
قبلها في الجملة بركعتي الفجر والوتر والشفع والورد لنائم عنه قوله
زاوية القافية للمبالغة خلفها في علامة اي كثير الرواية عنهم
قوله لان النفل يلزم به ما نقب به تعالى اوجبوا ابن رشد النحر نظرا
لذات العبادة ويحتمل ان مراد الشرع لا يلزم خصوص الوقت
بل يلزمه في وقت الاباحة ويكون التشبيه بالمطلق تاما فيكون
تطهيرا من نذر عبادة في غير المساجد الثلاثة فيفعلها بموضعه
ولا يرتحل فتدبر قوله وان لا يصلي العيد اي وغير العيد
يقاس عليه فلا يقال الدليل اخص من المدعي وانما لم يحرم الشرع
بما قال لان بعضهم حقق ان سماع خطبة العيد مندوب ابتداء
وبعد الحضور يحرم الكلام فعليه يحرم النفل قوله قبل
اسفار صوابه قبل طلوع قوله الى ان ترتفع الشمس الخ تسمح
والا فقد انقضى وقت النهي في وقت الكراهة قوله قطع الخ يقتضي
انعقادها

بحث الاذان

انعقادها وقيل لا ينعقد كصيام ايام العيد قوله سنة اي بعد
اقامة الواجب ثم اذا حصل في مسجد من البلدة سقط الوجوب
والسنة في هذا المسجد وغيره مطالب استنانا ثم الظاهر
ان وجوبه في البلدة لكل وقت فنقاتل لتركه لصلاة من
الخمس قوله كعلى امرأة على احد قولين لعل محل الخلاف
اذا لم تخش الفتنة والا حرم اتفاقا ولعل وجه الكراهة على القول
بها حيث لم تخش الفتنة ان العبادة عبادة خصها الشرع بالرجال
كالامامة وتعمد رفع صوته ومزيد اسماع الغائبين قوله لغائبة
هو عندنا وقتي ثم قال في الحاشية الاولى ابدل الوقتي بحاضر
لان للغائبة وقتا وهو تذكرها وقد يقال المراد الوقت
المعين المحدود شرعا بحد مخصوص قوله وهو الاعلام الخ
الاستعمال يشهد بانه عرفا الالفاظ المخصوصة لا الاعلام بها قوله
اللهم اغفر للامة الخ يعني والمغفرة تستدعي ذنبا فالارشاد
افضل منها ان قلت طلب الارشاد لهم يقتضي انهم على غير
رشاد قلت يمكن انه طلب الدوام لكنه لا يخفى انه يأتي ان
الخبر مقلوب وادعاء ان المغفرة افضل لان الارشاد يؤذن
بالزيغ ويرد عليه ما سبق من ان المغفرة تستدعي ذنبا
ويجاب بانه لا يخلو احد عن ذنب مع ان الدعاء بها افضل اي انجح
لحصولها ولو مات بخلاف الارشاد فانه يحرمه اذا مات عقب
الدعاء وبالجملة الحديث هذه الاية لعلي شيء لانه يحتمل الوجهين
واعتبارا ينفع [illegible] رفعا بالامة الخ فيه ان دليل عدم
الوجوب قائم هنا وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم جميع المندوبات
قوله لانه لا يحسنه مطلقا الخ اي فابن عباس ذكر المؤذن الاعمى
[illegible] وعائشة رضي الله عنها ان امرا مقلوبا فيكون غيره
وكلاهما داخل تحته من دعي الى الله لكنه لا يخفى ان الحسن لم
يقدر به في الاية على مجرد الدعاء بل على مجموعه والعمل الصالح فلا ينتج

افضلية الاذان وحمله عليه انه انما ينبغي حسنة على غيره منه
الاقوال لا يجمع من عداه حتى يشمل الامامة **قوله** الآية مكية
اي والاذان شرع بالمدينة **قوله** والامين خير من الضامن
لان الامين مصدق والضامن غارم وفيه انه حيث كان ضامنا
لفساد الدين وصلاة جميع صلوات المأمومين فهو افضل
قوله وانما لم يواظب الخ الاولى وانما لم يؤذن لئلا يجمع **قوله**
واعترض الخ فتامله **قوله** لتكثر هي شرف هذا الاسم وان
الصيغة الشرعية بدعة على انا نختار الاولى ايضا ونقول يجزيه
انه صدر من مشرع الشرائع **قوله** فهو الافقهيسي
افضليتها يؤيده حديث ايتكم شفعا وكم فاختاروا بينه
تستنشقوا او كما قال هذا ولكن الاجر على قدر المشقة
والاذان اشق من الامامة فالظاهر ان ذات الامامة افضل
درجة والاشتغال بالاذان اكثر ثوابا ونظيره ان لفظ
القران اشرف من المسايل العلمية ولو عينية والاشتغال القران
بها اكثر ثوابا ويمكن ان هذا جمع بين الخلاف فيعود لفظيا
ولعله حسن **قوله** الاقامة افضل منه لاتصالها بالصلاة
وطلبها ولو من منفرد ولا قبل الصلاة تبطل بتركها
قوله محل الخلاف الخ قال في الحاشية المناسب حذف في او محل
قلت تصحيح بان المحل مسند رسمية او بالتجريد على
حد لهم فيها دار الخلد **قوله** لا منه وبدا يه فالامامة افضل
جزما والواجب افضل جزما وقد يوجد كل مع نظيره
فان الامامة تجب في الجمعة وقد تجب به كما في الجنازة **قوله**
وليس بآيه منه ابتعا لرسم ليس للمنكس الذي قدم عنه محل
اما اعادته فمطلوبة لا يتوهم انها مانعة فلا يحسن ما في الحاشية

منه

منه ان الضمير لما ذكر منه الاعادة **قوله** دليلهما ليس فيه
الا دليل الاول وهو اسبق منه الاستنفاد كاد وغيره
قوله ويعاد اي ان لم تحصل الصلاة اما ان اذنوا قبل الوقت
وصلوا بعده فلا يعيدون الاذان قال ابن رشد لئلا
يجي الناس للمسجد فيجده وهم صلوا فيرجعون بلا فائدة
قوله ويحرم قبل الصبح ولم يخفف الامر بالكراهة
نظرا للقولين المقابلين كأنه اشتد ضعفهما عندهم
وقد قيل
وليس كل خلاف جا معتبرا الا خلافا له حظ من النظر
قوله دليل خاص هو عمل اهل المدينة وايضا كان بلال
يؤذن ليلا بخلاف ابن ام مكتوم كما في الحديث لكن الثاني
لا يخصص الصبح **قوله** التغليس بالغين اي ادراك
الغلس وهو اثار الليل بالصلاة **قوله** وهو محسوب
من الغروب الضمير لليل الذي يؤخذ منه الصبح **قوله**
استوا الليل اي مع النهار **قوله** لا يقال سمي ساعتين الخ
قال الشيخ لا حاجة لهذا من اصله لانه لم يقل احد بان الليل
ست ساعات واقول معنى كلام الخ انه الشيخ سمي في
تحديد الصبح ساعتين فيرد عليه انه لا يصح التزام
الساعتين مع ان الليل ينقص ويزيد فسدس يختلف
فكيف ينضبط بحد واحد وهو الساعتان فاجاب عنه
شارحنا اولا بانه ليس مرادنا بالساعة هنا الفلكية التي
هي خمسة عشر درجة لا تزيد ولا تنقص حتى لا يصح الضبط
بالساعتين بل المراد بها جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل

والنهار على ان الليل اثني عشر جزءا دايما غاية الامر
انهما يزيدان وينقصان بحسب زيادة الليل ونقصانه
فيهما يأتي انسان ويقول بحسب بغير هذا ونحن
لا نسلم ان السدس يزيد وينقص اذ هما انما يأتي
على ان المراد سدس الليل ونحن نقول المراد سدس
مجموع الليل والنهار وهو شيء لا يزيد ولا ينقص
اذ ما نقصه احدهما يرجع للاخر وانما سمي في
هذه ساعتين لانه اعتبر الليل ست ساعات
والنهار كذلك فالساعتان سدس الجميع لان
كل ساعة سدس واحد منهما ويتبقى زيادة
ونقصا فرد شارحنا هذا الرأي بقوله لا يقال
الخ فلا يرد ما في الحاشية السابقة لان هذا
القايل لم يدع انه قيل بان الليل ست ساعات
والنهار ست بل جعل اعتبارا مبنيا عليه كلام
البقية والاعتبار انه لا حجر فيهما وليس جعل كل
اثني عشر تنزيلا من حكيم حميد حتى يلتزم
نعم يرد على هذا القايل ان سدس المجموع ثلث
الليل وليس هو المشهور ولو ورد ثم هذا او اعرض
عن ذكره بالمرة لكان احسن **قوله** المتبادر
من قوله في السدس الاخير ليس المضمر للمصنف لانه
صرح بقوله منه الليل بل لمن عبر بمجرد السدس
الاخير واظنه صاحب الرسالة لان ما في كلام شارحها
وفي الحاشية اشارة للاعتماد في كلام المصنف على معنى

سدسي

سدس المجموع لكنه ماخوذ منه الليل فتدبر **قوله**
الاذان السني وعكس بعضهم واعتمد عج ان كلاهما
سنة والثاني اكد **قوله** فاذنه الخ الاستدلال
من حيث ان الاذان اذ ذاك متقرر عندهم كما يفيده
سابق الكلام والا فقوله فاذنه معناه فوقع
منك الاذان فلا يفيد بمجرده الطلب **قوله** في
غنمك اي في البادية لا بد منه هذا وقوله او بباديتك
بدون غنم **قوله** مدا صوته المدا الغاية وشهادة
السامع قبلها اولى والمولى وان كان علام الغيوب
يرفع اقواما بالشهادة اقواما ويضع اخرين
قوله سمعته الخ فهم ابن ترك انه راجع للكلام منه اوله
والصواب انه راجع للكلام منه اوله والصواب انه
راجع لقوله انه لا يسمع الخ **قوله** وكالمسافر منه نولاه
الخ فهم الشيخ انه مرتبط بالحديث فقال الحديث
لم يتعرض للمسافر وافسد هذه العبارة بمقالات
كثيرة الى اخرها ونحن نقول هو مرتبط بكلام المصنف
فقوله وكالمسافر الذي نص عليه المصنف فكان الاولى
التعريع بالفا لانه يتفرع على نص الحديث على البادية
الشاملة للمسافر وغيره والمراد بالحديث ما يشمله
كلام الصحابي على الصواب السابق فتدبر **قوله**
ويشمله قوله اي في الحديث في غنمك هذا دليل لكونه
كالمسافر ثم لا حاجة لهذا مع انه صرح به في قوله او باديتك
فافهم **قوله** او انه مسافر حكما هذا مقابل لقوله وكالمسافر

من بغلة فهو مرتبط بكلام المصنف ايضا فحاصله انك اما ان تحمل المسافر
في المصنف على حقيقته وتقول يتعاصى عليه من بغلة او تقول مراده
المسافر ولو حكما قوله للعلة المذكورة هي قوله فانه لا يسمى الخ
قوله بالمنفرد المسافر الاولى حذف المسافر لانه تقدم الكلام فيه
بانه يتعاصى عليه غيره او المراد مسافر ولو حكما وكان يقول بدل
قوله لا مفهوم للوصفين لا مفهوم للمنفرد فيسمح قوله لانا نقول الخ
قوله لخبرية بردة قوله الى معنى الكفر اي يوهم ذلك او كفر
حقيقة ان اعتقده قوله عن الخبر والانشا يحتمل انه الواو على بابها
فالخبر في اللفظ والانشا في المعنى ويحتمل انها بمعنى او فقوله
المراد به على سبيل البدل لان الله اكبر يصح انه اخبار بالعظمة
او انشا للتعظيم وقوله اشهد يحتمل انه خبر عن شهادة القلب
واعترافه وانه انشا الشهادة للسان وان كان لا بد من
موافقة اللفظ القلب وانما قال المراد به لان مطلق الانشا
ما زال متحققا في الاسلام الخ في الاستفهام فهم تعيينه
الخبر لا يجي له فتدبر واما الاعلام فهو وان كان الغرض من
الاذان ليس مدلولا لشي من جمله خلافا لما في الحاشية اذ ظاهره
ان اللفظ ليس مستعملا فيه فهو نظير دلالته على حياة المتكلم
تنبيه ان هذا اللزوم عادي وذاك عقلي فليتامل قوله وتعطيل
اي نفي للاله يعني ان اراد ذلك او ان اللفظ موهم كما سبق قوله
ادغام الدال حقه ادغام التنوين قوله جعل رسول الله بدلا
ان قلت فهو بدل كل من كل فكانه نشهد بان محمدا هو الرسول
قلت الشهادة محطها الخبر المحكوم به فلا يكون شهادة بالرسالة
الا اذا كان رسول خبرا واما البدل فلا مدخل له تحت الشهادة

لجواز

لجواز انه ذكره مجاراة لزعم المخاطب كما ان النفي كذلك حكي لنا
شيخنا في قراءة هذا المحل من جمع الجوامع بسبب الخزانة التونسية
ابن عرفة وشيخ ابن عبد السلام ان ابن عرفة حضر نكاح ابن
لشيخه فقال له اكتب شهادتك نكح العالم العلامة الخ فقال
لا اكذب فقال شيخه ابن عبد السلام انكارا عليه ان الشهادة
لا تنصب على الاوصاف فقوله في الحاشية اذ الاحظ خبر ان اي
ثابت كانت شهادة لا يصح لانه ليس شهادة بالرسالة بل بثبوت
الرسول ولو كان رسولا بحسب زعم المخاطبين لان اصل
ما علمته منه ان الشهادة تنصب على النسب التامة المقصودة
وقال الشافعي لو شهد بان لفلان ابن فلان كذا ثبتت الحقة
اصالة والنسب تبعا نعم لو لاحظ الخبر صادق في دعوى
الرسالة مثلا لكن لا دليل عليه فقوله تعارضنا لم يات بخبر ان
معناه لم يات به على وجه يفيد الشهادة بالرسالة واعلم ان
هذا الكلام مبني على المشهور وان صح ان النصب على الخبرية
في لغة نصبها الجزاين كقوله ان حراسنا اسدا قوله لغير
المقصود لان القصد الاحراق والغلا الخلا قوله العامي بالنحو
منه العامي بمعنى الجاهل والظاهر اغتفاره فيدخل به الاسلام
واما الاذان فصحيح ولو عالما لان سلامته من اللحن سنة وسنة
واما الدخول في الاسلام فالظاهر انه لا يصح من العالم والعربي الذي
لا يلحن الا بعبارة تفيده بقواعد العربية وحملنا الشهادة للدخول
في الاسلام صح تنظيره لان الكلام في الحاشية مطلقا وسقط　الشهادة
ما في الحاشية قوله ساكنة اي في اواخر الجمل قوله سكونه كثير
اما اصل السكون فضروري بخلاف الكلام ففاصله مطلقا قوله

تبلبس بما نفى الذكر اي فالسلام عليه كالعدم قوله ابتداء
بالمسلم تعرب قوله فينبغي تحريمًا قد يقال التحريم الاذان
من مراة او قبل الوقت لالباسه في الاوقات والكذب وافساد
العبادات وهذا غير موجود في الحكايات فالظاهر كراهتها قوله
واما جواز حكايته قبله جواب عما يقال كيف يقال يقتصر على حكاية
ما سمع مع انه يحكيه قبل سماعه قوله فمعناه مع سماعه لم يتمه
بالقاف فيه انه انما يسمع بعضه اذ الموضوع الحكاية قبله فما زال الاشكال
باقيا وانه حكى ما لم يسمع وفي نسخة بعينه بالعين المهملة والمثناة
والنون وهو لا ينفع ايضا قوله ويحتمل تحريمه مقابل قوله والا
اقتصر والظاهر التحري قوله وظاهر الخبر الاتي ان ما لم يسمعه لا يحكيه
اي فيحكي الترجيع كان لم يأته المؤذن بالشهادتين اولا لم كونه
هنا ظاهر الخبر ظاهر وكونه سماع المؤذن يصدق بالبعض كما
في الحاشية بعينه قوله ولعل من جوز الخ يجاب بان المراد بالجواز
خلاف الاولى ثم المراد قبل تمامه ما قبل نطق المؤذن اصلا فليس
حكايته قوله حكاية ما زاد اي قبله يكفي حكاية الاول ولو اخره
عنهما لكان حسنا لانه حكايته لهما قوله لا لسهوا فيسجد بعده
قوله الصلاة خير من النوم قال الشافعية يجيبه بقوله
صدقت وبررت قوله اما نشرط كمال الاولى حذفه لانه لا ينافيه
الابطال الا انه يلاحظ انه حينئذ يختلف في العدالة بالصحة والكمال
فلا اقل منه ان يشترط في الصحة الاسلام بالفعل ولا يكفي بالعزم
لكنه لا حاجة لما في صدر العبارة منه اعتبار عدم عد الشروط قبله
النطق فقد بر قوله وكلام الشيخ يعني بهرام على المختصر لان هذه
عبارة في شرحه قوله وهو ظاهر لانه نطق بالشهادتين

قوله

قوله وهو حينئذ نية الاذان لم ينو الاسلام اعترض الشيخ
بانه نوى الاذان وهو ملتزم شعائر الاسلام فالمراد انا لم نتحقق
نية الاسلام وليس موضوع الكلام العازم على الاسلام بل
اعم كما يظهر للتامل لانه انما ذكر العازم على سبيل المبالغة عليه
وذكر ما يتعلق به ثم رجع للعموم قوله وفي النوادر الخ هو
الظاهر لان الاذان وقع حال الاسلام قوله بناء على حرمته
منها او كراهته اقول لا معنى للبناء بل المراد ان اذانها باطل
لا تسقط به السنة مثلا ثم بعد ذلك نرجع لفعلها هذا هو
الذي يصح رفعها وقلنا انه لا يسع اذا نا على بكره ابدا الاتيان
به او بحرم فانهم قوله مظنة كونه عورة الخ اعترض بان مظنة العورة
توجب الحرمة كما ان خشية الفتنة توجبها وقد يقال المراد
مظنة كونه عورة مع الجزم بامن الفتنة كما اسلفنا انه محل
الخلاف والا حرم جزما لكن الجزم قد يتخلف لان المراة من
حيث هي مظنة العورة فكره او حرم لما فيه من الرفع والترجيع
والاختصاص شرعا بالذكر كما سبق قوله مميز والاثم
يسع ولو سلم منه الخلل لانه كالبهيم قوله وان لم يكن ضابط الخ
الخ لكن لا بد من الجزم به بدخول الوقت فظهر ان الاذان والاقامة
والاقامة سيان في ان البلوغ ليس شرطا فيهما بل يكفي التمييز
قوله من حيث هي دفع لتوهم ان ضمير لفظها راجع للمراة قبله
قوله فتحصل من هنا وهناك ان المراد تحصل صريحا والا
فالوجوب يوخذ مما هنا لزيادة تحصيل الشرط واجب
قوله فان قلت لم سمي الخ جوابه لا يلاقي السؤال والجواب الملاقي
لم ان يقول انما قيد بالوجوب لافادة الاثم بتركه صريحا نعم لو ذكر

الاقامة
شرائط الصلاة اربعة

السوال لم قيد بالشرط كما هو الواقع اذ الشرط قيد للواجب
لا العكس ناسب جوابه نعم فافهم قوله قد يكون واجبا غير شرط
اسم يكون للواجب من حيث هو قوله ولعلها تحريف بتيسير بالرجى
الي امكان تصحيحها بانه مبالغة في قوله ود واما اي هذا في الصلاة تمامها
او ركعة منها بل وان ركوعا فقط او سجودا فقط فعدم الطهارة
فيهما مبطل لجميع الصلاة لكن هذا بعيد متكلف غير محتاج
له ولا يحسنه قوله بعد وغيرها لان الصلاة تشمل هذا
الغير اذ لم تقيد بذاته الركوع فهذا يجوز انها تحريف قوله
فان صلي عريانا او بلا وضوء فالمدار علي عدم الوصفين الاولي حذف
قوله عريانا قوله بعد اليومين والثلاثة ذكر الثلاثة بعد اليومين
مستقيد ذكر قوله ليلا تركن نفوسهم الخ ولا يقال هذا في ستر
العورة لشبهة داعية البالغ الي سترها قوله من حيث
الاعادة اي كيفيتها سوا قلنا بالاعادة الابدية اي مطلقا
او في اليوم واليومين اذ كلاهما اشد من الاعادة في الوقت
فافهم قوله صلاتهم بلا سترها الخ لان الطهارة من الحدث
واجبة شرطا اتفاقا ولو مع النسيان قوله لرواية الباجي
التنسوتحمل هذا علي ما يشق بعد التامل والاول علي ما يشق
بادي الراي فلا خلاف قوله كالطين الاولي حذفه لانه يستتر
بالماء ثما ولا يجري فيه الخلاف الذي في الطين قوله ويصلي
جالسا يمكن تصحيحه بانه عطف علي النفي والنفي مسلط عليه
قوله الي ركبته تقتضي حرمة كشف الفخذ وقيل بالجواز وسع
منه لا يستحي منه قوله او عانته او بانفها رجح عدم الاعادة
لذلك قوله وهو الوجه والاطراف عند الشافعية فنسخه في
جواز

جواز نظر صدر المراة المحرم قوله استقبال القبلة ان قلت
هو في الصلاة فما باله عده شرطا لا ركنا قلت كانه راو خروجه
عن الافعال المخصوصة من الحركات والسكنات والاقوال قوله
الكعبة من الكعوب وهو الارتفاع قال الابي ليست من المسجد
بدليل عدم جواز العرض فيها وانما المسجد محل الصلاة
المحيط بها والواجب استقبال البنا فلا تصح علي ظهرها ولو كان
بين يديه قطعة منها فان نقض البنا والعياذ بالله تعالى
فالبقعة ولا تصح في حفرة تحتها قوله لا يخرج عنه بدنه بشي
جف المخصص لقوله الالتفات لا يبطل الصلاة قال الامام
ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب هنا نكتة صوفية وهو انه
يشهده علي من في الحضرة ما لا يشهد علي غيره قوله
والحق بها الخ اي في عدم جواز الاجتهاد وابطال الانحراف اليسير
لاني المسامتة فيها كفاية الجهة المذكورة في المقابل بعد الكفاية
ولو باجتهاد او يسير انحراف فقد بر قوله لو تعلقت هي امام
المصلي يتبادر ان الاولي حذف قوله امام المصلي اذ الموضوع انها في
جهة امامه بالفعل ولعله ظرف لتعلقت اي تعلقت في امام المصلي
اي في جهة امامه اي ان هذا التعلق انصرف في جهة الامام لكونه
في الامام بالفعل وقوله لجهته اي لجهة ذاته يعني المقرب منه ذاته
بحيث تسامتها وقوله منه اي مكانه متعلق بتعلقت اي من مكانه
هي فيه من جهة الامام بتمامها قريبا او بعيدا مايلا لليمين او
لليسار قوله لكان مواجها لها اي وجهه لها فخرج منه استدبر
القبلة او جعلها عن يمينه او شماله لان نفلها لمسامتته ذاته

ليس في الامام ولو تعلقت في الجهة التي هي فيها لم يكن مواجها لها
بل اما تسامته بظهره او بيمينه او شماله لان تعلقها المسامة متحتم
ذاته ليس في الامام فتدبر لعل العبارة تستقيم بهذا
التقدير ويسقط ما في الحاشية قوله الحيثيتين اي قوله
اولا بحيث لو ازيل الحاجز الخ وقوله بحيث لو تعلقت الخ والفرق
ظاهر اذ الاول مسامتة البنا والثاني في الجهة ولو جاز اعن
البنا وقال ابن القصار وابن حبيب يوجبون المسامتة على غير
اهل مكة وينبني عليه ابطال الانحراف اليسير وهو مذهب
الشافعية ورد بلزوم بطلان صلاة بعض صف ازيد من
بناء الكعبة او من بينه وبين امامه ازيد من عرضها فانه
لابد من خطه او لامامه واجيب بان الصغير تقابله مع
البعد باعظم منه والحق انه لا يتم ذلك الا بنوع تقوس كقطب
الدائرة قوله قبلة اجتهاد ففي مصر وسمته عرف المشرق احتا
عنه الى اليمين قليلا قوله اي كالارض التحقيق انه ان اوقع
الفرض على الدابة بالركوع والسجود صح وكره المعتمد دون من
خليل المختصر قوله تسميتها اي الشروط في قوله وان كانت
فرايض قوله لابي حنيفة قال الفرض ما ثبت بدليل قطعي
ويقابله الحرام والواجب ما ثبت بدليل ظني ويقابله كراهة
التحريم قوله بتكبيرة الاحرام قبل الاحرام الدخول في حرمات
الصلاة مركب من التكبير والنية والاستقبال فهو من
اضافة الجزء قوله طبيعيا هو الذي تتوقف عليه طبيعة الحرف
وحذف في الشعر قال
الا لا بارك الله في سهيل ٭ اذا ما الله بارك في الرجال
وقال

وقال ٭ اقبل سهيل تحاميه عند الله ٭ انشدهما البيضاوي
في اوايل التفسير قوله لو جمع بين الهمزة والواو ولم يغير
نازع في هذا البناني على كبير الشيخ قوله اذا اخرتكم بامر الخ
في الحاشية الحديث صادق ولو بالمنذي لا يدل على معنى قلنا ذلك
منزل منزلة العدم قوله المعينة في الحاشية وغيرها هذا
خاص بالفرايض والنوافل المقيدة باسبابها كالكسوف
والاستسقاء او باوقاتها كالوتر وغيرها ينصرف الوقت ويكفي
نية الصلاة المطلقة فاذا صلى ركعتين بعد حل النافلة انصرفت
للضحى او عند دخول المسجد انصرف للتحية وفيه ان الاولى
مقيدة بوقته والثانية بسببه فالاولى ان يقال التعيين في
الفرايض والسنن والرغايب على ان ثواب الصلاة المخصوصة
يتوقف على نيتها بعينها فيما يظهر وليتامل قوله قراة ورش افضل
اي لخفتها من كثرة الامالة وطول المد وقد نازع بعض في كلام
الشيخ وقال كل من عند ربنا في الحاشية يقرا باللحن بنا على انه لا يبطل
وتبع فيه الاجهوري وقد ناقشه في غير هذا المحل بان الملحون ليس
قرانا فكيف يطلب به قوله وجب عليه اي باثم الا ان يكون اخرس لانه
ليس من اهل القراة بالمرة قوله الركوع الفرض الانحنا الحسي
اما المعنوي فهو الخشوع وهو واجب غير شرط في جزء من
الصلاة قوله هو الفرض اي اقل ما يجزي منه في خلال البينة
قوله اي ندبا سنة مستحب القول كانه فاتحة الكل يلي البيت به قوله
مستوفيا اي في الابراز ولم يرد به هذا الا عند الحنفي نيافي
ما قبله كما ادعى في الحاشية قوله مفرقا اصابعهما لم يرد ما لكا في ذلك
تحديدا ولا في جهتها بالسجود كما في شرح المختصر قوله الرجل
واما المراة فتكون منضمة منزوية قوله بخشوعهم الخ وقيل سيما

الاسلام ورد ونقد والمراد بالسجود ما يشمل الخمس المفروضة
قوله لا يترتب السجود المناسب لما قبله ابدال السجود بالاعادة
قوله الانتقال اي بتخريجه على الخلاف في العصمة وفيه انه لم
يتفق على العصمة هنا وقد اوجب الشافعية السجود عليهما
قوله الاخيرة ظاهره انه يخرج ما فيه جلوس واحد قوله امرنا
على الصواب من ابدال اللام الشمسية ايضا كما في الحديث المشهور
قوله بالنية قطعا يريد بالقطع انه لا يجريه خلاف في نية الخروج
الاتي قوله ليس باجنبي اي كالسلام عليكم بخلاف ام اوكم قوله
باللحن الخ الظ تخريجه على اللحن في القراءة لا تبطل الا لتلاعب
التعمد قوله ماموم ظاهره ولو مسبوقا وفيه منه رد الطائفة
الاولى في الخوف على الامام خلافا لمن جعل فيهم لغزا ماموم يرد
على من بيساره ولا يرد على الامام وفي المنفرد وعلى الرسالة
تعرض لذلك قوله مسامتة الظ انه لا يشترط المسامتة
قوله غير هذا المعنى هو شرط الكمال قوله ويجري فيه
الخلاف الخ اعترض بانه يتفق على ابطال سنة شهرته فرضيتها
قوله او بالطمانينة لعله او بمعنى الواو اي مع انه معلوم انه
لا يتفق بين السجدتين فاندفع ما في الحاشية قوله القيام
للركوع تظهر زيادته على قيام الاحرام فيما اخف المعتدل وبعد
الاحرام وقبل الركوع قوله منه وجه هذا ان لم يلتزم صحة
الصلاة والا فالذي ينفرد الطمانينة قوله عطف تفسير
الظ عطف خاص اهتماما بالاركان والا فالموالاة بين الاجزا
ولو غير فرائض فرض قوله والمراد خلطه لا يقال هذا الا في
امر فقهي لم يوجد والتراخي الكثير مبطل للصلاة قطعا والظ
انه ما يعد اعتراضا عنها عرفا كما قاله في الافعال الكثيرة كان

يكبر

على جميع هذه الاعضا فلم اقف عليها لمراعاة الخلاف وجه الاعادة قوله حيث فات الاصلاح في السهو قوله الاجزا نا على عدم ... السجود عليهما

كان يكبر ويسكت بلا قراءة زمنا طويلا يخل بنظام الصلاة عادة
حتى يظنه الرائي غير مصلي هذا هو الظاهر لا قول المحشي يوجه
لمذهب الشافعي ثم عد هذا في الفروض المعلومة اصطلاح
المصر ولا مشاحة في الاصطلاح قوله سورة ان اتسع الوقت
والا سقطته قوله لا في القدر ولا في الكمال لما ياتي ان السورة
الخ وظاهره ولو قصرت وطال البعض قوله الخاص بها اي
بالصلاة والعلة تقتضي كراهة الخاص في الصلاة وخارجها
والكراهة في خصوص لا ينافي سعادة الدارين قوله
اعادة الفاتحة يحرم تعمد ذلك مع صحة الصلاة ويسجد لسهوه
قوله الماموم بسريته اي وجهريته حيث قصد الخروج من
الخلاف قوله لا سورتين فالترك ان وجه تفيد قصد الجمع للاثر
بخلاف تخصيص سورة بالترك مفردة ثم انه كثيرا ممن اقتفاه
من المكتفين انكر ما ذكره الشر عنهم قوله والافضل الترتيب
في الخطاب ان قرا في الاولى سورة الناس فقراءة ما فوقها في
الثانية اولى من تكرارها قوله لانه سنة في كل ركعة قد يقال
هذا الذي يدل عليه السجود لتركه من الفاتحة في ركعة والجواب
بانه يسجد لبعض سنة له بالمردود بانه ما الموجب لالتزام
ان هذا بعض سنة قوله لا بد بعضهما الكف في الوتر الخ قوله
في حق الامام واما الماموم فلا يقرا في الجهر وان قصد الخروج
من الخلاف اسر قوله لا يلزم بعد له حيث فات التدارك ولم
يكن منفردا قوله وقال الشيخ سالم دليل ثان قوله ولا يستدل
بحديث الخ اي فقولنا لغير ما حديثه لا يشمله قوله محا اسناد مجازي
لان الصحة بمعنى عدم الانغام صفة للشخص المصلي قوله ما لا يسمع

سنن الصلاة ثمانية

بادنه اي اذن غيره وهذا بنا علي ان اعلا السر اسماع نفسه
فقط وقيل اعلاه اسماع نفسه ومن يليه وهما متقاربان
وادناه حركة اللسان واعترض بان اعلا الشي فرد
الاكمل الاقوي واشد الاسرار حركة اللسان فمقتضاه
العكس واجيب بان هذا امر وفقي لا عقلي يعني انه
اصطلاح لا مشاحة فيه ولك ان تقول المراد اد في القراءة
حال السر اي القراءة التي لا يجزي النقصان عنها حال
السر حركة اللسان واعلاها التي متي جاوزه كان
جهرا فالحاصل ان المعترض فهم ان السر بالمعني المصدري
ونحن نريد به المعني الاسمي فتدبر قوله واعلاه لا اصل له
ما لم يقصد سوتدجد اكالموذن فالظاهر البطلان لانه خروج
عن هيئة الصلاة قوله ان كانت الصلاة فرضا اما النفل
فالسر والجهر فيهما مندوب فلا يعيد لهما قوله قال بعضهم
لو ترك الجهر عامدا عند ابن القاسم لقوله وان تذكر بعد وضع
يديه علي ركبتيه لا يرجع فان كان عامدا فقال بعضهم الخ واما
الساهي فسيقف للمتن انه يسجد لكن قبله ان اسر في محل
الجهر في الفاتحة او الركعتين وبعده في عكسه ولا يقال هو نقص
السر وزاد الجهر فيسجد قبل لانا نقول هذا النقص تحقق
بنفس الزيادة وقاعدة التغليب اذا كانا بمحلين مستقلين
واذا قرا الفاتحة بغير وصفها والسورة بوصفها وقلنا يعيد
الفاتحة فانه يعيد السورة تبعا قوله التهاون بالسنن
ان كان معناه التحقير فهو كفر وان كان اراد الكسل لم ينتج
البطلان الا انه يريد مظنة التحقير قوله او كلها كسنتين مبني

علي

علي ان المراد بالحكم طلب السجود والمشهور انه ثلاث بناه علي ان المراد
بالحكم الابطال بترك السجود قوله كترك فاتحة الخ فغاية الوجوب
او المستحب انما هي في السهو لا العمد بقي ما اذا قيل بدلها
كلفظ التشهد فقد يجزم فيه بالصحة وسبقه في سجود الانف
ما يناسبه قوله في مطلق السنة يعني لا بقيد السر والجهر
وان كان لا بد من القيود السابقة قوله فترك سنتين غير
خفيفتين مبطل قطعا هذا لابن رشد في المقدمات واجرا
فيه الخلاف ابو الحسن شارح المدونة وهو الظاهر قوله وثلاث
فان نسي السجود لها لم تبطل بل المذهب البطلان لانه يجعله
بالقول قوله زيادة الزاكيات يعارض بان في غيره زيادة المباركات
قوله والتسليم بالتعريف ابلغ جملة مستانفة ترجيح آخر
لهذا اللفظ وهو مبني علي ان المراد بالسلام هنا التحية وهو
الظاهر لا انه اسم من اسمائه تعالي ان قلت التنوين يكون للكمال
قلت ال تكون للكمال ايضا ونريد الاستغراق قوله جزم به
المصر لان قوله الي التاسعة لا يتم الا بجعل هذا استثناء قوله وفيه
المختصر فيه بخصوص الخ هذا علي تقرير البساطي وح
علي ظاهره من ان الخلاف في خصوص لفظه وقرره بهرام
علي ان الخلاف في اصل التشهد وقواه الرماصي بالنقول
وان لفظه مندوب قطعا او علي الراجح وبهذا يظهر ان
ما اشتهر من ابطال ترك سجود سهوه ليس متفقا عليه اذ
هو علي ثلاث سنن قوله وهو مستعمل بنا علي ان معني
لله انه يعتقد لها وكلاهما مناف للايمان وانه مع مملوك لل
قوله من ان كل تشهد الخ لا يناسب ذكر هذا في الجواب لان
ابن تركه سنة والاتفاق لم يجعل الثامنة ولا التاسعة

فالاولى الاقتصار في الجواب على الاحتمال الذي ذكره بعد قوله
سجود سهو اي بعد به فالسلام متعمد للصلاة قوله فلا كراهة
اي بل يندب ينبغي ان مراعاة الخلاف مندوبة فكيف يترك سنة
الانصات لتحصيل مندوب والجواب ان الانصات سنة لغير من
يراعي الخلاف فمراعاة الخلاف ترفع الخطاب بها فالمراعي لم يخاطب
بها اصلا حتى يقال انه تركها وان صلاة متفق على صحتها ولو
ناقصة عند البعض خير من صلاة كاملة عند الفقها فاسدة
عنه اخر فليتامل قوله مستحبة خلافا لابن عبد السلام من
اثم المصلي المتعرض وجوب السترة ورده ابن عرفة بان الاثم
بالمرور بالفعل لا بمجرد ترك السترة قوله للامام والفذ
اما المأموم فالامام سترته او سترة الامام سترته فعلى الثاني
يجوز المرور بين الصف الاول والامام لانه حايل عن السترة
كغير الاول مطلقا كذا في الحطاب وغيره وقد يقال ان الامام
او الصف لما قبله سترة على ان السترة مع الحايل ليست ادنى
من عدم السترة اصلا وقد قالوا ان الحرمة فيه حيث ان للمار
مندوحة نعم ان قلنا الامام سترته فحرمة المرور بين الامام
وسترته لحق الامام فقط وان قلنا سترة الامام سترتهم
فالحرمة من جهتين فليتامل والميت في الجنازة كاف ولا ينظر
للقول بنجاسته ولا انه ليس ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك
كما البيشي قوله المار اي في حريم المصلي والمعتمد انه قد ارفعاله
ويضمن ما تلف منه مال على المعتمد ودية على العاقلة في دفعه
وقيد بعد روقيل الدية في ماله ويجوز مرور المصلي والطايف
ومن بالحرم المكي للكثرة زواره قوله في مسايل اجتماع الاولى ان
يقول او اربع كما في مسايل اجتماع الاداء منها ام التشهد ان كمن ادرك

الثانية

الثانية ورعف من الثالثة وفاته الامام فانه يجلس في ثانيته نفسه
ولخيرة الامام قوله مستوي اي السنة والتطويل امر مندوب
زايد قوله وندب ان يسمع نفسه اي اقول هذا يكون للفذ والامام
اينما محله عند قراة الفاتحة مطلقا لا خصوص المأموم فالمناسب
ان يقول هنا وكره بحركة الا ان يقصد الخروج كما سبق ووقع
في الحاشية هنا ما رايتنا الاعراض عنه اولى قوله او بطونهما
للسما المناسب الاقتصار على هذا اي تفسير الراغبين قوله
احدى الصفات الظاهر انه يحمل الصفات السابقة قوله لا بين
سبع وظهر والا كانت اطول من الظهر ولا قايل به قوله او فهم ذلك
عنهم بان علم قد يتم عليه اي وانشراح صدره وهم له لا بد منه
هذا والاخف قوله حينيذ ام لا الاولى حذف هذه الا
موضوعنا معينين في موضع ليس بطرقه والاخف لانه
لا يمكنه حصر المأمومين حتى يعلم حالهم ولا يخلصه ان يقول
اطول ومنه لا يجهر لا يسلم خلفي كما يفيده جهلة العوام الايمة
قوله بل ينبغي الاتيان الاصوات بتكرير قوله اولا فان عليهم
عنه رهم قوله خلاف الاولى او مكروهة هما متقاربان والفقها
ما يقولون كراهة شديدة وكراهة خفيفة قوله الجلوس
الاول الظاهر انه اذا اجتمع تشهدان يستوي ما قبل الاخير
قوله منه وبا مستقلا على كل حال يثاب على سرقته فلا حرج
عبرت بعنه ومن مستقلة او جعلته من تمام المندوب
الاكمل قوله اسم الله اي هذا انها بنا سبب القصر والتخفيف
فيكون فعيلا من الامانة اي الحفظ اما على اسلغر من المد
والتخفيف فهو اسم فعل ونونه مفتوحة قال ابن مالك
وما بمعنى افعل كامين كثر واما المد والتشديد فمعناه

قاصد بين يدي ربك بالله قوله وافقه تأمينه اي في الاخلاص او في مجرد
الفعل وفضل الله واسع قوله لان التحري اعتماد على تحديد الاوضح
لان في التحري اعتماد قوله وكونه في الصبح منه وبه ثانية الظهر كما في
كبير التتائي والشبرخيتي على المختصر ان لا يبعد هذا من
المندوبات بل هو بيان لمحل القنوت الذي لا يشرع الا فيه و الا
اقتضى انه من اتى به في غير الصبح بصلاة اتم بعد وباتي وفاته
منه وبه واحدة فقط وليس كذلك لقولهم بكراهته في غيره قوله
ومعنى الكسر لاحق اذ كان منه الحق اللازم اما ان كان من
المتعدي فمعناه ملحق بهم الهوان قوله وهذا يقتضي انه لا يحركها
في الدعاء الخ فقد يطلق التشهد على ما يشمل آخره ومنه قولهم
الدعاء بالتشهد الثاني منه وبه فيمكن انه مراد ثمة فيوافق
ما للخ قوله لتذكره بالتحريك ما اي شيئا وهو حقه تدبر
وعظمته وهذا تعليل لكونها مطردة للشيطان واعترضه
الشيخ بان هذا قول مستقل استظهره ابن ابي زيد فكيف
يجعل علة للاول ويبتني عليه ان قال لا يحصل لكونها مطردة
للشيطان واقول يحمل الشارح المحقق ما استظهره ابن ابي زيد
تفسيرا للاول وهو وجيه وصرح به صاحب مسلم الذي ذكره
الشارح آخرا قوله لا يسهو احد هذا في القلوب الصافية
او عند حسن النية قوله واستواهما الى القبلة مستحب
قال الشيخ ليس هذا مستحبا مستقلا بل هو علة للضم وقد
يقال يمكن الضم مع انحراف رؤسهما عن القبلة قوله بين ركبتيه
اي بعضهما لبعض قوله وهو ومرفقيه وجنبيه اي فيبعد
مرفقيه عن جنبيه قوله ويبين فخذيه هذا اي يوجد الا لو قاله
اولا اي في بين ذراعيه وفخذيه ولك ان تقول يوجد باللزوم
يوجد باللزوم من قوله بين ركبتيه قوله فله وضع ذراعيه على فخذيه قال
الشيخ لا يناسب هذا ... صح

منه

منه قوله بين مرفقيه وجنبيه لان الشأن ان من باعد بين مرفقيه
وجنبيه لان الشأن ان من باعد بين مرفقيه وجنبيه لان الشأن
ان من باعد بين مرفقيه وجنبيه لا يمكنه وضع الذراعين على
الفخذين قوله ومن الآداب اي يعني المندوبات وانما نص في التعبير
قوله ورجح بعضهم قال الشيخ وهو مسلم وقد يقال الاول اولى لان
الثاني يلزمه الالتفات المكروه في الصلاة بخلافه على الاول فانه
مع الخروج قوله الا انه يموته اي ليس بينه وبينه الخ الا موته فاذا
تجاوزه دخل الجنة ولعل هذا اولى مما في الحاشية من انه على حذف
مضاف اي الا عدم موته قوله سرا وذلك لحديث انس صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فلم اسمعهم يبسملون الخ
فعلى فرض انهم كانوا ياتون بها كانوا يسرونها قوله ولم تقسمه
الخروج الخ الواو بمعنى او فيحصل انها تكره اذا اعتقد ان الصلاة
لا تصح بتركها عنده وان نواها عند الشافعي فقد بر قوله ولا
نفل والا لم تجز عند الشافعي فلم يخرج من الخلاف فالمطلوب انه
ياتي بها خروجا من الخلاف ولا يلاحظ انها نفل ولا فرض بل يقصد
مجرد الفعل وظاهره ان نية الفعل غير نية القربة وهذا
لا ينافي انه اصل مراعاة الخلاف منه ونية اذ لا يلزم ان ينوي
بالبسملة الندب بل ينبغي له ان يفعلها ثم تندرج في تحت نية
الصلاة فتدبر قوله بنية عدم الفرضية الخ الاولى عدم
نية الفرضية نفيا لها فلا تجزيه عند الشافعي ولذا قد تحقيقه
امر الشارح امر تامله قوله الا لحر او برد ولم يجعلوا اتقاء الغبار
كاتقاء الحر والبرد لان الغبار من التواضع وهو المطلوب
فمنه ثم جاء يا رباح عفر وجهك بالتراب والحر والبرد قد يمنع
تمام الاركان قوله او ما يشغله كتزويق جدار فليس ما يشغله
من المحرم كما قيل قوله وعده عياض ضعيف كما سبق قوله

يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام

وكره قيام منكس الراس مفهوم منه كراهة وضع النظر موضع
السجود بالاولى قوله وهذا اذا اعتقد انه لابد منه في الصلاة وكره
لئلا يشتغله الخ اقول اعتقاد انه لابد منه مقتض بذاته الكراهة
فلا يحسن تعليله بما بعده نعم ما ذكره يحسن علة الكراهة فيما اذا
لم يعتقد انه لابد منه لكنه صار يتعمده ويقصده فتدبر قوله
بجواز تفريقهما قيل المراد بالجواز الاذن الصادق بالندب ولو
عبر به كان اولى لانه اذا كان الالصاق مكروها فالتفريق مندوب
وقد تقال ليس خصوص التفريق منه وبل المطلوب ان يترك
نفسه وطبعه في التفريق والترويح وغيرهما ومتى تقصد شيئا
كره قوله ولا جريان قيل هو المشار اليه بقوله في صدر العبارة
الان يشغله الخ فلا يعيد ابدا بل ينبغي على الاحرام لان الافعال الكثيرة
وما الحق بها انما تغتفر اذا كانت اجنبية من الصلاة قوله احد
الصوان صفر لان فاعل يمر ضمير منه فظاهر المص هنا وفيما
مر عدم اثم المصلي بمرور احد ولو انفرد وسبق ما فيه وان كان
وجيه قوله بل لا كراهة قتل البرغوث اي فانه لو كان سبب
كراهة القملة انما قشرها النجس فيه لما كره قتل البرغوث
الطاهر قوله وما ذكره انما هو في حكم رميه الخ اقول بل هو مناسب
للقتل ايضا لانه حال القتل متلبس بنجاسته في المسجد وذلك
حرام قوله لكنه اشمل منه كراهة الخ ينبغي ترجيحه لقول المص
والقملة لا لما قبله كما هو ظاهره لانه لا مناسبة بينه الرمي
والقتل قوله وقيل يجوز طرح البرغوث الخ هذا لا يناسب
ما قبله لان ما قبله في الميتة وهذا في الحي فالاحسن واما طرح
البرغوث حيا فقيل يجوز الخ قوله والذكر فيما هو متعلق
به وكانه اراد بقوله طال او لم يطل التنبيه على البطلان اذا تنجس

على

على نجاسة مثلا ولو كان راجعا بعد مفارقته لها كما هو المعتمد و
وعلى المذهب منه ابطال الانحراف الكثير منه البصير ولو استقبل
فورا فليتامل قوله لعدم الدخول في الصلاة الخ والبطلان
ان اتى بالسورة في الجملة قوله فانه لم يطل الخ عكس الترتيب
فان الطول وعدمه انما ينظر له بعد السلام قوله قرب ولم يخرج
كانه مرور على ما ذكره البناني على الكبير ان الامر منه طول عند
ابن القاسم والمشهور ان الطول عند ابن القاسم بالعرف
وعند اشهب بالخروج من المسجد فان صلى في صحراء فقيل ان
يذهب حيث لا يمكن الاقتداء لعدم ضبط احوال الامام وقد
يقال مسجد وسعا صغير فان استدبره فقيل بالعرف والاظهر
عليه زمن يخرج لحضم ثم ظاهر ما ذكروه ولو كان المسجد
صغيرا او صلى باز الباب فكان الخروج من المسجد اعراض عن
الصلاة بالمرة والظن انه التفت لكون الخروج بحسب شان
العادة يستدعي طولا خصوصا مع الجهل بالمطلوب في الجلوس
في المسلم والذكر وما هذا اول خلافه حملا على التوفيق قوله
اصم قيد ان الموضوع الاجابة بالكلام والاصم لا يسمع نعم هذا في
القطع واما البصير فيشير له والسميع يجهر له بالتكبير مثلا
وقد استظهر بعضهم في نوع الشر التخفيف ولا يقطع ويوبده
عدم الفطر لا مرهما في نفل الصوم مع الخلاف في اتمام الا اذا
ادام الصوم وهذا غير متات في الصلاة نعم ان حصل لهما
مشقة كان من باب انقاذ الاعمى قوله تاتي ذلك فالاولى
الذين يجتمعون به بعد موته قوله والنهزة وحك الجسد
بالجر عطف على قليل منه قوله بخلاف القليل كما اشار له الشر وقوله

والا لما ستأنف قيل انما اغتفر القليل من غير جنس الصلاة وهو
نحو كسجدة لان الشأن الذي ليس من جنس الصلاة تحتاج له بخلاف
نحو السجدة فانه محض عبث وزيادة على المشروع نعم يستثنى
من القليل تعمد القيء فانه مبطل وكذا النفخ فانه كالكلام في
الصلاة قوله على احد روايتي المدونة تسمح فاطلق على التاويل
رواية قوله والجمعة بناء على انها فرض يومها لا انها ظهر مقصورة
قوله وتر النهار قال الشيخ هذا يقتضي بطلانها بركعة قلنا نعم
لكن لا قايل به فلم يلتفت لهذا التعليل بخلاف الثلاث فانه من
ابطل بالاثنين يبطل بها جزما فساغ القول به بخلاف الاثنين فلا
تبطل الوترية ويقوي ايضا القياس على الثنائية والرباعية اذ كل
منهما يبطل بزيادة مثله قوله سجد اذا كان ناسيا الى الظن تكميله
اربعا وسجد قبل لنقص السلام من اثنين كغيره فان الشفع
لا حد لاكثره نعم هذا الظاهر في نحو الفجر والعيدين قوله وظاهر
تمسية الشيخ منصوصة في المتفق لانها نص عن التميزية ثم معنى
قوله لا يميز السنة من الفرض ان ذهنه خال عن ذلك فان عينه
الفرض سنة بان اعتقد سنية الركوع مثلا ابطل لا عكسه خلافا
لشارحنا قوله سنة وانما ابطل تركه فعلى عن ثلاث سنن للخلاف
في وجوبه وقيل نقص اي مع زيادة وقد اسلفنا ما في المقام في
سنن الصلاة قوله الا في خمس مسايل بيان للاستثناء في قوله
مستثناة قوله وقد تقدمت هذه الخمسة ايضا في الكاينة الاولى
حذف ايضا ولعله وجه انها تفيد تقدمت ايضا اي كما تقدمت هنا
وهو فاسد لكن انه يجيب بان معنى تقدمت ذكرت فيما تقدم بمعنى
ايضا كما ذكرت هنا فهي صحيحة قوله ويلزم من تركه ترك التشهد

قيل

قيل يجوز ان يتشهد قايما وقد يقال تشهده قايما غير معتبر
شرعا فالمراد ترك التشهد المعتبر لكن يقال نظيره ان
الجلوس بلا تشهد غير معتبر قوله التشهد الاخير
اما ان بعد اخر السجود لا يفيد القبلية كما اسلف الشارح او يتوهم
في امام ترك سهوا وسلم وذهب فسجده ماموم قبل على
القاعدة والاوجه انه اذا اراد السجود قبل فليتدارك
والقول بانه اذا تباعد تركه قبل السلام سجده ولم ياتي به
فيه انه اذا اتفاقا حيث الطول بطلت الصلاة والا فانه ادركه
قوله فان سجد لهما بطلت الا ان يقتدي بمذهبه ذلك على ان
البطلان غير متفق عليه في المذهب قوله ويسجد بعد
السلام لان احرامه الثاني ليس رفضا بل اصلاح على سبيل
الاحتياط فتدبر قوله المعطوفات الثلاث فيه تغليب
لان الاول معطوف عليه قوله او في كونه نقصا الخ ولو تمسك
ايضا في اصل موضع السجود قوله اي فعل الخمس في
جماعة حول بعد التحويل لان اصل الصلاة فرض قوله
سنة وقال بوجوبها ثور وداود الظاهري واحمد وجماعة
فعليه لو ان الشخص صلى وحده عصى الله عز وجل كما في
اوايل الباب الثالث من قواعد الصوفية للشعراني بل قال
بعض اهل الظاهر بالبطلان قوله لسنن من اهل الجماعة
ليوافق ما بعده ويقابل ما قبله قوله ونصوا على ان لا يتشهد
اي على ان لا يشدد في منهن لان الحرج وان كان خلافه
الاولى فليس حراما يشدد فيه كل التشديد فاستقام
الكلام واندفع ما في الحاشية قوله الا ان يريد بها اي بالاباحة

الاذن اي فيصدق بالندب وليس في ان يمنع كون الشارع جعل
الجماعة مطلوبة منهن والنهي لرفع التشديد كما سبق لا للامر
بالضد فتدبر قوله بان الجزء الكبير لا ينافي هذا بعد تفسيره لها
بالصلاة وتفاوت الصلاتين بعيد قوله او التفاوت بحسب
الجماعات اي قلة وكثرة وصلاحا وشرفا كالائمة اي تفاوت
في الكيفية في عظم الدرجة وصغرها وان كانت لا تتفاوت كمية
من انها خمس وعشرون او سبع وعشرون ومحل هذا الكلام
في بيان ان الجماعة هل تتفاوت ام لا واما الحديثان فصريحان في
تفاوت الكم فلا يناسب هذا المساق نعم جمع بامر آخر ان الخمسة
والعشرين لمن يقرب الجماعة او في غير المسجد والسبعة
والعشرين لمن سعي لها من بعد او في المسجد قوله حفيد
ابن رشد الخ في النفس كما قال بعض العارفين منه كلام شيء
فان مقتضاه ان يعيد للفضل وهذا هو الحطاب نقل عن
الاقفهسي ان ظاهر الرسالة حصول الفضل وابن ناظر بعدما قال
الحفيد موافقة للاول اولا واللقاني كما في حاشية شيخنا الخرشي قال
ان كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات قوله ومن ثم راجع لما افاده
الكلام من ان فضل الجماعة لا يتقيد بالوقت ومحل الفسد قوله
بعد او نائبه فتدبر قوله او يعيد التحقيق كما افاده الرماصي
ان الجماعة هنا ككيفية السنن غير الوتر من تمام السنة لانه صلى
الله عليه وسلم لم يفعلها الا كذلك الا ترى انهم قالوا صلاة العيد سنة مع
الامام فان فاتته صارت منه وبه فقط قوله وكذا قبلها ان جزم بعد نيته
المفردة اعترض بان هذا الشرط في طروها في الاثناء ايضا اذ الرفض في
الاثناء مبطل وكان الشر راي انه اذا دخل جازما بالعزيمة فالشان

انه

٨١

ان يستمر علي ذلك بخلاف من نوى الاعادة من اول الامر قوله
او امام راتب لانه كجماعة قوله فالظاهر انه يعيد اي ولا يراعي المقابل
لانه انكره قوله تشبيه النفل اي من حيث عدم الاثم ان لم يفعلها
وليست نفلا لانه ينوي الفرض قوله كيف ينويه اي مع انه لا فائدة
له فطابق الجواب قوله لئلا تصير شفعا فيه ان الفرض احد
الصلاتين وانما تبطل الوترية اذا كان كل منهما فرضا الا ترى النفل
بعد المغرب لا يبطل وترتها ان قلت ايضا لا يعيد العصر لاحتمال
ان الفرض الاولى فالثاني نفل وهو مكروه بعد العصر قلت
الكراهة لنفل محقق مدخول عليه بنية النفل قوله التنفل
بثلاث هذا مكروه فيما يظهر فلا ينتج ما هو ظاهر كلامهم من
الحرمة لكن لا ينتجه التعليل اذ كل من تكرير الوتر وعدم الختم
به مكروه علي انه ان حدثت نية النفل بعد الوتر فلا كراهة ولا
يعيد قوله او تقطع في البناني عن المعيار ان غير المعيد يتم فرضه
وجوبا اذا لم يدرك ركعة ثم له الاعادة في جماعة قوله الا المكتوبة
ال للعهد الحضوري اي هذه القائمة مع الامام قوله ان خشي فوات
ركعة حيث ان لم يعقد ركعة والموضوع انه لم يخش قوله كانه
من مساجينه الامام اي فالدخول علي عبادة باطلة كالتمادي
عليها وفيه ما فيه ولو صلي الظهر علي صورة الاقتداء فقط لم يصح
قوله الوجوب الخ لكن الاول كفائي والثاني عيني وتركـ الكراهة
الجماعة لجمع كثير بنفل او بمكان مشتهر قوله او فرادى هذا
لا يناسب الموضوع في الجماعة قوله الا بالمساجد الثلاثة المدني
والمكي وبيت المقدس فان صلى بغيرها جماعة يعيد فيها جماعة
وفذ الان فذها افضل من جماعة غيرها وفذ غيرها يعيد

بها فذا ومنفردها لا يعيد الا بها جماعة قال شيخنا في جواب سوال
يعيدها ماموما اذا صلى بغيرها اماما ولا تبطل صلاة الماموم الا
بالاعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية او بالاقتدا
به في نفس الاعادة فانظره قوله بتقديم المثناة الخ احترز به
عن سبقه بتقديم السين لكن على الحكاية الموحدة قوله وعلم بوجه
بحدثه في الحاشية ولو علم منه انه فليس كالنجاسة لحقتها واقول
هو تابع للكبير وشارحنا مع تحا لفته له في قراته وانها لا تبطل اذا
علم في الاثنا بالحدث الا اذا اقتدي به بعد العلم الا ترى صحة الصلاة
اذا تذكر الامام في الاثنا فاعلمهم بالحدث واستخلف مع انه
صدق عليهم في الاثنا فلا فرق بين النجاسة والحدث قوله
ولا يعيدها منفردا ولا جماعة قياسه صحة الجمعة وكانه استغراق
على ترك الفاتحة فان ذلك بوجه جائز ونحو ما لشارحنا في نقله
الحطاب عن الاقفهسي ان تبين حدث الامام فصلاة الماموم
صحيحة ولا يعيدها في جماعة وان تبين حدث الماموم فعلى
اعادة الامام خلاف عكس ما افرق بين المسلكتين وينظر وجهه
ومقتضى النظر ان يعيد كل في جماعة وان تبطل الجمعة لانعدام
الجماعة الا ترى انه يختلف في الاثنا ومثل الجمعة ما يشترط فيه
الجماعة كالجمع فليتامل قوله وينتقل منه بنية الماموية الخ قال
الشيخ ابو بكر بالان هذه ليست من المسايل التي تشترط فيها
نية الامامة اقول الظاهر الاخر اذا كان هذا المسبوق عالما بان
الماموية لم تستحب عليه فانتقل عنها فان كان لا يعرف ذلك
واستمر ناويا الماموية فللتوقف وجه هل تصح نظرا لكونه ليس
ماموما في الواقع او تبطل لتلاعبه وبهذا تعلم ان الانتقال عن
الماموية لا بد منه في الجزم بالصحة نعم ليس بلازم انه يلاحظ انه

امام

امام فان نية الامامة اخص من عدم نية الماموية فتدبر قوله ولو
نوى التفويض او الفرض اي هذا اذا نوى بالثانية الندب بل ولو نوى
الفرض فيهما مفوضا بل ولو نوى الفرض بالثانية فقط وبهذا الادلي
نفلا قوله على القول بانه ينوي الفرض نسبته فيه ان هذا احتمال منه
لا قول منه خلاف فيما يظهر ثم هذا لا ينبغي مع ان الرفض بعد الفراغ
غير مبطل فما زال الامر محتملا لكون الفرض هو الاول قوله وهذا
لا ينافي الخ في الحاشية بل منافي لان مفاد المختصر على ما قال الحطاب
انه ان كان آمنا قتل وهو منه نص بكونه الذي صدر به اولا وهو
منافي لقول ابن القاسم ينكل وطال سجنه كان آمنا اولا الخ وقد
يقال متى فعل ذلك نكالا عبا بدين الاسلام قتل باتفاق ابن
القاسم وغيره فقول ابن القاسم سوا كان آمنا على نفسه ام لا
اي في نفس الامر فلا ينافي انه هو يدعي الخوف والعذر كما قال
المختصر والاقتل فلا خلاف بينهما لعل الشيخ فهم ذلك ثم في
الحاشية ويصح الاقتدا به ان اقامها الا ان نطق بهما في تشهد
لتقدم صحة منها وهو كافر كما انه يكون مسلما بالاذان وكما اذا
كثرت منه الصلاة فانه يحكم باسلامه لتكرر الصلاة وفيه انه امر
خفي ولا يومن منه ملعوبه بعد ذلك وفي بهرام عن ابن يونس
لو تجنب نعم في كبير ثبته تردد بعضهم اذا اطالت امامة الزنديق
للمشقة والظاهر ان التكرر بها يعرف به عادة والفرق بين تكرر
الصلاة وغيرها انها اعظم اركان الاسلام واعلم ان موضوع القتل
في المخالط او من وقف على الدعاء والادب اذا ارتد بعد اسلامه
قوله فيمن توضا فيه انه لا التفات للوضوء حيث اظهر الصلاة لانها
كافية في التستر الذي ادعاه فيصدق قوله المذكورة ثم بما

بخلاف تكرر الصوم او الحج وانظر ما حد الكثرة انتهى زاد لنا اذا حكم باسلامه للتكرر بسمت الصلاة ...

اقتضى فساد الاقتدا بالملك لانه لا يوصف بالذكورة والاظهر صحة الاقتدا
به وحمل صلاة جبريل صبيحة الاسرا على انها صورة امامة للتعليم
بقيده كما في كبير تت وشرط وصف الذكورة في الادمي او الفرض
نفي خنثى الانوثة ولو احتمالا خصوصا ان قلنا بتكليفهم او يستثنون
فقد قيل بالفرض خلف نفل واما الجن فعلى امكاننا والظاهر صحة الاقتدا
بهم من اصل الخلقة بهم من لا نحتمل الخلقة لتكليفهم منه قوله ولو نوت
الامامة الان تتلاعب وكذا الخنثى قوله ظاهر كلامهم انهم ايما هو
ظاهره في المراة قوله ولو انثى بل ولو لانثى قوله مظنة ذلك ايهم
ايما هو ظاهره — هو ضعيف الاحتمال وبعد فالصواب انه حال
افاقته كالعاقل كما اختصر الرماصي وانما سماع ابن القاسم في المعتوه
وهو من المجانين قوله في مطلق الصلاة بل في مطلق العبادة
قوله وان يساوي الخ هو بعد ونه من شروط الاقتدا فكانه
يشير الى انه يصح اعتباره شرطا في الامام اذ المخالف لا يصح
ائتماما قوله زاد عبد الله بناء على فساد امامة الفاسق وكانه على
هذا ادرج عدم الاعادة في قوله وان يساوي في الصلاة قوله
تعليلا يعني استطرادا في التعليل قوله كالمتهاون اراد به
الكسلان اذ حقيقة التهاون كفر قوله جباة تجزئه هم العمال
المضروب على ايديهم بخلاف الماذون لهم في التصرف وتوحش كل ذلك
تنظير قوله لنفي مرض او تعاصي اي مع تحيف الدواب كبير
ويحمل على الاصرار على ذلك مع رؤية العورة والا فهو صغيرة
قوله كالكبر قرر شيخنا تبعا لبعض المغاربة على كبير الخ عدم
بطلان الصلاة بالكبر قوله فلا تصح امامة العاجز فان طرى لم
العجز تاخر موتما واستخلف ولو طرت القدرة على مريض اقتدى
بمثله فقيل يجب التمادي على المامومية قائما وقيل ينفرد والاول

نظر

نظرا لدخوله بوجه جائز ولم ينظر لذلك في الفرع الاول لان المأموم
من مساجد الامام لا العكس قوله او التمام منه الشيخ مقوي
الظهر على المعتمد قوله لشيخنا يعني ابن عرفة قوله ولا يشمل
المومي بالمومي لعدم انضباط الايما قال بعض شيوخنا وكذا
المسطح بالمسطح قوله ولينبه لشروطها في الحاشية ان
العاجز عن كيفية الشروط تسقط عنه الصلاة اصلا وكانه
فهم ان المراد العاجز عن الفعل كالاقطع لا يجد من يطهره
مع ان المراد الجاهل وليس الجهل عذرا فليتامل قوله ومن
لم يمنه الخ تكرار قوله لمثله المعول عليه الصحة ولو عالما قوله
قد يرجع الخ فيه ان الموضوع السلامة مما يفسده مع ان
هذا التعليل موجود في من لم يميز فالمعول عليه الصحة اذا
اعتقد غير الفرض فرضا قوله او يسجد له قبل السلام
اي لجهله واعتقاده ان الفرض يجبر هكذا يوجه وبعد فهو
اقرب فيمن اعتقد الفضيلة سنة مع استظهار التمشية
السجز قوله او الصاد والسين بان تقلب السين صادا او بالعكس
في غير الفاتحة والاذى قراءة قنبل في الصراط سرطا وبتكررا واعلم
ان هذه المسئلة من اللحن واصل الخلاف فيها مطلق في النقل
والشيخ تبع في التقييد بعض الشيوخ والمعول عليه فيهما الصحة الا ان
يتلاعب بان يعرف الصواب ويعدل عنه ووقع في الحاشية نقل انه
اللحن لا يخرج الكلمة عن كونها قرآنا ولا يعول عليه فان موافقة العربية
من اركان القرآنية قوله ولم يجد ائتماما اي وهذا المأموم لم يستوف
شروط الامامة قوله هل تصح الاولى هل لا تصح اذ ما ذكره لا يخرج
عن الثلاثة الاخيرة من الاقوال قوله وعدم وجود معلم له او ضاق
الوقت هذا هو الرابع لان الشرط احد الامرين قوله لكن وجد

اما م غيره محترز الرابع وما بعده محترز الثالث قوله ادنى
منه في اللحن من الدناءة اي الكره دناءة لكثرة اللحن
ولو قال الشيخ لحنا كان اولى قوله ولا يتوهم منه اي من
ابن تركي قوله بناء على انه نعت اي الواقع في قول الشيخ
وجمهور المتاخرين على انه خلاف المشهور للاطلاق والمشهور
في كلام سند فوافق ابن تركي قوله لفساده اي مع قوله
بعد انه تقييد اذ الاطلاق لا يكون تقييدا قوله واما
ضعيف انه لقول سند اي بما زاده الشارح حيث قال انه اي قول
سند فهي زيادة لتناقضها لا من كلام الفيشي والاماني
التوهم من اصله قوله من عنه تقييد من حيث عدم
تصريح غيره والا فهو مستنبط للقواعد حتى قيل له
ويصح اقتداء مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد
عين الصلاة والماموم يراها اداء كما في كبير الخرشي
بقي ان قاعدة المرعي هل تجري في الاركان حتى تصح
خلف حنفي لا يرفع من الركوع وبه صرح شيخنا في
حاشيته على الخرشي وتقصر على ما صرح به من الشرط
كمسح راس ونقض وضوء لان الركن اعظم وفي الحطاب
عن ابن القاسم لو علمت ان رجلا يترك القراءة في
الاخيرتين لم اصل خلفه نقله عنه اللخمي
فليحرر قوله وهو ان ينوي اشارة الى ان المراد
الاقتداء بالنية والقصد فصح جعله شرطا واما قول
الشيخ خليل وشرط الاقتداء نيته فالمراد به المتابعة
بالفعل اي شرط صحته قوله بحيث يجهل عند الفاتحة
الخ هذا امر حكمي شرعا وليس بلازم ملاحظته قوله

لا يشترط

لا يشترط في صحة امامته نية الامامة لكن اذا نوى الامامة
لزمته بالشروع كما سبق فان رفضها بلا عذر بطلت قوله
لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها نص الشافعية ان اخذتها في الاثناء
فالثواب من حينئذ ولا يخفى من مذهب الاكثر فيه الامامة في هذا
الفرع لا يلزم ان تكون من اول الصلاة وعلم ان فضل الجماعة قد
يحصل للماموم دون الامام اذا لم يشعر به او لم ينو الامامة على هذا
قوله ليلة المطر لان الجماعة شرط فيه وكلما ترك النية عندها بطلت
والثانية تبع للاولى نعم بطلان الاولى مشكل مع انها وقعت في وقتها
وقد نص البناني على بطلان الثانية فقط ويكفي النية الحكمية
في الامامة كنيتها ونية الجمع واجب غير شرط وهي بالاولى
ينبغي ونستمر للثانية على انه يستظهر عدم اشتراطها في الثانية
قوله ومستخلفا نيته لتصح لمن اقتدى به لانه ناب عن الامام
واما هو فصلاته صحيحة ولو لم ينو الامامة الا انه متلاعب بان ينوي
الفذية مع النيابة هذا هو الاظهر وزاد والجماعة المنذورة
ان صلى اماما احتاج لنية وهي عند التامل من فروع فضل الجماعة
وكذا زاد والامام الراتب لجماعة ولو صلى وحده بشرط ان ينوي
ان صلاته من حيث كونه اماما راتبا فتدبر قوله ولو نوى كل منه
شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما ينبغي تقييده بما اذا لم يعلم
كل نية الاخر والا بطلت للتلاعب قوله بطلت صلاتهما لان كلا
منهما صدق عليه الاقتداء بمن نوى الماموية وابطال احدهما دون
الاخر ترجيح بلا مرجح قوله والاصحة قيل بل تبطل لعدم نية
الماموية قلنا قول الشارح صحت اي ان لم يخل بها بجهل الامام قوله واما
المتنفل الخ فلو ترتب على الامام سهو في الفرض لا يقتضي السجود
في النفل كترك السورة فالظاهر اتباعه كمسبوق لم يدرك موجبه
ويعتقد بمخالف ولا عبرة بنذر النفل كما اعطوه في اوقات النهي
حكم اصله خصوصا وبعض الائمة يجيز الفرض خلف النفل وكذا
قضاء [illegible] فان بعضهم لا يوجبه هذا هو الظاهر قوله بناء على
جواز الخ الظاهر انه لا حاجة لهذا لان الكلام في الصحة قوله بعد الشمس اي

لانه لو صلي الصبح قبلها لم يكن التنفل ح جائزا قوله وكذا من يصلي
الفجر الخ اقول وكذا الورد لنائم عنه والشفع والوتر قوله لست
علي المأموم بان يكون المأموم انثي او مسافرا قوله واقتضي كلامه
انه لا يصلي الخ اي حيث لم يذكره جوابا لكن الظاهر انه لا ضرر فيه
بل لا ضرر فيمن دخل في اخيرة فرض بنفل ثم يكمل بعده واما
قوله في الحاشية يجوز التنفل خلف المغرب ثم يكمل رابعة فيلزمه
كراهة الوصل قوله ما الدليل اي من السنة قال بعضهم هو
اقتداء النبي صلي الله عليه وسلم ونحوها بعده للصبيان علي صلاتهم
خلفهم وصلاة الصبي النفل وقد اجاز الشافعية العكس قوله
ولذا قال ابن عرفة الخ فيه ان كلام ابن عرفة في يونس وكلام الشيخ في
يونس الان يحمل الاشارة لقوله واقتضي كلامه الخ فتدبر قوله
ولاغرابة في جوازه الخ هذا مرتبط بقوله سابقا اي عنده
الحنفي لا عند المالكي وظاهره ان المراد الجواز الذي لا كراهة معه
لانه هو الذي يقتضيه اعادة الغير والظاهر خلافه وانا لا نحتاج
لقول ابن عرفة بناء علي جوازه الخ كما علمته بل نحمل الجواز علي الصحة
ولو مع الكراهة بدليل انه اصل العكس وهو مفترض بمتنفل
معناه لا يجوز عندهم لا يصح فتبصر قوله اوطلبه عند الا يخفي لكن
اتي به للمسئلة التي ذكرها نظيره كما في طلب البسملة قوله اي
سنتهما دفع لما يتوهم من ان المراد اتحاد عين الفرض مع يلزم اتحاد
الادا والقضا فيكون ذكره مستدركا قوله في عين الادا
والقضا الاولي حذف عين فيكون المعني في مطلق الادا والقضا
والا فالاتحاد في العين يستلزم الاتحاد في الزمن فيكون ذكره
ذكر الما لا حاجة له فافهم قوله موضعهما اي من يتيقن ويشك
قوله ولو اختلف الادا والقضا الخ قد سبق الصحة لكون العبرة
في شرط الاقتدا بمذهب المأموم وهما ليسا في مذهب الامام

تجد ان

تجد ان في القضا ولا داعي للتلفيق قوله بخلاف العكس ح لا يصح
ان الاتحاد في الموجب شرط علي ان الاتحاد حاصل في الشاكين مع
البطلان ثم ما احترز عنه ماخوذ مما سبق انه لا يأتم مفترض بمتنفل
اي ولو احتمالا ثم لو تبين بعد الصلاة ان الامام كان صحيحا بعد ان
دخل بيقين بطلت علي المأموم كما يفيده قولهم وبطلت باقتدائه
بان كان قد الهوفزع نسيانا الخ ذلك لانه خارج عن القواعد فلا يقاس عليه
وقد العزي بصيره بالمتيقن خلف الشاك رجلان في كل شروط
الامامة تصح امامة احدهما دون الآخر في صلاة بعينها لكن العينية
ظاهرة وقياس لغزه في الشاكين رجلان في كل منهما شروط
الامامة لا يصح اقتدا احدهما بالآخر في صلاة بعينها ومما يناسب
المقام صلي بنا شيخنا مرة العصر فقال لنا انسان صليتم قبل
الوقت وعارضه آخر فحصل شك واردنا الاعادة فاراد الدخول
معنا اناس لم يصلوا اولا فقلت قد صوا بعضهم لم يصل اولا واستحب
كلامي بعض العارفين فقال الشيخ ان اعادتنا واجبة وصلي بالجميع
ثانيا عليه سحائب الرحمة فلا يخفاك انه من باب اقتدا المتيقن بالشاك
قوله بان يفعل كلا منهما الخ هذا بيان للاكمل والا فيجزيه اقل منه كما
يفيده ما ياتي قوله والافضل في احرام المأموم الخ الاولي تعبيره عنه
عن الاحرام ثم فيه نوع تكرار مع قوله اولا بان يفعل كلا منهما الخ تامل
قوله الواقعة نفسها انه انتهت اليه لخطبته صلي الله عليه وسلم لها وهي
علي بعير فقالت البعير وما عليه لله ولرسوله قوله اوتلاصقوهم
اي علي محل الخمس الناقص قوله وتصح صلاة المأموم اذا تقدم خالف
فيه الشافعية فابطلوا بالتقدم بالعقب قوله في السفينة نقله ابن
ناجي فيها عن المغربي السحة اذا تقدموا امامهم قوله وفضيلة
الجماعة عند عدم تعسر الصف وان صحت الجمعة قوله وهو خطا

قوله الافضل انه يقف في صف الرجال الواحد الخ

الخ قال الرملي من الشافعية تقدم جميع فضيلة

منهما عند الشافعية يجب من فوق الاثنين قوله ويكره تفريق
الصفوف يحتمل ان معناه ان يقف المأمومون صفا واحدا غير
منضمين بل بينهم فرج ووجه الكراهة في هذا ان الشيطان
يتبع الفرج وجعل هذا تفرقة صفوف من حيث اعتبار الفرجة
فاصلا فما بجنبها هذا صف وما بجنبها الآخر صف ويحتمل ان معناه
ان يقف صف ويأتي اخر وراءه قبل كماله ولا ينضم اليه وهذا هو
المتبادر من الشرح آخرا حيث قال ولا يبتدئ ثان قبل كمال اول
الخ والاول هو المتبادر من صدر عبارته حيث قال فلا بأس
ان يقف طائفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة التي عن
يمينه او خلفه وهو كما قال تأمل قوله معناه اذا وقع الخ اقول
لا يخلو اما ان يكون مراده انه اذا وقع انتفت الكراهة فهو
ممنوع اذ الفرض انهم داخلون على ذلك فتستمر الكراهة وان كان
معناه اذا وقع فلا بأس به اي لا يؤثر خللا في صحة الصلاة قلنا
الصواب حذف قوله اذا وقع ونقول لا بأس به ابتداء بمعنى انه
لا يؤثر خللا في صحة الصلاة فلا ينافي الكراهة قوله وهو
احسن مما في المدونة قد علمته ان المدونة في موضوع واللخمي
في موضوع وكان الشارح لما رأى الاحتمالين السابقين صنفوتين
في كون كل منهما تفريقا اي ان حكمهما واحد فيلزم من كون
احدهما مكروها او جائزا ان الاخر كذلك ثم قوله وهو احسن
مما في المدونة اي باعتبار ظاهرها والافهي كما قلنا لك ان
الصواب ان المدونة موافقة للخمي قوله الا تصفون كما تصف
الملائكة اي بادات الغرض لان انقياد النفس الى الطلب يليق
اقرب منه الى الطلب بغيره وتصفون بفتح التاء مبنيا للفاعل اي
تصفون انفسكم فالمفعول ... اي كما تصف الملائكة
وفا

صفوفا فهذا هو الاسلس والانسب بقوله تصفون الصف الاول
ويحتمل انهما بضم التاء والبناء للمجهول قوله عند ربها اي عندية
حفاية منهم ورحمة منه والا فالمولى منزه عن المكان تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا قوله اخرجه مسلم اي رواه كان الحديث
قبل روايته كان مخبأ ولا يخرجه ويظهره الا الرواية قوله
معناه ابتغاء ظاهره وتنتفي الكراهة انتهاء وقد علمته
ما فيه قوله ان ابن رشد اي في كتاب البيان كما سبقه وكلام
قوله والمدد المصر تعجب منه بما هنا واصل الدر اللبن اذا
راوا شيئا حسنا اتصف بوصف حسن نسبوا الحسن للدر كانهم
يقولون لا عذابا في ذلك لانه ذي شيء هو لله القادر الذي
ينفذ الامور والمقصود التعجب كما علمته قوله لتحصيله اجماعا
اعترض بان هذا لا ينتج الحرمة الاترى لبس الحرير فيهما
وقوله ولان المطلوب فيهما التواضع فيه انه واجب غير شرط
وقد توقف الشيخ تبعا لبعض المغاربة في بطلانها بالكبر
والمختصر نص على البطلان وقد يقال الظاهر في الكبر والعجب
والرياء والسمعة انه ان عظم ذلك منه بحيث اعرض عن جانب
الحق بالمرة بطلت لخروجها عن سنن العبادة الشرعية
بالكلية قياسا على المنافيات الظاهرية من الافعال الكثيرة
وان لم يبلغ ذلك حرم وصحت قوله وظاهره ام والمص خصوصا
قوله الاتي وبطلت عليه وعليهم المنع اقول كلام المص صريح
اذ كلما ابطل فهو حرام والاولى ان يقول وظاهر المص حيث
لا يعبر بالكراهة كما عبر به سابقا في قوله ويكره تفريق
الصفوف بل عبر بلا يجوز المتبادر منه الحرمة وقيده بقوله غير
سفينة لانه لو اراد الكراهة لما قيده اذ السفينة يكره فيها

وحاصل المقام على ما افاده الاشباه ان السفينة يكره فيها
اتفاقا وليس ثم قول بالحرمة اي لان الكنبان فيها السفينة و
والمسوزة والبعد عن الكبير في غيرها قيل يكره
وهو المعتمد وقيل يحرم وعلى الحرمة قيل تبطل كما قال
المص وقيل تصح والمعتمد عدم البطلان حيث لا كبير وسبق
ما في الكبير قوله على المنبر يحتمل انه كان ينزل للسجود
ليسارة ذلك قوله وصلى اسفل لضيق فوق ونحوه
كالخوف منه عن وانه وقف فوقه ثم ان ضمير صلى للماموم
صلى اسفل لان كلا منافي ارتفاع الامام وقوله لضيق
فوق اعترضه بانه يمكن العكس اي بان ينزل الامام تحته
ويصعد الامام لكن هذا الاعتراض في الضيق لا في
نحوه الذي فسرناه بالخوف نعم يقال الامام معه
اسفل ويجاب بضيق لا اسفل ايضا فتامل قوله وان
كان الكثير مفهوم قوله ان كان يسيرا وسكته عن مفهوم
قوله ولم يقصد به الكبير لانه اسفل في الماموم البطلان
فالاولى الامام قوله جماعة كالباقي اي في الزكية اما ان
كان بعد اشراف الناس فلا يخلص ذلك ثم كون هذا ظاهر
المص قد يمنع فان المتبادر منه قوله ولا يجوز ان يصلي الامام في
مكان ارفع مما عليه اصحابه ان الامام وحده فوقه واصحابه
كلهم تحته قوله ولو بسجادة بل ولو بالتقدم بل ولو
في ذاته بلا شي وقد سبق ما فيه قوله الجمعة فرضت
بمكة لكنه لم يتمكن صلى الله عليه وسلم من اقامتها واول جمعة
صلاها بالمدينة وصلاها بها قبل قدومه اسعد بن
زرارة احد نقباء الانصار باذن منه صلى الله عليه وسلم
قوله وربع ميل والثلثة كالربع قوله من المنار فانه تعدد

اعتبر

اعتبر الاقرب لو على الاحوط قوله لوجوب السعي عليهم فيه مصادرة
فالاولى لانهم كالبلد الواحدة قوله ولعله لوجوب سماعها انما يجب
على من وقع ونزل وحضر اما السعي للحضور فلا يجب الا على من
لا يتم العدد به وبه فالصواب تقييده ابن تركه بما تقدم قوله
الا ان يتصل بنيان القرية استثناء منقطع لانه متى اتصل
البنيان فهي قرية واحدة ولا يقال انه خارج عنها قوله البيع ونحوه
انما زاد نحو لاجل قوله ويفسخ والاجمع المعقود بحرمته اذ ذاك
ليلا يلهيهم عن السعي ثم ان وقعت فسخ منها ما فيه عوض صحيح
به كالبيع ونحوه اي الشركة والاجارة والتولية والشفعة
الخ ويمضي البيع ان فات بالقيمة ويأخذ المشتري ثمنه وان
كان مختلفا فيه فهو مستثنى من قولهم كل مختلف فيه يمضي
بالثمن بخلاف ما لا عوض له كالعتق والصدقة وكذا النكاح
في البضع وهذا من خصوصيات الجمعة على المعول عليه فلا
يفسخ بيع من ضاق عليه وقته غيرها لان السعي للجماعة هنا
مقصود والا لزم فسخ بيع من علمه فواته بل القضاء او وجوب
اشتغالهم برد ما عليهم كما قال في التوضيح انظر الحطاب قوله
والا لم يفسخ لكنه يؤدب اقامته لا تلزمه منه السوقة وقتها
لئلا يحتج بالبيع قوله قيل يفسخ بعد الفراغ وهذا هو
الظاهر بل ينبغي بما اذا تبايعا في نفس المسجد والعلم المنع
قوله تمنعها الغفلة اي بسببها لان الغفلة قبلها خبر بل
لا يتعلق بها حكم قوله ولا يجب على المكلف تحصيلها اي اذا كانت
شروط اداء فقط اما شروط الاداء اي الصحة والوجوب معا فانما
يتوقف اي من يؤول الى كونه مكلفا بعد وجودها ثم هذا
بديهي اذ معلوم حينئذ كانت شروط وجوب انه لا وجوب عنده

عدمها قوله ويجب على المكلف تحصيلها اي اذا كانت شروط ادا فقط
اما شروط الادا اي الصحة والوجوب معا فهما يتوقف عليه الصحة والوجوب
ولا يجب على المكلف تحصيله كالعقل قوله الاعلام بدخول وقتها الاولى
دخول الوقت ثم هو شرط في الوجوب والصحة معا وقيل سببه في
الوجوب شرط في الصحة وهما متقاربان ثم هو ليس خاصا بالجمعة بل
كل صلاة كذلك ولا ينبغي ان يعد من شروط الشي الا ما كان خاصا
به ووقت الجمعة كالظهر قوله والاسلام المعتمد كما سبق غير مرة
ان الكفار مخاطبون بالفروع فهو شرط صحة وعلى الضعيف شرط
لهما ثم ليس خاصا بالجمعة قوله والاستيطان ليس هذا شرط وجوب
اذ من اقام ولم يتوطن تجب عليه نعم لا تنعقد به وفي الحاشية الشرط
احد الثلاثة اما الاقامة واما القرب واما الاستيطان وفيه ان
اقامة بلا قرب وقرب بلا اقامة لا يكفي فكل منهما شرط مستقل
واما الاستيطان فياتي ما فيه وايضاح ما فيه المقام خفي كلام المص ان
شا الله تعالى قوله كامل الرق احترز منه عطف ما بعده عليه قوله
شائبة حرية ويقال شائبة رقية لان الشوب الخلط وكل منهما
مخالط للآخر قوله ومقاطع هو بدفع ما عليه جملة والمكاتب
يدفعه منجما قوله لانه مشغول بحق سيده كخدمته او تحصيل
ما له عليه في المكاتب والمقاطع ثم هذا لا يظهر في المبعض في يوم
نفسه لكن طرد وان الايام بحكم يوم سيده تخفيفا ولان احكام
الحرية شي نفعه لا تحصل الا في كامل الحرية وقد ادعى القرافي
ان الواجب على نحو العبد احد الامرين اما الظهر واما الجمعة
لكن تخصيص الجمعة مندوب قال لانا لو لم نلاحظ ذلك لزم
نيابة المندوب عن الواجب قيل لا مانع منه كابرا المعسر عن
انظاره وفيه ان الابرا انظار وزيادة ولا يتاتى مثله هنا
هنا لان كيفية الجمعة لا تتضمن الظهر بخلاف ترك المطالبة مطلقا

الذي

الذي هو محل الابرا فانه يتضمن الانظار الذي هو تركها زمن
الاعسار ثم يقال للقرافي ان الواجب اصالة الظهر والواجب
المخير يستوي فيه الامران اصالة ثم ندب الجمعة ابقى الجيد لو
لم يصلها المرا ثم لكنه اذا اراد صلاتها وجبت باول جزء منها فانه
ينوي الفريضة لا محالة فيندفع الاشكال فليتامل قوله
الاستيطان عده من شروط الوجوب موافق لما سبق عن ابن
تركي ونقول بعون الله تعالى اعلم ان لنا مقامين الاول ان ياتي اناس
في فلاة منقطعة عن القرى ويسألوننا عن حكم الجمعة فنقول
لهم لا تجب عليكم ولا تصح منكم الا اذا نويتم الاستيطان الابدي وكنتم
تتخذون لكم قرية وتوطنتم بينا او اخصاصا لا خيما فتوطنهم
شرط وجوب وصحة معا ولا انتقال حينئذ في قرية الجمعة ولا قربها منها
لان هذا في اول الامر قبل الجمعة وقبل قريتها المقام الثاني
ان تاتي جماعة على قرية الجمعة فنقول تصح لكم مطلقا ولا تجب
عليكم الا اذا نويتم اقامة اربعة ايام فاكثر وكنتم في القرية او
قريبا منها بكفرسخ فشرط الوجوب اقامتهم لا استيطانهم ولا يقال
في غير الخيم بل ولو كانوا في الخيم او الفلاة اذا فهمت هذا فقد
علمت ان ما نقله الشيخ عن عج لا يستقيم بوجه لان قوله خارج القرية
قريبا منها يناسب المقام الثاني مع ان الموضوع وهو الاستيطان
لا يناسبه وان قوله لا خيم وانما يناسبان المقام الاول
وقول المعتمد ان استيطان بلد هنا من شروط الصحة كما علمته
انه من شروطها معا وقوله واستيطان بلد غيرها الخ فيه انه
بلد غيرها شرط الوجوب فيها انما هو الاقامة فقط كما علمته
فتدبر قوله ولد اي لما ذكر منه انه ابن تركي عبر عن التكليف
بشرطين وزاد شرطين اخرين وقوله والمص سبقه منه العطف
على معمولي عامل واحد وهو جائز فقوله والمص عطف على فاعله
حمله المستتر والفصل موجود لان المستتر له حكم المنفصل

وقوله سبعة عطف على معمول الثاني قوله في وقتها اي ان القرب
وعدمه انما يعتبر انه عند دخول وقتها وهو الزوال فان كان
اذ ذاك قريبا وجبت عليه والا فلا حتى ثم لا يحرم سفره قبل
وقتها بل يكره فقط قوله من اهلها اي اهل الجمعة الواجبة
عليهم قوله وربع تقدم ان الثلث مثله قوله الارياح ساكنة
والاهوية الصوت فلا يعظم بسريانه قوله صيتا اي مرتفع
الصوت وهو بمعنى وصف الصوت اولا بالرفيع فهو من الرفعة
قوله ذكره هنا اي قوله واما من هو فيها الخ تتميما للشروط
اي لا تتعلق بالشروط وقوله وان استغنى عنه بما تقدم اي
من قوله على البعيد بقدر ما يليه ركه لكن في قوله كونه نفي عنه
نتيجة بل ما هنا يبين المراد مما سبق فمنه ثم احال الشرح عليه
هناك قوله متوسطا اي بين السفر والاستيطان
قوله واما الخارج عنها على الخ منه كعزم بنيه فحكمه حكم المسافر
نعم اعلم المشهور وحكى عن الشرح على المختصر الفسخ و
وقيده بعضهم بان يكون منه بلد جمعة ويريد الصحة اتحاد
السفر هنا وفي القصر وقولهم ان العبرة بشخصه حتى كانه
وقتها داخل العزم وجبت وان بعد مسكنه على اقوى
الطريقين نعم الامام المقيم غير المتوطن لا يصح من الاثني عشر
فيلغز به نعم امام ان صلى ماموما ابطل على الكل وجوابه ايضا قارئ
مع امي فانه فيه نعم عم تحتم الاشكال قوله واستشكله
الخ نحو وارد على كل ما قيل انه شرط وجوب وصحة اذ شرط الوجوب
لا يجب تحصيله وشرط الصحة يجب والجواب عنه اجتماعهما
يقطع النظر عن ذلك ويفسر شرط الوجوب والصحة بما
يتوقف عليه الوجوب والصحة قوله والاحد عشر بل والاثني
عشر والثلاثة عشر على ما نظهر اذ تقوى القرية بهم نادر
ولو سافر بعضهم قريبا ويعود اعتبر كما في ح فاولى تسقط

الجمعة

الجمعة بموت بعضهم بحيث الباقي لا تتقوى بهم قرية كما في
حاشية الخرشي قوله عطف بيان اي من قوله عدد او الاوضح
انه حال قوله وهو ظاهر قوله لسلامته واينهم هو لم يسمع
متداول الخطبة قوله ينعكس عليه ذخائرنا حده بعضهم باربعين
ذراعا او باثنا كما في الحطاب والكلام في الابتداء ولا يضر خراب
ما حوله بعده قوله ولو تأخرت بل هي للتحقيق بمعنى السابقة
ولو سبقتها غيرها بالسلام منها لانه حينئذ سبق بالاحرام فلا يجوز
لغيره احداث جمعة اخرى قوله ان لا يهجروه والا هي للجديدة
في بعض الحواشي يكفي في هجره ان يعزموا على عدم فعلها
فيه ولو في هذه المرة قوله بحكم حاكم ويسري الحكم للجمعة السابقة
عليه فتصح ثم يحتاج له القدوم ابتداء قوله صحيح عنه منه
نقله الخ نعم انما يستثنيان لشدة العظم جدا قوله بتولية
السلطان وذلك لان الواجب استيفاؤه في الجمعة ووجبت
ان منع وامنوا قوله والا فالسابقة تصح والا فالموضوع تعدد
من وقت واحد اي في الصلاة ولا عبرة بالبناء قوله ثم ظهرا
لاحتمال السبق لا وجوب لا عادة الجمعة مع الجزم بصحة احدى
الجمعتين اما الاولى او الثانية قوله وقصد عدم تأبيدها
ربح انه لا يشترط قصد التأبيد قوله وعلى من زاد عليهم
فرض كفاية الظاهر ان معناه اذا زاد العدد في القرية على
اثني عشر وجب على المجموع كفاية احضار اثني عشر فان
لم يفضل الاثني عشر تعين عليهم وهو صحيح عبارته والا اثني
فلا نعرف وجوبا كفائيا بعد حضور الاثني عشر كما مشى عليه
المحشي قوله ما هو العدد الذي يسقط به فرض الكفاية

الزايد والنظر الاكتفا بواحد قوله اويسليهما بالا ينبغي هو
الظر جمعا بين الامرين قوله اوفي الاضحي فقط هو الظر لان
تلا انتم عيد يضحي فيها ويكبر ولا يصوم واما الفطر فلا
تطلب الزينة الا في يومه فقط قوله وشم الطيب كني بالشم
عن الاستعمال لتلازمهما بحسب الشان ثم المراد بالطيب
المذكور الذي يستعمله الذكور وهو ما خفي ريحه
لا لونه والمراة لا تتزين للجمعة ولا تتطيب نعم تغتسل
وتستاك وتقلم ظفرها وتنتف ابطها وتستحد والاستحداد
استعمال حديد الموسي في ازالة العانة قوله لكن لم نلزمه
الخ بنحوها في حاشية الخرشي اورد البعض كيف تكون نفس
الجمعة منفردة للصبي وغسلها لها سنة وبعضهم فهم بالاولى
ان الوضوء لها واجب وان سنة فانظر الى السورة ونحوها
في صلاة الصبي قوله ان تغذي اي فيبطل الغسل
بمعنى ثواب السنة وان كان له ان يصلي ولا يجدد وضوءا
واعلم ان اشتراط اتصاله لم تتفق عليه الائمة فلا يترك
لذلك مع انه قيل بوجوبه قوله اونام اي خارج المسجد
قوله اونام اي خارج المسجد اما داخله فلا يبطل النوم
بمعنى ان ثواب السنة حصل وان كان وضوءه انتقض
قالوا ولا يبطله الحدث الاصغر قيل ولا الاحتلام لكن
انت خبير بان الواجب ينوب عن السنة فلا ثمرة لكون
الاحتلام لم يبطله اولا الا ان يقال تظهر اذا نص على
اخراج غسل الجمعة من النية قوله وهو مسافر اي غير
نا ابن القصر والا لم يجب الا ظهرا فان خاف تجمع لحوف

الظالم

الظالم اما الموسر فيخرج ويدفع قوله ولو يجوز الا انه قيل
بكراهتها واتفق على حرمة ترك الجمعة قوله لان الامر هنا
احق فيه انه مستو اذ معني العري على كل حال كشف
العورة نعم يظهر هذا على ان العري هذا عدم الباقي
مثله ورجح فيقال لم يكنه صلاة الظهر مستترا باقل منه
فالامر اخف فتامل قوله وشهود عيده يعني لا تغنيه
عن صلاة الجمعة قوله الكد من صلاة الجماعة
يعجبه كراهة اقتدائه بالمقيم فالمطلوب الانفراد انه لم يجد مسافرا
محافظة على القصر قوله لا اول فان قصر فقال الاجهوري
من يقصر الصلاة في اميال بعده لم تبطل بلا اشكال
وقصرها بعد ميم لا نضر فيه وبين ذا الخلف اشتهر
والمعتمد البطلان قوله ولا عادل عن طريقه فبعيد الظ تم يخير
على اللاحق الآتي قوله لانه لم يذكر الخ فيه ان الذكر ليس بلازم نعم
يظهر تعليله بقوله تكرار الناسخ ان الاولى تغني عنها لان المعطوف على
المفرع مفرع على نفس التفريع الاول كما هو ظاهر وتقويم قوله
ثمانية ضمنه بضرب ثلاثة في ستة عشر قوله وبها واحد اباث لا ينوي
اقامة تقطع حكم السفر قبل مسافة القصر قوله كطالب رعي واتفق
ان جملة ابق عطفا على رعي فالامر ظاهر اي وطالب ابق وان
جملته عطفا على طالب فالمعني وكابقه وخرج في ابقه من معصية
كما اراد سيده جبره على الكفر فلا يقال الابق عاص بالسفر فلا
تقصر فلا معني لاخراجه بخصوصه هنا المشروط على انا نقول كما قال
السعد في تعريف العلمية لا مانع من اشتراك قيدين في الخروج في
اخراج شيء وان اختص كل باخراج اخر تامل قوله ذلك القصد اتمه
المقصود المتوجه اليه عند نية السفر وهو مسافة الذهاب فتامل
قوله تتغاير مفهوم كل فيه ان تغاير المفهوم اعم منه الاخصية فان

وداء

ويقال انما تغني
اذا العوض
الامران مفرعان
على ما سبق ونخذ
تقول التفريع
الثاني مفرع
دي

اراد بالمفهوم المحترز فتنبه لك وظاهر ان مفهوم الاخص كما في
انسان وحيوان مفهومهما الانسان ولاحيوان يجتمعان في
الجماد وينفرد الاول في حيوان غير انسان هذا وكونه اخص
منهما ظاهر اذ محل الشرط السابق ان يكون السفر دفعة
واحدة لا اقامة في اثنايه وهذا يصدق بان يكون جازما على
السفر ومترددا لكن على فرض سفره يقطع المسافة دفعة
واحدة وهذا الشرط معناه دفعة واحدة جزم عليها ثم
اعترض بان المناسب ان يجعل طالب الرعي والابق محترز
الثاني فقط لا الاول ايضا كما فعل الشارح وجوابه ان ما فعله الشارح
ظاهر ايضا اذ يخرج بكل منهما الا ترى ان سفر طالب الرعي
ليس دفعة واحدة اذ هو تابع للخصب وليس بجزوما به
لاحتمال ان يجد الخصب قبل مسافة القصر ثم ينفرد
الثاني تحقيقا اعني الخصوص باخراج صورة كان الاولى
للشارح ذكرها هي ان يريد سفر مكة من مصر مثلا ومعلوم
ان بينهما مسافة القصر ثم يتردد في تعيين على يسافر
لمكة او يمكث في الدار الحمرا اولا يذهب لمكة ونفرض انه من
مصر للدار الحمرا ليس ما فيه اربعة برد وانه على فرض سفره
لمكة لم يمكث بل يسير مرة واحدة فهذا لا يقصر ولو
عدى بساتين مصر حتى يجزم بالسير لمكة فتامل
قوله الاصل الاتمام مراده بالاصل ما سبق للشخص
التلبس به وهذا صادق بانها شرعت قصرا فاتمت
وبكونهما اصليين مستقلين فليس فيه تقوية لكونها شرعت
حضرية ثم قصرت كما توهم قوله لا تخرج عنه الاصل الخ كما
ذكره في عدم انتقال العروض للتجارة بالنية لان اصلها
القنية

بهذا المعنى اعم من
مفهوم الاعم لصدقه
على مفهوم الاعم تحقيقا
وعلى [illegible] الاعم
نفسه تحققا في
غير الاخص مع

الغنية بخلاف العكس قوله القايمة البنا ولو خارج السور
خلافا للشنافعية ولا عبرة بما تهدم قوله والنهر وسط
البلد كانه دفع توهم كون كل جهة كبلدة مستقلة والا
فمجاوزته لازمة لما تقدم قوله كالرحبة الواسعة هذا في
بغداد واما في مصر فكالطرقة المستطيلة قوله البساتين
اي المسكونة بالاهل قوله كسبيل علام هو الان لا يرتفق
بشراء ما تحتاج اليه في الحالة من مصر قوله يجاوز بيوت
بولاق الخ لعل هذا كان في زمنه ثم تحقق فيه بولاق ومصر
بالقاهرة وكان بنيانهما لا يجاوز الا بمجاوزة الحلي او الاثار
فينبغي ما في الحاشية واما الان فيقصر مسافر القاهرة
متى جاوز بنيانها والبساتين المعمورة بعمارتها ولو لم
يبلغ بولاق ولا مصر قوله والعمودي نسبة للعمود
الذي ينصب عليه بيته قوله الحي اي القبيلة قوله
والدار بان يرحلوا معا وينزلوا معا والمدار على الارتفاق
في جميع الصور قوله اي يجوز اتفاقا لعل المراد اتفاق
طايفة فلا ينافي ما ذكره بعد من حكي الخلاف قوله
ان كان فيها اهل لا مفهوم له حيث كان وطنه قوله او زوجة
اي او وطن زوجة ولو لم يكنه وطنه ومثله الزوجة
السرية قوله العلم يستلزم النية عادة قوله فهي
صحة الصلاة قولان سواء قصر او اتم كما حققه
الرماصي ردا على عج قوله على قسمين يفيد جمع
التقديم فلا يرد الصوري قوله جمع الظهرين الخ تسمح
والمراد سببه جمع الظهرين الخ كالوقوف بعرفة قوله

فيه تسمح
فعل وسنة الجمع
بين الصلاة تسبب
المشتركتين رخصة

وصفة الجمع يعني الجمع نفسه رخصة قوله إيقاع كل في
وقتها الاختياري او الضروري المراد ايقاعها في وقتها
كان الوقت في ذاته اختياريا او ضروريا الخ والا فليس
للجمع كل منهما في الضروري المتقدم ثم كلامه في الجمع
الحقيقي فلا يقال مثلا يوقع العشا قبل الفجر ثم يصلي
الصبح لان هذا صوري قوله او سافر المناسب حذفه
دون البحر لاجازة الشافعية كالقصر قوله لا يبيح الخ
فيه ان هذا طريقة مشى عليها سابقا والراجح عدم
اشتراط الجد فيها لاوله قصر الرخصة على موردها وكان
سفره صلى الله عليه وسلم برا قوله عيف ما اضافة بيانية
لان شان المسافر نزول على ما قوله او سائر يعني ماشيا
قوله الحاضر الاولى الاختياري قوله للسيح فعله لكن
تفوته الفضيلة بخلاف المعذور قوله بعد الاصفرار وقبل
الغروب مشى المختصر في هذه على التاخير ولقد لحق هنا
المصر في التعبير قوله وخير في العصر والاولى تاخيرها
قوله المتوقع كالواقع ويعرف كونه وابلا بالعلامات قوله
لا مع الظلمة وحدها عطف على للمطر اي لا يجمع مع وجود الظلمة
وحدها قوله لانهم لا يطلبون بغيرهم علة لنفي السنية
ومعلوم عدم الوجوب فلم يبق للطلب الا الندب فاندفع
ما في الحاشية قوله ينصرفون يعلم منه ان المقيم بالمسجد
كالمعتكف لا يجمع اللهم الا تبعا ولذا يستخلف اذا كان الراتب
لان المتبوع لا يكون تابعا قوله مخافة على نفسه الاغما
عند الاحتياط وحرص على العبادة لا واجب قوله عند

العمرة

العمرة وكذا عند الجنازة وركعتي الطواف على القول بالسنية
فانهما ليسا منه الا بنقد قوله للفجر والافضل لمن لا يغلب
عليه النوم فعله اخر الليل في حاشية الرماصي كان الصديق
يوتر اول الليل وعمر يوخره فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول
اخذ بالحزم والثاني بالقوة ورايت لبعض الصوفية ان
الصديق تحقق بمقام ما خرج مني نفسي وانقطع ان
يعود وبعد على يوتر اول الليل بركعة فاذا انتبه صلى
ركعة ضمها للاولى فيكون شفعا ثم تنفل ما شاء ثم اوتر
وهو منه هيه له رضي الله تعالى عنه الجميع ومعناهم قوله
الصبح وهذا اذا ذكرها في الفجر تقطع خلاف وانما لم يقف
على القطع كالصبح لان صلاة الفجر كالتحية الوتر بخلاف
الصبح قوله واعاد الفجر اي كذكر المنسية ليتصل بالصبح
وهذا الحد قولين قوله لا ماموما ظاهره المرور على ما كان
يراه الامام من استحباب عدم القطع ثم اجزائه قوله روايتان
بل في الرماصي ثلاث ندب احد الامرين والتخيير قوله
ابن زرقون ضعيف قوله خارج وقتها الضروري قال
الشيخ الاضافة بيانية اي لان الضروري خارج عن الاختياري
ثم قال الا انه يرد هذا ما سياتي له في قوله وان اتسع الوقت
لثلاث منه ان المراد الوقت الضروري قلت ويجاب بقوة
جانب الصبح عنها للتلبس بها بالفعل قوله ندبا بناء على انه
الشفع شرط كمال فقط وهو المعتمد ولا يفتقر الشفع
لنية تخصه ونية باتصاله بالوتر زمنا ويجوز التنفل عقب
الوتر ويستحب فصل عادي ولا يعاد تقديما للنهي الماخوذ

من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم
من الليل وترا فانه قصد توسيط الوتر فيبقى ما فعل قوله
ويكره الاقتدا بر هو الظاهر ولا تبطل ان خالف وسلم
مراعاة لقول اشهب بذلك قوله فمن القول والفعل
اي وانما الشأن ان يبني الفعل ولو فعل هنا لكن لك لجلسة
بين الركعتين عند او الظاهر ان ما ذكره الشر غير متعين
وانه لو حسب ما ادركه من الشفع وسلم ثم اتى بركعة
وتر مفصولة لصح لانه نفل خلف نفل والشفع والوتر
كالصلاة الواحدة الا ترى ان الامام ينوبه بالثلاثة الوتر
ولا كذلك المأموم فالاولى المحافظة على الترتيب بين الشفع
والوتر فقد بر قوله يتعين الاول وهو صريح معنى
العبارة قوله واجبا ولو مراعاة لمن يقول لا ترك
الصلاة الا بالجمع قوله باني لرايه في السنن قوله واما
اهل منى المتوطنون المعتمد لا فرق بين المتوطنين وغيرهم
في انهم لا يجمعون ولهم ان يعملوها افذاذا وتندب ايضا
لمن فاتته مع الامام ويندب خطبتان بعد الصلاة يخللهما
بالتكبير قوله ويحتمل جوازه الخ بعيد لعدم دخول وقت
الصلاة بالمرة قوله فيكره اي ان اعتقد طلبها بخصوصها
قوله هل يبني الخ المعول عليه البنا ويندب اعادة القراة
قوله الكسف هو احسن من الخسيف بفتحتين ثم ان كان
فبوحي ولا يبعد الاتيه التسبيح في قضيته اي بكرتهم
لابد من العذاب للتنبيه والا فلا معنى لالتزام خصوص
هذا العدد وتاخير التكبير حتى قيام الثانية لا قبله ولا
بعده

مبحث صلاة الجمعة

بعده ويكون بما زال سببه وبقي حكمه قوله ما وجد كون العيد
الخ قيل وجهها انها من قبيل العرض في الاستقلال وغيرها
جائز وفيه ان كثيرا من النوافل مستقل كالضحى و
والكسوف على ان من الفرض الثنائي والثلاثي الا ان
يعتبر الاغلب قوله وقد يفرق هو الظاهر قوله ويضع
تقدم ان المدار على الاخفا قوله الرجوع زيادة فيه انه
ما يؤديه فالحق ان الزيادة الفاتحة الاولى وشرط وسنها
بالزيادة اعادة القراة في محلها بعد التكبير فقد يرد
قوله فهلا تبطل الخ ادخل هل على النفي واتى لها بمعادل
وكلاهما غير مرضي في العربية قوله اقوى لكونه واجبا
لتعميم باتفاق وهو الظاهر قوله استشكلوه بجانب
بان اليوم يوم تكبير وسنة العيد اجتماع بسبع تكبيرات
معا قوله بمكة خاصة لمزية مشاهدة البيت والصلاة به
وان كان مسجد المدينة افضل قوله والتزين قال
الحطاب ولا ينكر فيه لعب الصبيان والضرب بالدف
فقد ورد ذلك قوله والفطر قبل الرواح مسارعة
لامتثال الحكم في تحريم صوم هذا اليوم واظهاره مخالفته
لما قبله من الايام واجبة الصوم قوله عقب اثر جمع بينهما
للتوكيد قوله اوجله وكذا اقله الذي يظهر لكل احد
بدليل ما بعده قوله حكمة تقديم الخ اوهي الاعتنا بامر
الاية وقيل حكمته خوف فواتها بالاعجلا قوله على ظاهر
المواق فيكون الفاتحتان عنده واجبتان وكل قيام
يتبع فاتحته قوله لا يقتضي الخ اي لان الشرطية لا تقتضي

المبحث الثالث
صلاة كسوف الشمس

الوقوع قوله بالركوع الثاني قيل فهو الفرض قوله بين
المعطوفين تغليب لانها معطوف ومعطوف عليه واعلم ان
ركعتان يكفيان في اصل الطلب قوله في اجاح لا مفهوم له
وكذا اي عند به لم يمكن الوصول فيطلب المطر قوله بخايزة
قبل الجواب يعني الاذان اذ ليس لنا عبادة مسنونة الطرفين
قوله بظهر الغيب من اضافة المشبه به للمشبه اي الغيب
الشبيه بالظهر بجامع الخفا فان الواجب الوجه قوله تعلق
خطابه به اقوى اي اعتنا بالمصاب العام قوله خاصة بناحية
اي فيمكن التخلص بالارتحال عنها قوله فالمصاب به اقوى
اي لان القاعدة المصيبة اذا خصت هانت واذا عمت
هانت قوله سببه وهو المعصية فهي بهذه الجملة مما لا محل
لها في السبب قوله بخلاف وقت الحاي فان القمر بها استتر
عادة والشمس تنجلي عادة بكل بلا ضرر قوله يجهر فيها
اي على قاعدة صلاة الخطبة قوله يصوموا ثلاثا اي ايام
ويخرجون مفطرين للتقوي على الدعا وقيل مفطرين
قوله المشايخ المراد بهم ما قابل الصبية وهم المكلفون
قوله لا منه لا يعقلون الخ وحديث لولا صبيان رضع وبهائم
رتع معناه لولا وجودهم قوله بيوم يعني مطلق الزمن
قوله خطبة اي جنسها فيصدق بالاثنين وتكون على
الارض لا منبر تواضعا قوله رغبة اي مرغب فيها فقد ورد
خير من الدنيا وما فيها قوله او لم ينبعث شي يعني بان استمر
على ظنه ومعلوم ان غلبة الظن كاليقين قوله نوابها اي الفجر
والتحية وهذا معنى النيابة عن التحية وكراهة التحية في

ذلك

ذلك الوقت اذا كانت بصلاة تخصها قوله ويحرم قضا غير فرض في
ومنه مذهب الشافعية وفي البخاري ما يؤيده وليس القضا بمجرد
زيادة في النفل البعدية وكانهم لم يجعلوا منه حل النافلة للزوال
وقتا ضروريا للفجر كالوتر بعد الفجر لان شان الضروري عقب
الاختياري وهذا فاصل موجود قبل حل النافلة فجعلوه وقت
قضا وان كان شان القضا انه لا يختص بوقت قوله ما ينقسم
بمتساويين تسع والمراد محل الانقسام بمتساويين تسعة
والمراد محل الانقسام قوله ولو النبوي كانه مبالغة في النهي به
لئلا يتوهم السنة قوله لمريد الجلوس وجاز تركه مار قوله
فانها الطواف اعتبر البنانية فذعم انها ركعتان بعده قوله لمن
ينتظر الخ تبع عج والظاهر كلام المص وابن الحاجب تبعا للنصوص على
ظاهرها واول الوقت يتبع عرفا لمقدمات الصلاة وليس المراد
الجزء الحقيقي قوله مطلوبة كانه يشير الى انه مقيد [illegible]
ولكن المتبادر من المص انه عطف على ما قبله من المستحبات فيكون
مارا على الفضيلة وكان الشيخ قوي ذلك لضعفه قوله
للقاري حلقا اي ولو لم يكن صالحا للامامة الخ قوله ايما اي الى الارض
على الاصوب لا للاكاف خلافا لما في الحاشية قوله ولذا اقلعه الخ
راجع لما قبله السفينة واما مسئلة السفينة فيتفق فيها الفرض
وغيره قوله وهو القراة يوهم ان القراة تحتاج لنية فعل
وليس كذلك قوله فيحتاج لنية الخ ظاهره ان سجود السهو
والصلاة يحتاجان لنية الفرضية وانما يحتاجان لنية الفعل كسجدة
التلاوة واما نية الفرضية فشرط كمال وبالجملة هذا الكلام يحتاج
قوله وهذا اسقط الخ حق الجواب انه انما يتجه لو لم يحتج لنية

اصلا وانما المنفي نية القربة ونية الفعل لابد منها قوله منه
متوضيء عاجزا اي فانه صالح في الجملة اي لعاجز مثله ولا يخلو ا
يعد عنه نفي فان الصبي صالح في الجملة اي لصبي مثله او
في النفل فتقييد الصالحية بالفرض لبالغ وغير المتوضيء
صالح في الجملة اي اذا توضأ فيراد الصالح مع بقاء صفته
التي هو عليها فقيد بر قوله ويستثني من مكروه لا ينبغي
ادخال هذا في الجملة بل يكون المراد بالصلاحية الصحة
ولو مع الكراهة قوله او صبي ويخاطب اي غير الصبي بسجود
التلاوة ندبا قوله فلا يكون اهلا للاقتداء به اعترض
بانه فاسق بجارحة وتقدم انه امامته صحيحة على الراجح و
واجيب بان رياءه بالقراءة كرياءه بالصلاة فحيث تعلق
فيتعلق بالصلاة لان القراءة بمنزلة الصلاة والمحوج لهذا
التكلف تعليل الشارح عدم اهلية الامامة
ولعمري لو كان الامر كذلك لكان الشرط الاول مغنيا
عن الثاني فالاحسن ان نقول بتعسف الاسماع صارت
قراءته كالعدم فلا يسجد لها السامع لان المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا قوله لان الظاهر الخ فيه ان القراءة
معمول بها قوله التعلم اي او التعليم قوله جواز القصر عند
عدم الوقف بمعنى الاذن والا فالقصر واجب قوله في
الزوجة اي التي تكمل نساءه مائة بها وكانت لم تحل فطلبها
منه او خطبها بعد ان خطبها ذاك وكان جائزا في شرعهم
فنبهه بعث الملكين في صورة خصمين قوله احد عشر
ليسجد فيها وكذا منه الساجدين في الحجر قوله وكذا اياية

قوله فيراد الصالح مع
بقاء صفته اي ولا
يرد شيء من هذا لكن
انت خبير بان الصبي
المتوضي صالح للامامة
في الجملة لصبي مثله ادنى
النفل مع بقاء صفته
التي هو عليها فيبقى طردا
على قوله الخ في الجملة كما هو
ظاهر لمن تامل فهذه الارادة
انما افسدت هنا كاتبه
وقد يقال ...
حيث قيدت الصالحية
بالفرض لبالغ فتنبه
كاتبه

بحج

بحج فصلو بكن الا انه جعل قوله وهي ما عدا الخ اخراجا للمفصل وبحج ليونس
المفصل قوله فاذا وله الحجرات او ق او الشورى قوله ولو بزمزم
حيث لم يكن بجسده نجاسة خلافا لابن عبد السلام واغتره حتى
قال لا يكفنه بثوب بل منه قوله تعبد بلا نية وذلك ان الذي
يحتاج للنية التعبد في النفس وهذا تعبد في الغير ولذلك
تغسل الكتابية زوجها المسلم بحضرتنا ولو احتاج لنية
لم تغسله لان تشترط صحتها الاسلام قوله خمسة زاد الشافعية
ركنية الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي بعد الثانية
وهم لا يدعون الا بعد الثالثة ولا يخفى مراعاة الخلاف قوله
القيام غير واجب منه قال بسنيتها قوله ووضع الجنازة
بالارض استظهار الاشياخ فيه قوله وفي التهذيب هو المعتمد
لفوات وقت النية قوله وعند الامام بشرط الخ المذهب
الاستحباب قوله ومنكبي المرأة وقالت الشافعية بعجزها
واجاب اصحابنا بانه صلى الله عليه وسلم معصوم مما يخشى على غيره من
التذكر قوله الدعا ولو لمسبوق ان تركته والاولى [illegible] كذا
في المختصر وقيل يواليه مطلقا والاول انسب بكثرة الدعاء
للميت والقواعد في قضاء القول قوله حتى قال ابن عبد البر
حتى هنا للتفريع اذ لا تحسن الغاية هنا قوله وانت اعلم به
اشارة الى ان قوله كان يشهد الخ ليس تحته فائدة له سبحانه وان
ثبتت ان نقول هذه الاشارة الى ان هذه الشهادة على الظاهر
والله اعلم بالسرائر وقد فصل ذلك بقوله اللهم ان كان محسنا
الخ ولك ان تقول معنى هذا ان كان محسنا في الخروج بعد تقرر اسلامه
قوله ولا يرد على الامام فاولى لا يرد على من على يساره قوله ما الذي
تعريف لها بالمعنى الاسمي والمصدر راجح ما الخ تعريف لها بالمعنى
الاسمي قوله خطاب وضع من حيث ان الملك والحول سبب لها لكنه

بحث صلاة الجنازة فرض كفاية او سنة

اختلف بم

بحث الباب الثالث في الزكاة

الملتقط الولي قوله الوصي نظر في الحاشية لو تعدد الولي قلت الظاهر
ان اختص كل بمال فمنه عند فيه والا فالحاكم قوله لا وقص بفتح القاف
احسن من سكونها ويقال بالمعنى ما قصر عن النصاب منه وقص
العنق قصره او وقصت الدابة قصرت في الخطا قوله ملكا كاملا
فلا زكاة في مال الرقيق المعلية لعدم تمام ملكه ولو لم يجز انتزاعه
كالمكاتب ولا على السيد لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا اللهم بعد
حول من انتزاعه وفي الشاذلي على الرسالة قال ابن عبد
السلام عندي ان مال العبد يزكيه سيده او العبد لانه
مملوك لاحدهما قطعا فكانه جعله من فرض الكفاية ان قلت
قوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ان العبد لا يملك
لانها يقول غيرنا فكيف نقول انه يملك لكن ملكا غير تام فالجواب
ان الصفة مخصصة على الاصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل
لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان كل عبد لا يملك قوله
وسوا كانت عاملة الخ نعم باعتبار اخر خارج ما قبله ككل تقسيم
اعتباري فلا يعترض بالتكرار كما في الحاشية قال اصحابنا القيد
في الحديث في سائمة الغنم الخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير
وربائبكم اللاتي في حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن في الحجر ولا يقال
قدم عموم منطوق في اربعين شاة فعنه ان هذا مطلق فكان
يحمل على المقيد قوله ظاهر المص بل صريحه قوله وعد واخذ
اصل هذه الزيادة للسنهوري والصواب حذفها كما في الحاشية
اذ لو توقف الوجوب عليهما لا ستقبل الوارث بعد مجيئه وقبل
عده واخذه وليس كذلك واين الوجوب هو المقتضي للعد والاخذ
فهو سابق عليهما قوله والحق لا يختص بنفقة كانهم راوا استحقاقه
الحمل مزيته لاحتياج لها الفقرا اذ ليس عندهم ما يحملون وفيه ما فيه

قوله

قوله بخلاف ما اذا طاع بذلك في الحاشية وغيرها اجزا العين عن
غيرها مع الكراهة ولعله لا يوخذ على الملا فانهم عينوا فيما
ياتي الاخراج من الحب ثم بعض الاشياوي بعضها من الزيت قوله
القطاني جمع قطنية من قطن بالمكان اقام به لاقامتها مدة في
غلاف واحد وتضم القطاني كالقمح والشعير والسلت حيث زرع
الاول قبل حصاد الثاني قوله والعصفر وكذا الحلبا والبرسيم
قوله وجوبها فيه اي لانه يقتات كالتين قوله وزنه مكية انظر
لم اعتبر الرطل البغدادي هل مكة لا تختص برطل قوله وكالفول
الاخضر يعني الذي شانه لا يجف والمعول عليه في هذا التخيير
بين ثمنه وحب جافه واما الذي يجف فيتعين الحب ولو اكل اخضر
قوله الزيتونة ويخير في نفقة ذوات الزيت بينه بما ذكر والحب
قوله منه بيتة ان عصره ... فان اكله فمن قيمته او باعه فمن
اكله فمن ثمنه حيث تعذر التحري قوله وان بارض خراجية وقالت
الحنفية لا يجتمع خراج وزكاة وهي فسحة قوله ما في يرجع منه دفع
الزكاة يعني يرجع ما لم تتلف بسماوي قوله لاحد الاصناف اشارة
الى انه لا يطلب تعميمهم فهم اصحابنا ان الواو في الآية بمعنى او وان
معنى الاختصاص عدم خروجها عنهم ويأتي كبير الكتب وغيره
من ان اللام للاستحقاق فلا يلزم الاخذ بالفعل قد يحكي عليه بان
هذا استحقاق بنص الشارع فيجب تنفيذه فليتامل قوله كفاية
سنة لا ازيد لزوال وصف الفقر نعم بوصف اخر قوله بلغة اي شيء
لا يبلغ الانتفاع به قوله حلوبته بفتح الحا الناقة يحلبها ووفق البنا
بقدرهم والشاهد انه اثبت للفقير شيئا وكونه يكفيه اولا شيء
اخر على ان الكفاية لا يلزم انها من كل وجه ويقال لم يترك سبد اولا
لبد اي لا قليلا ولا كثيرا وفي الحقيقة اصل الفقير المحتاج ولو لشي ما

فصل زكاة الحرث

تعريف يرجع ... ويرد ... بالكلية ... ان ... ما ... كما ان ... ان ... او ان ... وعن الفقير

منه تصرف له الزكاة

والا فلاضمان انه عدوى

والمسكين الذليل وما للفقهاء من الخلاف اصطلاح لا مشاحة فيه ولا ثمرة له
لاخذهما من الزكاة على كل حال قوله الا ان يكون جاسوسا استثناء
منقطع لان الكلام في الفقير والمسكين قوله غني بجميعه ح هو
خارج عن اصل موضوع الفقير والمسكين فلا حاجة للشرط
الا ان يلتفت للصورة الظاهرية الحسية قوله جعل المقسم شرطا
هذا ظاهر لان قولنا عدم الكفاية بقليل صادق بانتفاء القليل
اصلا وهو المسكين وبوجوده غير كاف وهو الفقير فهو كلي
مقسم وقوله فكانه اشترط الشيء في نفسه ظاهر لانه لم يشترط
الشيء في نفسه حقيقة انما اشترط الكلي في قسميه لكن لما كان
الكلي منه بجا في قسميه تحقيقا كانه اشترطه في نفسه فافهم
هذا فانه خير مما في الحاشية نعم الاولى على هذا ان يحذف الخ قوله
لانه عين الفقير اذ ليس المقسم عين القسم وانما يصح هذا لو كان
المراد بها عدم الكفاية بالقليل الموجود عنده وح يفسد
جعله قسيما ويلزمه انه جعل الشيء شرطا في نفسه حقيقة
وفي غيره فلا تظهر الكفاية ويكون الاقتصار عليها قصورا
فتبصر فان الحظ على التقرير الاول ايسر قوله ويحتمل اعتماد هذا
الاظهر كلامه قوله العامل وبديء به لانها اجرة الا لحرف فالقرو
ولابد ان يعين له الاجرة ولا يستاجر بجزء منها للجهالة كما في الحاشية
عن ابن عمر قوله بوصفه حيث لم يتصف بوصف العمل قوله
الجابي فيه انه عين الساعي الا ان يريد الجباة من تحت يد السعاة
قوله مسلما هو كبقية الشروط شرطان في اصل العمل واما
الحرية فلا يستاجر بجزء منها وعدم الهاشمية فشرطان للاخذ فقط
قوله اعانتهم لنا اي فالمراد ترغيبا في الاسلام ليعينونا فسقط
ما في الحاشية عن ابن عمر " " بتوصيفه بجملته قوله وهذا الثاني

اي

اي في التدريج وهو الاول ووجه ملا يتم للشرطية انه الذي يصح اعتباره
ولا معنى لاعتبار اعانتهم لنا مع فشو الاسلام قوله على معنى لم يحصل
يحصل لان الترغيب غير مقصود لذاته وانما هو وسيلة للرغبة ولم
تحصل فسقط ما في الحاشية قوله عدم اجزائها لعله اذ ليس منه
لا ان يحقق رغبته بزكاة تاتيه مثلا قوله الرقيقة في كبيره الخ ولو
هاشميا لان تحريره اولى ونازعه البناني تبعا لابن عبد السلام قوله
ما اشتري من غيرها الخ هذا وما بعده فيه خلاف بالاجزاء وعدمه كما في
الرماصي قوله ولاما اشترط ولاءه له المغنية الاجزاء والشرط باطل
حيث اعتقد عنه الزكاة قوله يجري فيه الخلاف هو الظاهر قوله انه كان اسيرا
اي غيره ويجوز فكه بزكاة نفسه كذا في الحاشية فانظره قوله او كان
له مال بازاء دينه هذا ياخذ بوصف الفقر لا الغرم في الحاشية عن عج
يقضي دين الهاشمي منها لان مذلة الدين اعظم ويقيد بنفقة
حقهم قوله يحبس لثبوت عسره لا حاجة لهذا مع الاكتفاء بالشاني
قوله لان الكفر قياسه يعطي الهاشمي للتالف قوله اذا انقطع
حقهم الخ اي فيعطون بوصف الفقر وعن اللخمي وابن رشد اخذهم
مطلقا بالاولى من الاصناف الثمانية قوله ابن السبيل اي الطريق
لانه لا يكون الا فيها كابن الحرب لملازمها قوله بشرط ان يكون فقيرا
فيه ان هذا مندرج في الفقير فالاحسن انه ياخذ ولو غنيا اذا لم
يملك ما يوصله لبعد بلاده قوله وهل تنزع من الغارم الخ تبع
ما في المختصر من التردد وقد تعقبه بان الذي نص عليه اللخمي النزع
قوله يجوز اخراج الذهب الخ واما اخراج فلوس النحاس ففي الكراهة
المشهور الاجزاء الكراهة وكانه للخلاف في نقديتها قوله بصرفه وفقه
الاخراج ويندرج في الصرف قيمة السكة قوله على المشهور هذا ما للخلل
وابن الحاجب وابن بشير وفي الرماصي والبناني اعتراضه بانه ربما لم

يجوز اخراج الذهب عن الورق

يقلد به القابسي القايل باعتبار السمكة وكان الاول راي انه ليس هنا
معاوضة حقيقية قوله ولا يجوز سرقة الخ حيث كان هناك حاكم يكرهه
عليها والا جاز ان امنه علي نفسه قوله موضع المالك والمال فان اختلفا
اعتبر موضع المالك في العين والنقد قال في المختصر وزكي مسافر
ما معه وما غاب به ان لم يكن مخرج ولا ضرورة قوله دون مسافة
القصر بانه لم يبلغ اربعة برد ومن البعيد تفسير اللقاني الناصر
ذلك في كلام سحنون بعدم مجاوزة البساتين قوله ولا يجوز نقلها
وليس انتقال الفقير لما نقلها لدعي اظهر الطرق فيعطي ان سافر
بها ولو لم يقم اربعة ايام قوله وينتقل وجوبا فيه ان ايثار المضطر
مندوب فقط فان نقلت لا دون حاجة ففي الحاشية لا تجزيه وهو
تابع للمختصر قال البناني وقد اعترضه المواق بان المذهب الاجزا
نقله عنه ابن رشد والكافي قوله لا في معسر فلا تجزيه تقدم
زكاة قبل طيبه وكذا الدين والعرض المتوقفين علي القبض
قوله امكانه الاداء اي بوجود مستحق قوله جميع الفرايض
والنوافل يستثني منه الرواتب فالافضل اظهارها قوله
الوقوع فيها او في قصدها الاولي الاقتصار علي القصد لانه
المعتبر في التكليف قوله ضد قد الفطر قيل اي ضد الصوم
اما الجائز بغروب ليلة الفطر او الواجب بمجرده ولا يخفى ان الفطر
بالفعل جائز فيهما وبالنية بمعنى عدم نية الصوم واجب
فيهما اذ لا يجوز الصيام ليلا والوصال المكروه عدم تناول
المفطر فقط قوله لا بالكتاب لان آيات الزكاة العامة [illegible]
عليها فعلم ان المراد انها غير مرادة بها او غير صريحة فيها
قوله ووهم بعضهم في بعض الحواشي ذلك البعض هو عج وكان
الشارح راعي الادب في عدم التصريح بشيخه هنا قوله الخلو بالفتح

الحاجة

الحاجة ومقتضى هذه الحكمة ان لا تدفع لمن عنده قوت يوم
قوله بعد اعوام بل بعد مضي وقت الوجوب قوله في شهر
رمضان هو الذي رجحه البناني تبعا للحطاب قوله وكذا اذا افتيته
غير الشافعية فلا يجوز الاخراج الا انها تبع الحطاب وقد رد عليه
الرماصي بالنقل بجواز الاخراج منه الغير اذا افتيته ولو مع
وجود التسمية او بعضها قوله وبالرق لا عبيده العبيد قوله
كالزوجة في البناني ان العبد لا يخرج عن زوجته خلافا لما في كبير
الخرشي قوله ولا يرجع الوفا والاوجه التسلف علي ظاهر المختصر
والمدونة وقال ابن رشد بالاستحباب انظر البناني فعلم انها لا تسقط
بالدين قوله والتنفل عطف لازم وليس المراد مطلق التنفل بل
انتقال عنه اي امساك عنه فعلا ولو [illegible] هذا كان اولي
شهوتي البطن الاضافة [illegible] لادني ملابسة فلا ينافي ان
اصل الشهوة للشخص قوله الموجب للفطر بان انزل فاراد شهوة
الفرج خصوص الجماع قوله نية التقرب بيان للوجه الاكمل قوله
فان الثلاثة المذكورة من شروط الصحة اعترضه الشيخ بانه لا يظهر
في الامساك لانه نفس الصوم وقد يقال ليس الصوم الامساك
فقط انما هو امساك بنية في مدة قدرها من الفجر للغروب فهو
في الشرع اسم للهيئة المجتمعة فصح بظهور عد المصنف النية ركنا ولم يرد
انه سيجي عدها من [illegible] الصلاة والحج والوضوء لان الغرض
والركن واحد نعم سبق تحقيق بعضهم بان النية القصد الي الشي
وقصد الشي خارج عنه لكنه لا يخرج الصوم وليت شعري علي
كلام شارحنا ويخرج ما هو الصوم الذي هذه خارجة عن
حقيقته وما حقيقته بعد حيث جعلت هذه الثلاثة شروطا
قوله وزمان للاداء قبلا اي لانه لا يخرج الليل وايام الاعياد لا ايام

الباب الداخل والصوم

الحيض والنفاس فانه اخرجها بالنفا بعد نظر لقبولها من غير تلك
المراة فتدبر قوله وعقل ويغشي الجنون ولو سنين كثيرة
كان الجنون طاريا بعد البلوغ او قبله علي المشهور فيهما ادراجا له في
المريض وقد قال تعالي وان كنتم مرضي او علي سفر فعدة من ايام
اخر وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضا علي المجنون قوله مايع
ومثله الدخان الكثيف كدخان القدر قوله فلا شي فيه ان رده
من الحلق خلافا لما في البناني عن التلقين قوله ادني مجار رحم
قال الجوهري ثم لا قصي الحلق همزها ثم لوسط ثم لمدنه حا
ادناه غين خاوها قوله باحليل في البناني مثله فرج المراة
نظر لحيلولة المثانة في كل قوله ويحتمل جريد الخ كيف مع ان
الثقبة فوق المعدة مع انفتاحها اقرب من العين والاذن وانما
فصلوا في الوضوء لان المدار فيه علي المنفذ المعتاد بخلاف الصوم
فالمدار فيه علي مطلق الوصول قوله الي الاذن الاولي الي الحلق او
المعدة ويسلم عبارته ان المراد لم يصل للاذن شي يصل للحلق
قوله تفصيله في الحاشية ما حاصله يفطر ما اذا كشي باطن
اذنه بخمار ولم يعد يحمله واعلم انه لا خصوصية للاذن عند
الشافعية بل كلما جاوز حد الظاهر الي الباطن ولو من الفم
مثلا ومع ذلك لم يعدوا العين من النافذ ولو تيقن الوصول
منها بالعمل والحكم لله علي خلاف العلما قوله ما يتعدي منه الراس
ويدلك ما بين الاسنان فانه عندنا كالريق في الصلاة والصوم
وقد رفيه الحنفية بنحو الحمصة وضر عند الشافعية قوله
الاحتلام هو خروج المني في النوم فلو راي نفسه يجامع فقد
وخرج منه المني بعد ان يستيقظ بلذة فمني كما يقتضي اذا نزع وقد
مع الفجر لكنه امني بعده علي الظاهر في ذلك كله قوله ما يفسد
لعله

لعله ما يجب لعله اراد مفسدة خاصة بان ينوي الفطر بالنية
علي ما وضحناه في شرح المجموع والاحسن ان يقول كما قلنا انه
بيان للوجه الاكمل قوله معينة فان نوي مطلق صوم انعقد
نفلا في غير رمضان ولو شك هل نوي القضا او النذر
انه ولم يجز عن واحد منهما قوله فلا تصح نهارا ولو في النفل
عندنا لا قبل الزوال ولا بعده قوله باطلة فلا ينعقد الصوم
في الصور المذكورة بعد قوله لا يجب تتابعه اي لانه كعبادة
واحدة قوله نظر المطلق الصوم اي مع ان النهي فيه كراهة
بخلاف ما قبله فحرام فلذا افترقا قوله بعد تحقق دخول
الوقت فاذا افطر شكا قضي قوله علي صلاة المغرب لانه
اعون عليها لئلا يصلي مشغولا بالاكل والكلام في الكل ولا يفوت
فضيلة اول الوقت ولا يصح لفظ اذا حضر العشا والعشا
فابدوا بالعشا نفي العيب وان ورد معناه قوله ليس بمراد
لانه في التراب قوله المغذي في الحاشية نسبته لقبيلة بني
... قوله هي التقوي علي النهار ولذا الخ وما يحصل اذا
... ذكرا وعبادة قال الشعراني ومراد ابه ان يتوضا
ويصلي ثم ياكل ويشربه ويشم طيبا فيتقوي الجسم والروح
... قوله ... الاخير قوله ... اي للسالم
... الماضي المقول ... اي قال الباجي الخ ... التقديم
... وخاطرة بوصوله عليه المحلل قوله ولو ...
... ان الابلة مستوتة الطرفين وكانه للخلاف فيه
... ففي ابقائه للخلوف الوارد من حر لنا انه كناية
عن ... نفس الصوم ذهب الخلوف او بقي وقد ونعنا ذلك

فقط يستحب تقديم الفطر

في شرح المجموع قوله مما لا يبلغ ما اجتمع منه ثم المعول عليه انه هذا
لا يضر فان نزل في فمه دم بعد حتمه يبصق الريق والا قضى الا ان
يلازم و يبصق فعفو قوله يوم التروية هو اليوم الثامن كانوا
يجمعون فيه الماء الى عرفة لانها كانت لا ماء بها قوله موسوي اي اصل
تشريعه في شريعة موسى عليه السلام قوله يعني [illegible]
تعيينا بل اختيار حسن قوله بواو المعية لا بنا [illegible]
الشرط قوله العماد سنة في الحاشية عبد [illegible]
موضعان بالمغرب قوله او غيرها قال الشيخ الاولى [illegible]
طرة عند ابنه شارحنا تعبيره بعدد الاعتياد قوله [illegible]
وحديث الصايم المتطوع امير نفسه اما منسوخ لم يصح [illegible]
او معناه مريد الصوم بدليل قوله ان شا صام وحمله الش [illegible]
على ظاهره واولوا صام باستمر على الصوم قوله و [illegible]
معينة انها بالنوع على المعينة لان اليمين في المعينة اقوى بدليل
ان الحاكم يجبر عليه الحكم فيه ولا يتعرض لغير المعينة فربما
يتوهم انه لا يحنث فيه فاندفع ما في الحاشية قوله فالوجه ح
الفطر وان افطر لذلك في الفرض فالكفارة قوله برمضان
او بنذر معينة انما وجب الامساك ولو بعد الحرمة الزمنية
بتعيينه للصوم اصالة او بالنذر قوله فلا يجب عليه
امساك قال في الحا [illegible] وفيه انه لا وجه للقضا حيث
لم يبلغ قبل [illegible] فليس كالصلاة يبلغ في
اثنائها فيقض [illegible] اوها بعد البلوغ في جميع
وقتها وقت خط [illegible] لاف الصوم المستغرق
لجميع زمنه [illegible] واجبا القضيه انه كان

صايما

صايما فان صومه نفل لا يجزي عن الفرض وقد قال الش اولا
ولا قضا عليه ان قلت فلم وجب الامساك ان بلغ صايما مع فوات
وقت العجوه اعني قبل الفجر قلت لانه لما بلغ متلبسا
بعبادة وجب عليه اتمامها لحرمة افساد العمل وهذا
[illegible] صحة الصوم الصبي وان لم يومر به قد يما
[illegible] الثواب خلافا لما يقال فالمنهج امر بخصوصه
[illegible] قال به الشافعية فتدبر قوله بنفل ساهيا
ولا يقضيه لنفا صحته وهو محمل انما اطعمك الله وسقاك
وابقاه الشافعية على عمومه للفرض قوله وارد على
قول الش قد يقال ان السهو عذر والش قال لغير
عذر وقد عدوا السهو عذرا في تاخير الصلاة للضرورة
وغير ذلك فلا معنى لقول المحشي المتبادر من العذر
غير النسيان قوله لوجوب قضايها اي المذكورات واراد
به ما يشمل قضا آخر بدل الذي افطر فيه في قضا رمضان
واما قضا نفس القضا بيوم ثان ففيه خلاف قوله
التعمد اقول عند هذا وكونه برمضان شرطين نظر لتعلق
فرع الكفارة والا فهما موضوع كلام المص قوله او حرمة
الوطي اي او ناسي حرمة الوطي وظاهره انه محترز
التعمد ولم يجعله محترز العا [illegible] ذكر الجاهل
كاذ لانه اراد الجاهل ا [illegible] انه كان
جاهلا الان لكن سبقه [illegible] الخمسة الى
اثنين انتهاك رمضان و [illegible] حرمة اذ [illegible] الانتهاك
يكفي عند العلم بالحرمة [illegible]

رمضان لكونه يعتقد جواز هذا الفطر فافهم قوله ولد
امثلة ذكرها في المختصر لكن عد ابن الحاجب منها البعيد
والمعتمد انها من القريب وانما يكون التاويل منه جاهل
قوله وعلى الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين
اقول الخ فقوله اولا وانتهاك الحرمة حال الفعل الاولى يحذف
منه قوله حال الفعل لانه مع كونه لا فايدة فيه يوهم
المعتبر الانتهاك حال الفعل لا في نفس الامر قوله
او لحيض ثم حصل هذا من التاويل البعيد [illegible]
الفطر قبل حصوله بالفعل واولى مسئلة الحصاد
اباحوا له الفطر ان اضطر كرب الزرع لحفظه فلا [illegible]
الا بعد حصول المشقة بالفعل بقي انه افطر هل
يقتصر على مقدار الضرورة في الشرب تخريجا على
ما سبق من امساك المكره بعد زوال الاكراه المعتمد
ان الاضطرار الحسي كالاكراه فلمن اضطر للشرب ان
ياكل وفي الحطاب تخريجه على الميتة فقصرها ابن
حبيب على قدر الضرورة والمعتمد جواز الشبع
بل والتزود وقالت الحنفية يحل الحصاد نصف يوم
ويصوم فان ادعى انه لا يكفيه كذب بافضر ايام
الشتاء قلنا الاسعار تختلف باختلاف الازمنة
والاحوال لا تنضبط قوله او جهل وجوبها هو عين
ما قبله والجواب ان المراد جهل مع تمسك قلت
هو من اعتقاد [illegible] الاولى ثم وجوب الكفارة عليه
ظاهر

١٠٠

ظاهر لعلمه بالحرمة وقد تجارى عليها وما ذكره عن
اللخمي لا ينافي ما قبله لانه متعلق بجهل حرمة الفعل
كما هو ظاهر بقي انه ظاهر كلام اللخمي ان من جا
مستفتيا لا ينظر فيما يد عيه والنظر خلافه
وانه لا فرق بينه وبين من ظهر عليه في الفطر نعم
من جا تايبا لا يودب بخلاف من ظهر عليه في الغرض
لا النفل [illegible] القتل قوله او اثنين او خمس في الكفارة
ابن [illegible] في كفارة اليمين لتعينه لغيرها وامكانها
في غيره قلت مقتضى بحثه ان نوى به الكفارة
اجزعنه واحد منهما لكن نوى في رمضان غيره
فالكفارة واسقطها اشهب لانه صامه وما افطره
قوله جماع هو اصل موردها وقيس غيره بجامع
الانتهاك واقتصر عليه الشافعية حتى لو اكل ثم جامع
فلا كفارة عندهم قوله رفع النية هو الفطر بالنية
لا نية الفطر فلا كفارة اذا لم يفطر بالفعل خلافا
للرماصي وهو معنى قول غيره المضر الرفض المطلق
لا المقيد وقد وضحته في شرح المجموع قوله على التخيير
افتى يحيى بن يحيى الاندلسي للامير عبد الرحمن
بالصوم وعلله بانه لا ينزجر بمال وتعقبه الرازي
بان هذا امر لم يلاحظه الشارع واجاب القرافي بان
قواعد الحكمة تقتضيه وقيل رآه لا يملك شيئا وما بيده
لبيت المال لكن تمسك بالتعليل [illegible] قوله وهو
الباب الخامس في الاعتكاف

بغيد الخ لا افادة اصلا لانه يفيد ما ذكره الشم لو علق بلبث ايضا
وبالجملة هو متعلق باللبث او بالعبادة والمراد بالوجه المخصوص جميع
ما سيذكر في الباب بل في آخر عبارة الشم تقتضي رجوعه للمسجد
قوله كونه بغير سطحه لو كان الاولي الاقتصار علي قوله كونه
غير مسجد البيوت لانه الذي من خصوصيات المسجد قوله وهو
انما يفعل الاكمل اي ان فعله خصوصًا اذا تكرر منه لما هنا بل واظب
عليه يدل علي الاكمل الا لدليل يفيد انه مكروه فعله لبيان الجواز
ولا دليل هنا قوله ونحوه قول ابن الحاجب لم يجعله عينه الزيادة
ما ذكره في الكراهة من الكراهة قوله واقله عشرة لعله اراد
اقل الكمال فلا ينافي ان الكفيت تتحقق ولو بيوم وليلة قوله
لئلا يتوهم الخ حاصله انا لا نسلم ان النوافل كلها خير اذ قد يعرض
لها ما يصيرها شرا فلو لم تقيد النوافل بالخير لتوهم ان
الاعتكاف من نوافل الشر وبهذا يندفع ما في الحاشية لمن تامل
قوله في جعفنا جعل في الحاشية الضمير للعلماء واخذه من ذكر
العالمية بعد ووقع في كلام ابن رشيد ما يقتضي ان الضمير لعموم
الامة وذلك انه بنى علي هذا القول علي ان الاعتكاف من ناحية
الوصال المختص به صلي الله عليه وسلم قوله وعلي هذا لعتر ابنه
العربي الخ اعترض بان النافلة تشمل السنة فلا رد قلت
يمكنه اي في توضيحه كما ذكره قبله بل يعنيه لا في مختصره
فافهم قوله فليس لها المنع اي حيث فعلتا بسيئة المنذ ر
المعينه قوله ولو دخلا اي من غير اذنه في الدخول فانه
قال اذ هما اعتكفا فيه خلافا فلا منع بالاولى من التطوع الاتي
فقد بر قوله فرضا بالنذر وفيه قعد برمضان ولا يلزم من

ان قوله
نبه بوكو

صوم

صوم يخصه حملا للنذر علي تحقق الهيئة الاجتماعية قوله
او العكس يشكل بان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب فكانه اراد ان الصوم في ذاته نفل
فلا ينافي انه واجب بوجوب الاعتكاف علي ان الاعتكاف انما
يقتضي مطلق صوم لا خصوص هذا قوله لا بد حيته
ونحوها اي الطرق تقدم ان المعتمد الصحة فيهما ايما وانما يجان
لانهما ليسا من نفس المسجد قوله كما يدل عليه قوله الاستمرار
علي عمل خصوص لا دلالة اذ المتبادر ان من في قوله من العبادة
للتبعيض فكانه جعلها للبيان او اراد خصوص لا من حيث
خصوصه بل الكلي المتحقق فيه او تخصيصها بهما موكولا له
في اختياره لكن كل هذه ابعيد قوله بحكم علة لارتكاب
التاويل الذي هو خلاف الظاهر في تعبيره قوله او واجبا عليه
كفاية اي وقام به غيره والا صار عينيا قوله ان شانها المنيه
يقال الاذان بالصحن ايضا شانه المنيه فان قال يجوز ان يكون
جالسا في محل الاذان قلنا ويجوز ان يكون جالسا في محل الاقامة
قوله او اولى من المنارة الخ تا زعم الشيخ بان المنارة اشد
تعلقا بالمسجد لكونها للاعلام وفيه انها بعد عن ان السطح
شرط لصحة الجمعة به علي احد القولين فالحق مع الشم قوله
لم يكف يرصد الخ استشكل بان الكراهة اذا راصد هنا
اولي للمشتغل كالعلم قلت لعل المراد تعيين عليه الرصد
او كان وظيفة منها ما شيه قوله فسد اعتكافه اي ان تباعد
او طال قوله بحلال بان لم يطن مسكرا وعدم البطلان بمجرد
شرب المسكر مبني علي عدم البطلان بالكباير فلا ينافي ما سبق

خلافه

المتن قوله الالان امذيه في الحاشية اي نهارا ولعله اذا
طال دحتي امذي يلحق بالمقدمات قوله المحرم احترز
عن المطلوب لازالة تشعثا مثلا ولابد زيادة علي
الحرمة ان تكون كبيرة كان يترتب عليه مفسدة
قوله الغرق الخ لعله ضعف الوضوء بكونه وسيلة وخفة
امر ابطاله قوله وبالحيض اي فيبطل ويبتدي
ولذا صنعفر النثر قوله او تطوعا وان لم يقض
تطوع الصوم بالنسيان لقوة الاعتكاف قوله
مرضا اي في الاثنا كما هو الموضوع اما قبل الدخول
فيفوت به المعين كالحيض واما غير المعين او في
رمضان فيقضي مطلقا قوله اولغير حاجة او
بمعنى الواو قوله والجوار مثلث الجيم والضم اشهر
والكسر اقيس قوله الحج بفتح الحا وكسرها
وبهما قرئ في السبع قوله تعدد اطلاعنا تعالى لا ضرر في ذلك ويكفي
في الجزاء علم الله واما الاولي في الاشكال علي عد انه لا خصوصية
للحج بهذا فيجاب بان غيره يمكن اخذه في التبعات مثلا محلا قوله
ووقع فرضا اما لانه اذا وصل كان مستطيعا فاحرم به الابعد وجوده
كما المسيفي واما لانه لاغرابة في نيابة غير الواجب عن جمعة المسافر
ونحوه عن الظهر كما للبساطي وان ناقشه الحطاب بان الذمة لم تتقرر
فيهما بشي يجزي هذا عنه بخلاف مسئلة الظهر وعليهما الواحرم قبل
الوصول فيجزي عن الفرض علي الثاني وهو ظاهر كلامهم فيضعف
الاول وايضا قد يشمل العجز نفس افعال الحج ولعل الاظهر ان
استقاطه عن غير المستطيع من باب التخفيف كمسح الجبيرة وان

شدد

شدد علي نفسه صح وبقي من شروط وقوعه فرضا ان لا ينوي
فرضا نفلا وقت احرامه بان ينوي الفرض او يطلق وقال الشافعي
يقع فرضا ولو نوي النفل قوله بلا مشقة فلا يجب علي سلطان
يخشي من سفره العدو واختلال الرعية او ضررا عظيما
يلحقه بعزله مثلا لا بمجرد العزل فيما يظهر وقد اطال الحطاب في
ذلك وفي التشنيع علي من اطلق السقوط عن اهل المغرب
فان شدة المشقة تختلف باختلاف الناس والازمنة ويحرم
اعانة غير القادر بما لا يكفيه قبل السفر لان سفره معصية
ويواسي في اثنا الطريق قوله لا يتكلف اي لا يعود للاخذ وقيل
يجب متي امكن الوصول واما الخفارة فجائزة وتوزع بحسب
ما يخفر حيث ذهب الخفير او نائبه لانه عمل والا كان بمجرد جاه
الاخذ عليه لا يجوز قوله اي عادته السوال المعتمد الجواز في
هذه الحالة قوله البحر كالبر وقيل لا يجب بحر القوله تعالى يأتوك
رجالا وعلي كل ضامر ولم يذكر البحر ورد بان الاثنا الممكنة لا تكون
الا بالبعد البحر منها وتمسك ايضا بالحج علي راكب البحر ورد
بان ذلك عند ارتجاجه والكلام عند الامن قوله ركن صلاة
واما عدم ما الوضوء فيسافر ويتيمم نعم لا بد من ما الشرب
بحيث لا يتضرر جدا وفي الخرشي وغيره لا يحج ان لزم تبطلان
بالنجاسة وقد يناقش بالخلاف فيها قوله فعليما الحكم الليالي
العشر علي جمع الشهر قوله اشارة الخ لا اشارة فيه بالمعني
الاول نعم الاشارة للثاني بطرف خفي في الجملة من حيث ان جميع
الشهر للحج قوله لغير قران فان احرم به من الحرم صح ولا يعتد
بفعل ركن الا بعد خروجه للحل ومنه عرفة قوله من منزله بالحرم

الذي في المختصر انه يحرم من منزله لا من مكة ويحمل قول الشيخ
ويمكن حمل الشم عليه يحمل المثلثة على احرام كل من منزله واعلم
انه يفيد به خروج المقيم ذي النفس لميقاته قوله كما توهم هذا بعيد
ولعل منشاه جعل مكة كالميقات في لزوم الدم بتعديه حلا
قوله بقوله او فعله رجح هذا البناني اقتصارا على الوارد واكتفى
غيره بالنية قوله ربما ينبغي لغير التوحد يقال كذلك الراكب الآن
ذلك نادر فيه قوله ولا شي عليه هذا في اليسير ويطلب نزع
الكثير وفي الفدية خلاف انه ابقاه انظر البناني قوله ولو حا يضا
او نفسا نظر للغالب والا فسنة الصلاة لا تتاتى منهما قوله
دون الغسلين الباقيين الحق انه يتدلك فيهما ولكن لا يبالغ
قوله خصوصية ما ذكر سنة فيه ان هذه البنية منه وتر
فقط منه وبه نقط قوله الان يقال الخ في الحاشية فيه نظر
بل التجرد واجب عند ارادة الاحرام كما بحج قوله لغير نفقة
الصواب حذفه لان النفقة انما يرخص في شدها على نفس
الجلد قوله لضرورة كفقد نعل او غلوه فاحشا قوله
وتاديا المناسب وتادت اي السنة بخصوص الركعتين منه و
فقط قوله او كثيرا نسيانا المعول عليه القدم في هذا الدم
قوله عاودها وجوبا في الجملة فانه لم يعاودها اصلا فدم
قوله لرواح مصلى عرفة اي بعد الزوال فلا بد من الامرين
قوله لرمي جمرة العقبة نحوه لشيخنا في حاشية الخرشي
وذكر هنا انه المشهور انه يلبي ثم يقطع فانظره قوله عبادتين
افضل من عبادة يقال انه اذا احرم بالحج ياتي بالعمرة بعد ذلك
بعمل مستقل فكان حج منفردا بهذا العمل فهو افضل من عمل

القارن

قوله

القارن فيشترك عمرته مع حجه في عمل واحد ومعنى من هنا ان حج
المفرد افضل من حج القارن لما قلنا ولا ينظر للعمرة تامل لعله
يظهر انه لا يتمسك به حجة لنا لا علينا قوله ومنه حيث عدم
احتياج الواحدة لهدي الخ الظاهر ان مراد الكفيفة الهدي
شكرا لتمام العبادتين لا للخلل واعلم ان ابن تركي عد الافراد من
الامور الواجبة وهو ظاهر لوجوب الدم بتركه فكيف يكون
منه وبا انه قلت لو كان واجبا لاثم بتركه قلنا انه من الوجوب
الوضعي كفرض الوضوء للصبي اي ان تركه سبب للدم فليتامل
قوله اي سا تركان ولو بقي التصقها طويلا فيفتديه كذا في
كبير الشيخ وفي البناني عنه ابن عاشر يجوز الاتقا باليه ولا فدية
بحال لانها لا تعد سا ترا قوله خشية الفتنة قال البناني ولو لم
تخش الفتنة متى ارادت سترا قوله للمراة حلق راسها
غلط منشاؤه ذكر حلق الراس في المسايل التي يخالف فيها
الرجل المراة فتوهم ان معناه يختص الرجل وتفعله المراة
وانما معناه ان الرجل له التحلل بالحلق والمراة يتعين عليها
التقصير لان حلقها مثلة قوله ظفر غيره اي حلال اما محرم
بلا اذنه فيطعم قوله شعرات اثني عشر فاقل والا فدية
والقمل كالشعر قوله وهو ظاهر اطلاقهم خصه البناني
بموجب الغسل قوله لاشتماله على الطهارة ولتشبيه الشارع
له بالصلاة التي هي معظم اركان الدين ولمشروعية التنفل
بكثرته قوله مستا فيه اي معظم ووقوف واما الافعال فهي نفس
الحج وانما ذكرها توسعا وروح الجواب على قوله وكانت معظمها الحج
محصل الجواب ان المعظم بمعنى الاهم للمعنى المذكور لا الافضل

مبحث الركن الثاني الطواف

وذكر عج ان السعي افضل من الوقوف لقربه من البيت و
وتبعيته للطواف وفيه ان السعي في ركنيته خلاف كما في
الحطاب فيكون افضل من المجمع عليه وفي الحاشية كلام راينا
الاعراض عنه اولى قوله وبني رجح القطع كالصلاة قوله
ابحثه في رحابه اي لكثرة الاجتماع قوله سبعة في كبير الشم
وتبعه شيخنا في حاشية الخرشي ببطلانه بزيادة مثله سهوا
ومطلقها عمدا كالصلاة ورده البناني وهو الحق فانه هذا
قياس مع الفارق فان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم بخلاف
الطواف فيظهر ان الزيادة بعد تمامه لغو قوله يبدأ بالصفا
لحديث ابدأوا بما بدأ الله به وقيله لعايشة كما في البخاري
قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما يفيد عدم وجوبه
فقالت لو كان كذلك لقيل ان لا يطوف وانما ذلك لتحرجهم
منهما لكونهما محل الاصنام في الجاهلية اي والوجوب تقرر بعد
ذلك كالسنة وجعلهما اولا من الشعاير قوله من سننه هو المعول
عليه قوله او فعل ذلك عشا ظاهره ولو لم يطل وفيه نظر
قوله من الصفا الى المروة مع قوله اخر الا من المروة للصفا
ينافي قوله قبل في كل شوط من السبعة وهما طريقتان
مرجحتان كما في البناني وغيره قوله كصفة الرمل فيه انه اعلى
منه قوله الوقوف بعرفة ولا بد من مباشرة الارض او ما اتصل
بها كالسجود فلا يكفي ان يقف في الهوا قوله للرجال فقط اي
لا النساء والفرق بين هذا وما سبق من قيامهن على الصفا
والمروة كثرة الازدحام بعرفة لاتحاد الوقت لكل الناس فتاكد
الستر قوله واجب في الحاشية لا دم على من تركه لعذر وقاله

غيرنا

بيان سنة العمدة

غيرنا كالحنفية يحصل به الركن ووقته بعد الزوال قوله
يلزمه الخروج عن كذلك ولا يعتد بعمل قبله قوله جميع ايام السنة
لمن خلى عن نسك ولا يحرم بها من حج الا بعد ايام منى وسعى قبل
غروب الرابع ولا يعمل عملا منها الا بعده قوله تكرارها الا ان يكون
الدخول لمكة وقد اجاز بعض الائمة تكررها قوله ويستدبر
القبلة ويستقبل القبر الشريف قلت هذا ينافي ما سبق
من انه يجعل في الصلاة المنبر عن يمينه والقبر الشريف عن
يساره اذ هو يقتضي ان من استقبل القبر المعظم تكون
القبلة عن يمينه لا خلف ظهره قلت الزيارة ليست من بين
المنبر والخلف والقبر بل منه خلف حائط القبلة في زيادة عثمان
ومن استقبل القبر هناك استدبر القبلة قوله خطا منه وجهني
بحفه الشم في بيانهما فالاول عموم منطوقه للقريب والبعيد
ايضا والثاني لا يسمع والثاني عموم مفهومه وهو عدم السماع
في غير ليلة الجمعة ويومها للقريب والبعيد ايضا والاول لا يسمع
وحديث رد الله علي روحي فارد عليه اوجما قال معناه ردها
من استغراقها في قدس الملكوت والا فالانبياء احياء في قبورهم
وان كانت حياة برزخية لا تنافي الموت قال تعالى انك ميت
قوله وما يتعلق بذلك الاولى حذفه لانه عين الاحكام
المذكورة اولا فان المراد بالحكم الجنس وكان الاولى احكام قوله
ولا ينافي ذلك اي الضحية جواز الاشتراك واذا لم يدخل ربها
معهم جاز التشريك مطلقا وسقطت السنة عنهم وحصل الاجر
لهم هذا فايدة التشريك واللحم باق على ملك ربه كما في الحاشية
واذا ادخل ربها معهم فانما يدخل مع قريبه ونحوه انفق عليه

بلد منه

بيان الباب السابع في الضحية

ويمكن حمله في كبير الشم وغيره ان السكنى انما تشترط في
نفقة التطوع ولكن لم يسلم ذلك البناني قوله او بعده اي بعد
العيد ولا يخفى ما في العبارة من الركة قوله لكنها واحتج
وايضا امرها خفيف فانها صاع طعام قوله ولو كان ذلك الغير
من اهل بيته هذه المبالغة تفيد قول المص بني على ما حل به
قوله عليه المعتمد رد لما في نته من ان الحاج اذا لم يرد هدي
لمن تطلب منه وعليه دم لتركه ولجبانه منه وقد ترجح
انظر الحاشية قوله من غير لعل الاظهر رجوعه للحاج و
ويكون اقتصارا على الضمان فان الحاج في ذلك الوقت تكون
بيده للمبيت والرمي قوله ليست تابعة للنفقة تعالة تابعة
لنفقة القرابة قوله على قدر الرؤس الخ الاظهر على قدر
اليسار قوله وافتقرا فيشترك نصيحته بينهما قوله لزد
الزوال الاظهر لمقدار دفعه ان لو ذبح تطهيرا لما سبق عن
الفاكهاني وعبد الصادق قوله نيابة امام اي فعله المعتبر
الاصلي او النائب قوله فلا يجزيه في الضحايا عود الخ لكنه
يجري عليها حكم الضحايا فلا يبيعها وكذا الوذبح قبل الامام
قوله وهو الثلث والظاهر ان النسبة للطول ولو كان
التشقيق في العرض قوله ولو مداوما ولا يمكن عادة العري
مع اداما قوله ما الفرق الخ الفرق ان الرضاع من باب
النفقة ولا يجب نفقة القرابة الا مع العسر و العقيقة
يخاطب الاب تشكرا على النعمة بالمولود وان كان لها تركة
تعود على الولد فلذا اعتق عنه اليتيم قوله الواحدة ليس
المراد ان التاء للوحدة وانما هو بيان للمراد المتبادر قوله

لايعق

لا يعق بابل اي لانها تنحر لا تذبح قوله يتقرب بها اي في الهدايا
والضحايا قوله التخفيف اي باعتبار قلة الثمن عادة
والا فالظاهر افضلية الغنم كالضحايا قوله وللشافعي لعل هذا
كمال عنده والا فهم يكتفون باقل متمول في العقيقة وتقضى
عنهم مطلقا فيعق الكبير عن نفسه قوله متكافئتين
اي متماثلتين في السلامة من العيوب فهو على حد للذكر
مثل حظ الانثيين قوله فلا تعارض لعله اراد ان دلالة
الفعل اقوى قوله ايه بها للبخاري اي ان احد روايتي الترمذي
ايدته بموافقة البخاري قوله ويجابه الخ الاولى ويجاب ايضا
او يبدل الواو بالفاء لانه زائد على ما قبله قوله تعدد ولو
توأما قوله وجلتها ككلها بل تكره ولو منه نفعنها
قوله لان الهادي الخ يحتمل اقربه الى المخ او لكونه من اسماء
الله تعالى قوله دليل على جوازه هو وقوعه منه غير نكير ومنه
ذلك الحكم والترشيد قوله لا تسموا بنبي التا وما بعده
وما ينايف انفه لمته فقد يقتصر فيه على تاء فتفتح اليسم
وتنحتها قوله والصواب معه جملة حالية اي انه اعدى عنه
الجدال قوله كاسرافيل وجبريل هذا خاص بالوضع
واما ابليس وشيطان فيستعمل في الملعون وغيره من كل من
ابلس اي خزي او شطن او شاط الا انه في اغلبه الاتصال
خاص بالملعون المخصوص نعوذ بالله تعالى منه قوله الا انباع
بل وما سبق فرق معقول ايضا اذ غير الخاص يمكن نقله
بلا حظة غير الملك والشيطانية في الحاشية مع ان النهي انما ورد
عن اسماء الملائكة لا الشياطين وفيه ان اسماء الشياطين

فانه من التسمية و
والتسمين قوله
مقتضى هذا التحريم
انما يتم لو اتفق على انه
من اسماء الله تعالى صح

منه الاسما المكروهة التي ورد تغييرها وكفي بر دلالة على النهي
قوله والكافر لان الكنية وان كان اصلها التعظيم لكنها من اقسام
الاعلام قوله ولم يولد له لانه ليس القصد انه ابو شيء بل هي علم
على الذات قوله والتصغير لحديث الشمايل في صحيح اهل انس
يا ابا عمير ما فعل النغير قوله لو حسن طالب علم الخ اعلم ان الكنية
شعار التعظيم ولا يصح ان يشارك صلى الله عليه وسلم في شعاره
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واما اذا سمي
بها فالاسم لا يراعى به التعظيم فهو كالتسمية باسمه وهذا
المدرك يخفى مع دقته قوله يشكل الخ بما نعقله ان موجب
الاشتراك احتمال الكنية عند الاستعمال كما في الحاشية ويمكن انه
اراد ان مطلق الاشتراك في اللفظ حاصل قوله المانع هو
الالتباس بعد اي صلى الله عليه وسلم حال حياته وقد زال بموته
قوله لا عن سوال الطالب ظاهر انه يصح ايضا جوابا عن
سوال الطالب وعلى كل حال لا يحتاج الى الفرار من التكنية
الى التسمية كما اجاب هو به قوله وسمع وانه بقي منه قبلي
قطع النظر عن هذا الشرط وفي البيت بعده عن قوله اولا
في سابع المولود عن قوله اخرا وكل ذا في سابع فتامل في
الحاشية قال ابن عرفة القواعد تقتضي وجوب التسمية
اي لتوقف الاحكام على التمييز بها قوله للشك في الذبح
اي وقولهم الطعام لا يطرح بالشك في طعام تحقق اباحته
لان الشك في المانع لا يضر قوله وفيه نظر الخ الا ان يراد
بالكراهة في هذه الكراهة التحريم قوله حتى في حق نفسه
فيه نظر فانه يعرف حال نفسه قوله الامة الاولى الرقيق

الكتابي

الكتابي لتصح الاضافة في انثاه ثم يحمل النكاح على الوطي او يراد
تنكح انثاه في الجملة او المراد الانثى التي على دينه لا بقيد الرقية
فان لم يحمل الكلام فاسد اقوله شرط اي فهو خارج عن
الماهية فلا يذكر في حدها قوله للشا ففي الظاهر وجوب
البيان عند البيع ولو باعها لمالكي لان ما اختلف فيه الايمة من
جملة ما يكره ثم تخصيصه وجوب البيان عند الاطعام بما
بالشا ففي ظاهر لانه هو الذي يتاذى باكلها فاما ما قلته او
تركه قوله الى البدن ولا يتاتى اجبارها كلها للراس لنزولها
في الباطن قوله مطلقا اي فتوكل حسنا او غاب حتى لم
ياكل الميتة بخلاف عبد الكتابي فلا توكل ذكاته الا ان كانت
بحضرة مسلم واصاب وجه الذكاة على ما الشارح الرسالة
قوله ان يذبح لصنم اي قاصد التحليل بالصنم او التبرك به
فيه ولم يذكر اسم الله عليه ولا يقصد اهانه الاجر كما يذبح لولي
او تعظيم ضيف قوله معتبرة اي في احكام النكاح والتوارث
ونحو ذلك وانه اخر القتل للبلوغ قوله تلميذ تراع السن تتفاوت
سرعة وبطوا وباختلاف احوال الدواب فالتعويل على العرف
ولا فرق بين اضطرار واختيار قوله اشتراط اتحاده الحق
لا يشترط وانما توكل فيما ذكره بعد حينئذ اي كل بنية وتسمية
قوله توكل هذه المسئلة التي وعد بها وقد رجح فيها عدم
الاكل قوله في كل نخعا هذا اهم فانه النخاع في عظام الرقبة
ولو نخع فعل التذكية لا تتفق على عدم الاكل قوله اقوى في
مسئلة سحنون فيه انه بالعكس قوله الشارح عن اي ابن ناجي
والفيشي قوله لم يعتبر في ذكاته نية يفيد ان الكتابي اذا ضرب

الحيوان لا يريد ذبحه فاراد الله ذبحه تلك الجراحة انه يوكل وليس
كذلك لانه لا بد ان يقصد الكتابي الذكاة وهو المراد بالنية ثم
لا يشترط الاسلام هنا فقولهم شرط لصحة النية الاسلام
محمول على نية القربة كالضحايا فلو اذا ذبحها كانت شاة
لحم فقط قوله بعد قطع الحلقوم الخ يعني بعد الشروع وقبل
التمام والا فلا معنى للاتيان بها قوله الخاتمة اي اخر المتن
قوله ولو مع الانفاق من حرام توقف فيه البناني بان المعاصي
لا بد في بعضها ببعض وجوابه ان قاعدة الشرع ارتكاب
اخف الضررين وضرر الزنا عظيم لما يترتب عليه من اختلاط الانساب
قوله وينفد به لراجح الخ مكرر في النسخ التي بايدينا مع انه
زاد فيه انتفاء الموجب الكراهة وهو مخالف قوله اولا ولو فطره
عن عبادة غير واجبة قوله الولي لقوله تعالى فانكحوهن باذن
اهلهن وكانت عايشة تقرر الاصدقة والشروط للاتي
جهزها ثم تقول اعقدوا فان النسا لا يعقدن قوله والاجلاه
ادجها الجبر متي سمي البضع او النكاح وشرط الجبر عدم عيب
يوجب خيار المراة قوله فالبالغ ولا تزوج اليتيمة القاصر الا
اذا خيف فسادها ولو لفقر والاصح انه دخل وطال ووجب
مشاورة القاضي والاصح ولعلم يطل ولا يشترط بلوغها عشرا
ولا اذنها بل تجبر على ذلك متي خيف الفساد وسمع انه اذا
انتفي الجبر فلا بد من الاذن والاذن مع الصغر لا يعتبر قوله
وقدم ابنه قال الشافعية لا مدخل للابن في ولاية النكاح قوله
اتفاق الدين يعني لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
وقال في الكفار بعضهم اوليا بعض قوله اي الدين والعقل الاولى

الاقتصار

١٠٧

الركن الثاني الصداق

الاقتصار على العقل ووجه عدم المنافاة ان السفه تبذير المال
بالفعل والعقل بمجرد معرفته وقد يرتكب الانسان ما يعرف
خطاه لغلبة شهوته مثلا قوله في الاولى اي الفقد والثانية
المغيبة ثم فايدة الولاية في هذه الثلاثة ان غير هذه المراة
لا تتكلم بغير اذنها قوله وانتهر قوله الخ اي بمفهوم المخالفة قوله
يشعر بقول المختصر اي بالقياس على التوكيل قوله ثلاثة
دراهم اي كاملة لا ناقصة ولو راجت رواج الكاملة كذا في الحاشية
وقد يقال اقلها ان تنزل منزلة ما يساوي ذلك من العروض
قوله مثله ان كان صداق المثل والا فالاقل صداق المثل قوله
قبل الدخول ما يصح تهاونا بعد افعل العقد وانما حق قوله
بعد الدخول ان يكون قبل البنا واما اذا وهبته بعد الدخول
فلا شي عليه لانه ابدا بعد ان قدم على البضع بوجه جايز
قوله واقرا بالوطي فان اقر احدهما حد ما لم يرجع وادب غير
المقر قوله ولم يستغفه الخ لا تحصل لهذا الكلام والحق انه
التمييز يغني عنه العقل قوله ولو وطي جاريته ضيف قوله
لا يجب عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا العل الاطلاق راجع
للوجوب المنفي واما الوجوب المقيد بالنفقة والكسوة
فثابت قوله الخ المعيقة اي قنا او نشايبة قوله الا ان يرد بر
واما الوزر بغيره فقيل كذلك وقيل يلزم المشترية ارثي
التزويج لانه رضيه قوله ربع دينار وتتبع العبد بما بقي
حينئذ عرها ولم يسقط عنه السيد او الحاكم قوله وينبغي
ان يكون لها ما شانها قال في الحاشية الظاهر انه لها لانها سلطته
على نفسها ونحوها هو في البالغة لان تسليط الصغير كلا تسليط

قوله عليه سبب الاباحة صوابه التحريم فانه على قاعدة الاباحة وانما هو
تحريم للانتفاع بالمبيع فحقه ان يراد بالكلية قوله وعليه المرتضى الخ
ولا ترثه عكس المفوضة اذا ماتت قبل دخول وتسمية قوله فانه
المعيبة الحق ان المقارنة في التدليس حق لهما والسلامة من
العيوب حق للمراة وقيل لهما مطلقا قوله اللفظ والاجماع لم يتم
بل هزله جد كالرجعة والعتاق والطلاق قوله بغير هذه
الثلاثة وكان تخصيص وهبته عن غيرها مما يفيد التمليك
انها وردت في النكاح في الجملة قال تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها لكن بشرط الصداق حقيقة او حكما لان عدمه من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم قوله يقدم عليه اي يدفع الحرمة
لا التعرض له وذكر الاخ في الحديث نظر للغالب وان الحكم ابد
بغير الفاسق في تحريم الخطبة عليه واما خطبته على الفاسق
فالظاهر الحرمة ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
وما هنا هذا ان هذا في الكتابية قوله الشغار اصله الرفع
اريد منه رفع الصداق ولو من بعض الوجوه اذ شرط احدهما
بالاخذ قوله المتعة اي الاستمتاع لاجل قوله المسمى
قد يقال الاجل يورث خللا في الصداق بمقتضى القواعد
مهر المثل قوله وجرى قوله كاملة الخ لا معنى لهذا التكلف بل مثل
المصرياتي بقوله كاملة لمجرد التوكيد والايضاح قوله وعنه
الثاني الخ اقرب منه ان قيد كاملة للاحتراز عن الاستبراء الذي
بحيضة قوله عمر احدهما النظر لا تاثم الا ان يبلغه عمر خامسا
قوله مصدرا بالاول لكن المعتمد الثاني لان الرجعية زوجة
فهو كمن نكح ذات زوج قوله مواعدتها الفرقة بينهما وبينه صريح

الخطبة

الخطبة ان الخطبة لها قوانين وهيئات تشرعية كالخطبة بالضم
وعرفية قوله تحرم اي على من صرح بالوعد وهو وجيز قوله
فيجوز ما لم يوذنه بالخطبة عادة قوله والطلاق من معنى الحدود
الخ ينظر ما وجهه وغايته شبهته قوله تعالى تلك حدود الله بعد ذكر
الطلاق لكنه الحد وذهنا بمعنى ما حده وشرعه من الاحكام
لا الحدود المعلومة قوله صورة شيطان الاضافة لادنى ملابسة
اي صورة زينها الشيطان او منه اضافة المشبه به للمشبه اي
صورة شبيهة بالشيطان في الاغواء قوله الى اخرها عن الحديث
هذا سهو فان اخر الحديث قوله يرد ما في نفسه وقوله فان لم يذهب
الخ من كلام اللخمي قال الشيخ شهاب الدين بن ابي حجلة في كتاب
ديوان الصبابة ان العشق الشهواني ذكر تنوله منه وسواس
ينشا عن ابخرة رديئة تصعد للدماغ من مني محتقن في الصلب
قال ولذلك اكثر ما يعتري العزاب قوله ظاهر التعميم ولا على
قوله ولو على عدم اشتراط الخ لا معنى للفرق بين هذا وبين
غيره من الفساق قوله فلم يجد الخ الاوجه ما في الحاشية ان
تاويل ابن تركي ليحصل في الخبر فائدة والا فهو معلوم من قوله
اولا من يجد وجوبه فهو كافر وقال في الحاشية هذا يقتضي انه
معلوم من الدين بالضرورة قلت هو كذلك فان العامة لا تجهله
قوله ولا يدخل لحاجة الخ قال المحشي هذا بيان للاولى فقط ولو
دخل لم يحرم الان يستمتع قوله توكيلا هو ان يكون له العزل
بخلاف التخيير والتمليك لكن الاول سيأتي الثلاث قوله لا بقيد بل
في الاتي بمعنى القيود لان معنى لحد لزمه بمقته فيه في
العدة وهو طهر لم يمسها فيه والاولى حمل السنية على الطريقة

ويجوز للحر والعبد نكاح

منه كان متزوجا ولو عبدا

وانما الطلاق فهو ماخوذ
من اطلقت الناقة
فانطلقت

الشيء عيد ولو اسند ته للقران قوله فيقد رمضاف الخ فيه ان يو
المشتوة صم ر وافعل التفضيل بمعنى ما ينساق اليه فيكون حلالا
قوله فضده ابعد الخ اعترضه المحشي بان الضد غاية لبعد
اقربه فيصدق بان يكون قريبا او بعيدا او ابعد ويمكن
المراد ابعد بالنسبة للطلاق بدليل قوله اهل من الطلاق و
من الواقع تنصرف بما سبق والضد هو البقا في العصمة قوله طلقها
منه بالنكاح لا معنى لجعله شرطا بل هو موضوع الشرط بد
فتقه بر قوله واستغنى الخ الحق انه لا يغني عن زيادة التلق
فانه طلق في الحيض واجبر على الرجعة فلا يطلقه في الطهر بعد
لضياع ثمرة الرجعة حتى يطا ثم يمسكها حتى تحيض
ثم ان شا امسكها وان شا طلقها كما في الحديث قوله والاخر يقع
طلاق ظاهره في الثاني واما الصيغة الاولى فقد ابرائه ولكون ابرأه
صحيحة اولا شي آخر ويشير الى هذا الشم اخر قوله سلم شرط
للتعليق اي في اول السياق والتخصيص اخر قوله العوام من
المجهول الخ كان هذا السائل توهم ان سبب المنع جهل الصفة وجزها
بالمبرا منه وانما المانع الحجر قوله او بجاز منه اول امراة تزوجها طالق
وآخر امراة قيل لا يلزم الخ لا تعلم الآخرية الا بموته ولا يطلق على ميتة
وقيل يوقف حتى ينكح اخرى وهكذا فانه عم فلغو واعلم ان جمهور
الائمة في الغوه ما لكافي لزوم الطلاق قبل النكاح ولو علق وهي
زوجته قوله هل يلزم الخ هو اولى مما قبله وبعد ففي النفس من
هذا الكلام شي لخروجه عن حد صورة الاكراه باختياره فليحرر
قوله منه اشارته ونحوها كالكتابة والفعل اذا اعتيد على
ما سيقول قوله بكسر اللام وفتحها الاولى الاقتصار على الفتح اي

المطلق

المطلق من هذه الالفاظ اي الذي لم يقيد بعدد قوله لانها استعمال
اللفظ في لازم معناه تعليل لقبولها نية الصرف للغير وبعد فهذا ا
ـيف الكناية البيانية وهي بعيدة هنا الا يسما في الخفية فالوجه
ـ هنا المنا ها اللغوي الخفي الخفا ضد الصريح قوله
محتملة للطلاق اي بحسب قصده وان لم يحتمله اللفظ في ذاته
قوله وهي ثلاث الخ قال الشيخ مسلم في بغيته وحكى علي غاربك
في ينوي وقد جرى العمل بالمغرب في الحرام انه طلقة بائنة وانما نوي
المدخول بها لانها تبين بدون الثلاث ولانه لم يقتض منها
اعلم بشهد عليه قوله وينوي في صريح اي مع انه يتراءى
مع ابلغ قوله فقد ذلك قال الشيخ الغفر مع المحم قوله
لم يعني الكلام النفسي قوله منه شاهد يشهد على التزوج
فيه ان هذا لابد منه في كل نكاح كما سبق قوله وامراتين على الخلوة
مكرر مع قوله سابقا وعلى خلوة بامراتين وقوله واتفاق الزوجين
مكرر مع قوله اولا لا نكرة فيه قوله ولو كانت المبتوتة طارئة الخ التيما في
كلام الاخمسة يمكنه ان يراد سادس وهو انهم قالوا اذا
تزوج الامة بالشروط ثم طلقها فله ان يراجعها ولو انتفت الشروط
صحيحة لزواج الامة مع انه لا يجوز نكاحها على تلك الحالة فيقيد به قوله
والمريض ظاهره ان طلقها في مرضه لانها ترث على كل حال واما ان طلقها
في صحته ثم مرض فلم ينظر لاحتمال انه لو لم يرتجعها جاز ان تخرج من
العدة قبل موته فيرجعها ادخال وارث لعدم تحقق ذلك ولان
الرجعة ليست كابتداء النكاح من قبيل الدوام ليس كالابتداء قوله
والعبد والسفيه لان الاذن في النكاح يستلزم الاذن في الرجعة
على تقدير الطلاق لانه استمرار على الماذون فيه قوله والمفلس لانه

مبحث فصل في الرجعة

علة منع النكاح دفع المهر وهو مفقود في الرجعة وسئلت عن الصبي
لانه ان طلق بنفسه لم يلزمه طلاق اصلا كما سبق وان طلق لي
وليه فذلك لحسن المصلحة فيه فلا تصح الرجعة بها مع بينونة ملاو
غير الزوج قوله لازم اما ما فسخه الولي فباين لا رجعة فيه وكذا
قبل الدخول والفاسد الذي يطلق فيه الحاكم ويحرز عنه الله
كون المطلقة طلاقا رجعيا قوله حل وطيه لانه وطيها في صوم مثلا
فلا يراجعها ان طلقها الا انه لا يجاري على هذا المحرم عوقب بانه
لو ايقع المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فمنه ثم يسبق ان الوطي
الحرام لا يحل المبتوتة فكذا لم يحصل منه الا وطي حرام كانه لم
يحصل منه دخول وطلق قبل الدخول قوله مدخولا بها بمعنى
هذا ان طلقها ذكر الوطي قبله فقد بر قوله في الحيضة الثالثة
هذا ان طلقها في طهر كما هو السنة اما ان طلقها في حيض فـ
تدخل في الحيضة الرابعة انه قلت الاقرا عندنا الاطهار ح يقال
ما لم تمض خمسة عشر يوما بعد الحيضة الثانية لانه بذلك تتم
الاطهار الثلاثة ولعلم تدخل في الحيضة الثالثة قلت المراد و
طهرا مضى كله وانقطع حكم نزول حيض بعده انه قلت
رجح لكون الاقرا الحيضات قلت رجح لكون الاقرا الحيضات
قلته لو كان كذلك لم تحل برؤية الدم بل حتى تتم الحيضة
الثالثة فقد بر قوله ثلاثة اشهر ولو بعد تسعة الاستبرا
فيمن تنتظر سنة بيضا قوله الحرة مثلها الامة قوله
وهو الفاكهاني اخذه من تصريح المص في كبيره على الرسالة
قوله اسباب الزوجية قال في الحاشية الاولى مسبباته
ليناسب قوله ما عدا الوطي قلت يمكن ان المراد السبب
اللغوي ونحوه ماله تعلق بالشي ولذا يسمى الحبل سببا قوله
اينم في الحاشية الاولى حذفه ايضا قلت يمكن تصليحها بان المراد

علل

تمشي بحسبه ورخص في خيط السبحة والنظم منه الكيس كالعرقية
فقد بر قوله ويكره لولي لانه استهال منه الولي في الجملة وتربيته لم على
ما العله يعتاده بعد الحرمة وافساد الخلقة كما قال تعالى او من ينشا
في الحلية وهو في الخصام غير مبين قوله ويجوز الباس الفضة
لانه عهد جوازها في الجملة كالخاتم الشرعي قوله والسيف اي المعد
للجهاد لا سيف المراة قوله ولا في سرج اجازه الحنفية فيما لابسه
الراكب ولها ذا اخذ بالتبع وفرشه الحرير والاتكا عليه قوله
والاختيار الخ اي لانه آخر فعليه وخلاف الشافعية قوله ويحمل في
يساره يتماسى عليه الطيلسان فيما نظهر ولتفرغ اليمنى للاشتغال
قوله بسداه حرير الخ وكذا عكسه الاظهر كراهتهما قوله حلة
عطارد منه بانها كانت حريرا فالصانم محل هذا الكلام كله محل في
الحرير قبل الذهب قوله السجاف اجازت الشافعية بالاق
باشاله قوله لبسته بالكسر لانها هيئة قوله الشطرنج بالفتح
والكسر وبالمعجمة والمهملة قيل من التشطير لقطعه والاظهر انه
معرب قال في الغرر والدرر اصله شش رنك ومعناه ستة الوان
لانه يشتمل بالفارسية ستة وذلك لون الشاة والفرزن والفيل
والرخ والفرس والبيدق جعله الحكيم صنعة لملك الهند لهيئة
لما افتخر ازدشير بن بابك اول الطبقة الرابعة من ملوك الفرس
الاخيرة بوضع النرد مثالا للقدر فجعل الشطرنج دليلا على انه
لا قدر وانما هو بالكسب قوله من الكبائر ضعيف قوله لانه
الاعتياد الخ اي فاشبه الازلام ولا يخفى ضعف هذا قوله الكنجفة
بكاف ونون وفا ورقة تعرفه العامة بالعلام قوله ويحرم التصوير
الخ وعلى قسم الحرمة يحمل ما ورد انه من اشد الناس عذابا

اوعلي من يصور رها التعبد من دون الله قوله فهو يكده وذكا
تعظيمه وعدم امتهانه شبهه بما يبعد من التصاوير بخلاف مايده
بالانجيل قوله مقصده يعني ان البدا وسيلة للرد فان الرد
مترتب عليه وبالضرورة ان المبتدي يلاحظ اجابة الاخر له
ويترقبها فاندفع توقف شيخنا في الحاشية في ان الرد مقصد قايلا
انما المقصد من السلام الامان فتدبر قوله والاظهر فيه اي في
هذا الفرع الاول المشهور بين الاشياخ الثاني وهو ما في نظم انشده
الشيخ في كبيره وسنده الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بالكثر
الا التطهر قبله وقته وابتداء للسلام كذاك ابراء المعسر
قوله جملتين هذا على ان الواو للعطف ويحتمل انها للاستيناف قوله
على السلام هذا الظاهر التبادر عنده والا فيحتمل انه وعليك
السلام او اثبت وعليك السلام اوو افقت السنة وعليك
السلام قوله وكذا في ربنا ولك الحمد اي ان ترك الواو يجعلها
واحدة لقطع النظر عن جملة النداء قوله لك الشكر ولك الحمد
الذي سبق في فضايل الصلاة ان التقدير استجب ولك الحمد وهو
الظاهر ان كان المقصد منه سمع الله لمن حمده الدعا وما هو الظاهر
ان كان المقصود منها الحث على الحمد والثناء قوله لو قال الخ يمكن
التخلص بضبط مسلما في كلامه اسم مفعول غاية الامر انه قوله
على نفسه استظهارا في محل الاضمار قوله ويجوز الابتداء الخ المراد
بالجواز خلاف الاولى قوله في غير صلاة لان السلام المتعبد في
بخصوصه هو السلام من الصلاة قوله من غير كراهة لا ينافي
مخالفة الاولى قوله ان الافضل هو الذي عبر عنه بالاختيار
قوله عندنا وعند الشافعي شرع من قبلنا ليس شرعا لنا